١٣٢٢

منهاج الطالبين

كتاب منهاج الطالبين

وعمدة المحققين

تأليف

الشيخ الإمام العلامة البحر الحبر النحرير

الورع الزاهد المتقن المحقق

ناصر السنة ركن الشريعة

أبي زكريا يحيى بن شرف

ابن مري النووي

رحمه الله

وصحبه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاعداد المان بالطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره لحمله ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من اوفى الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابي ايدهم الله تعالى من التصانيف من المبسوطات والمختصرات وابقن بختمها الخير للامام ابي القاسم الرافعي ذي التحقيقات وهو كثير النفع عمدة في تحقيق المذهب معتمد للاصحاب خير من اولى وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه ووفى بما التزمه وهو من اهم واعم المطلوبات لكن كبر حجمه يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض اهل العناية فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه

اسم ما يلاقيه فالمتغير يجتنبني عنه كزعفران تغير ايمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغيرا بمكث وطين وطحلب وما في مقره ومره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاظهر ويكره التطهر والمستعمل في فرض الطهارة قيل وتعلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا ينجس قلتا الماء بملاقات نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بما طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا ان زال بطول مكث وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغها بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل ان ظهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا ينجس ما يعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه الطرف قلت هذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير الموثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاعداد المان بالطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق للشفعة في الدين من لطف به واختار حمله ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وعلى آله وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من اوفى الطاعات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وقد كثر اصحابي ايدهم الله تعالى من البسوطات والمختصرات وابقن تحصيل الكثير للامام ابي القاسم الرافعي ذي التحقيقات وهو كثير الوجود عمدة في تحقيق المذهب معتمد للاصحاب كثيرة من اولى وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه ووفى بما التزمه وهو من اهم واهم المطلوبات لكن كبر يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض اهل العناية فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه

اسم ما بلا قيد فالمتغير يتغير عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره ومره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاظهر ويكره الشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا يتنجس قلتا الماء بملاقات نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بما طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا ان وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغها بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغها لم يطهر وقيل ان ظهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا ينجس ما يعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه الطرف قلت هذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح

ولو شبه ماطاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر
وما ولو لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم واوما
وما ورد توضا بكل مره وقيل له الاجتهاد فاذا استعمل ما ظنه
الطاهر اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو اخبره بنجاسة
مقبولة الرواية وبين السبب اوكان فقيها موافقا اعتمده
وحيل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا
اتخاذه في الاصح ويحل لموه في الاصح والتفيش ليلا وقت
في الاصح ظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة
لزينة حرام او صغيرة بقدر الحاجة فلا في الاصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت
المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شيء
من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت
معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر

او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر
الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعدته الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمراة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس
في الاظهر ولا ينقض صغيره وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع
مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا
الافرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر
الاشل وباليد الشلاء في الاصح ويحرم بالحدث الصلوة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما مصحف ومماكث لدرس قرآن كلوح
في الاصح والاصح حل حمله في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب
ورفه بعود وان الصبي المحدث المميز لا يمنع قلت
الاصح حل قلب ورفه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم
ومن يتيقن طهرا وحدثا وشك في سبقه عمل بيقينه فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الاصح

فصل

يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه
ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا على يساره ولا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها ويحرمان في الصحراء وبعد ويستتر ولا يبول
في مارا كد ومحجر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
مثمرة ولا يتكلم ولا يتنحى بالماني مجلسه ويستبري من
البول ويقول عند دخوله لبيت الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويجب الاستنجاء بماء وحجر وجمعهما افضل وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره
في الاظهر وشرط الحجران لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطر احنبي
ولو ندرا وان ينتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف
حجر فان لم تنق وجب الانقاء وبين الايتار وكل حجر محله وقيل
يجزئ عن جانبيه والوسط وشرط الاستنجاء بيساره ولا استنجاء
لدود وبعر بلا لوث في الاظهر باب الوضوء فرضه
ستة احدها رفع حدث او استباحة مفتقرا الى طهر او اداء فرض
الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون
الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبرد ا مع نية معتبرة جاز

على الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فذاني الاصح ويجب قرنها
باول الوجه وقيل بكفي سنة قبله وله تفريقها على اعضائه
في الاصح الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت شعر
راسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغسم
وكذا التحذيف في الاصح لا الزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وخد
وشارب وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان
قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من مرفقيه فراس عظم العضد
على المشهور او فوقه فيجب غسلها غسل باقي عضده الرابع مسمى
مسح شعرة راسه او شعر احد حده والاصح جواز غسله ووضع
اليد بلا مدة الخامس غسل رجليه مع كعبيه
السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه
ان امكن تقدير ترتيب بان غطس وملث فتح والا فلا

قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا
وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم تشبيها بالكمء
لما كان الناس لها كثير عادة
فنبه بها بصيغة المبالغة
والمعنى احذروا واجتنبوا
اللعن المذكورين

قوله وعرضا بين اذنيه هذا ظاهر بالقطع

قوله والترتيب الى قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديثين وقوله فجعلهما الخ

قلت الاظهر الصحيح بلا ملث والله اعلم وسنة السواك عرضا بكل خشن الا اصبعه في الاصح وبين المضمضة وتغير الفم ولا يكره الا لصائم بعد الزوال والتسمية اوله فان تركها ففي اثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضه والاستنشاق والاظهر ان فضلهما افضل من الاصح يتمضمض بغرفه ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق منها والله اعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم اليمين واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجبها القديم وترك الاستعانه والنفض وكذا التشفيف في الاصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وحذف وتعالا عضا اذ لا اصل له

باب مسح الخف يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها من الحدث بعد لبسه فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف مدة مسح ومن شرطه ان يلبس بعد كمال طهر تاما ممكنا قرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجة فيه رجلا الاولا يجري منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مشقوق قدر شد بالعرا في الاصح وبين مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي محل الفرض الا اسفل رجل وعقبها فالاعلى المذهب قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فان اجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضا

باب الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة او قدرها وخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا او بياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل والمراة كرجل ويحرم بها ما يحرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره القرآن وقيل

فرع الغسل هو القتل

قوله جرموقان

قوله خطوط

قوله

ويحل اذكاره لا بقصد قران واقله نية رفع جنابة او استباحة
مفتقر اليه او ادا فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعم شعره
وشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله ان الذ قذر ثم الوضوء
وفي قول يوخر غسل قدميه ثم يتعهد معاطفه ثم يفيض
الماء على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر وبدلك وقيل
وتتبع المراة الجيض اثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديله بخلاف
الوضوء ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع
ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسله
وكذا في الوضوء قلت الاصح يكفيه والله اعلم
ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط
قلت ولو احدث ثم احنب او عكس كفي الغسل
على المذهب والله اعلم باب النجاسة هي كل مسكر
مايع وكلب وخنزير وفرع احدهما ومنيه غير الادمي والهر
والسمك والجراد ودم وقيح وقي وروث وبول ومذي
وودي وكذا مني غير الادمي في الاصح قلت
الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم

وليس ما لا يوكل لحمه غير الهدي والجزء المنفصل من الحي كميته
الا شعر المأكول وظاهر وليت العلقة والمضغة ورطوبة
الفرج نجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت
فلذات نفسها من شمس او ظل وعكسه في الاصح فان خللت
بطرح شيء فلا يطهر وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه طاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف كشمس
وتراب ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب
نجس وما تنجس بملاقات شيء من كلب غسل سبعا
احداهن بتراب والاظهر تعين التراب والخنزير كالكلب
ولا يكفي به تراب نجس ولا ممزوج بما يغير في الاصح وما تنجس
ببول صبي لم يطعم غير اللبن يكفي فيه النضح بالماء وما تنجس
بغيرها ان لم يكن عين فيه اجري الماء وان كانت عينه
وجب ازالة الطعم والاظهر اقوال او اربع عشر اولها
وفي الريح قول قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح
والله اعلم ويشترط ورود الماء القصر في الاصح والاظهر
طهارة غسالة متفصل بلا تغير وقد طهر المحل

ولو بنجس مايع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم الحدث والجنب لا الثاني

احدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده يتيمم بلا طلب وان

وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه اذا كان

بمتنوف فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد

يتيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يظن فلو علم

ما يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضررا

نفس او مال فان كان فوق ذلك يتيمم ولو تيقنه آخر الوقت

فاستظاره افضل اوظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو

وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون

قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه

لدين مستغرق او مونة شاغلة وتفقة حيوان محترم

ولو وهب له ماء او عبد لزما وجب القبول في الاصح ولو

وهب له ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده

بعد الطلب فيتيمم قضا في الاظهر ولو اضل رحله في رحال

فلا الثاني ان احتاج اليه العطش حيوان

محترم ولو مالا الثالث مرض يخاف معه من استعماله

على منفعة عضو وكذا بطوء البراء والشين الفاحش في عضو

وكذا ظاهر في الاظهر وشدة البرد لمرض واذا امتنع

استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما

للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل

العليل فان جرح عضوه وقت غسل قيمان وان كان

كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع

ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل بعضها فان تيمم لغرض

ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث

ما بعد عليله وقيل شقان وقيل المحدث كجنب

قلت هذا الثالث والله اعلم فصل يتيمم

بكل تراب طاهر حتا ما يداوي به ورمل فيه غبار

لا بمعدن وسبخة قد حرق ومختلط بدقيق ونحو وقيل

ان قل الخليط جاز ولا يستعمل على الصحيح وهو ما بقي

بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده

فلو شفته ريح عليه فردده ولو نوى لم يجزه ولو يمم بإذنه
جاز وقيل يشترط عذره وأركانه نقل تراب فلو نقل
من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة
الصلوة لارفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى صحح
شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا
فله النفل على المذهب ونفلا او الصلاة تنفل له الفرض على المذهب
ومسح وجهه بيديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله
منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب
يديه ومسح بيمينه وجهه وبشماله يمينه جاز ويندب
التيمم ومسح وجهه ويديه مرتين قلت
الاصح المنصوص وجوب مرتين وان امكن بضربة
مخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلا وجهه
وتحقيق الغبار ومولاة التيمم كالوضوء قلت
وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا يجب نزع خاتمه
في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد الماء فوجده ان لم يكن

في صلاة

في صلاة يبطل ان لم يقدر بما مع كعطش او في صلاة لا تسقطه
بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل
والاصح ان قطعها ليتوضا افضل وان استقل لا يجاوز
ركعتين ومن نوى عددا فاتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض
ويفعل ما شاء والنذر كفرض عينه في الاظهر والاصح نيجه
جنابة مع فرض وان من شي إخذ الخمس كفاه يتيمم لهن
وان نسي مختلفين فعل كل صلاة بتيمم وان شاء يتيمم مرتين
وصلى بالاول اربعا وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها
وستفيد صلاة الخمس مرتين كتيممين ولا تتيمم لفرض قبل
وقت فعله وكذا النفل الموقت في الاصح ومن لم يجد ما
ولا تراب لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي
المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا لغرض يتكرر في الاصح
ومن يتيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا
او في عضو ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير
وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر
فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضا

على المشهور **باب الحيض** اقل سنه تسع سنين قمريه
واقله يوما وليله واكثره خمسه عشر يوما بليليها واقل
طهر فاصل بين الحيضتين خمسه عشر يوما ولا حد لاكثره
ويحرم به ما يحرم بالجنابه وعبور المسجد ان خافت تلويثه
والصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلوه وما بين سرتها
وركبتها وقبل لا يحرم غير الوطي فاذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضه حدث دايم
السلس فلا يمنع الصوم والصلوه فتغسل المستحاضه وجها
وعصبه وتتوضا وقت الصلاه كثره وتبادر بها
فلو اخرت لمصلحه الصلاه كثره وانتظار جماعه
لم يضر ولا فيض على الصحيح ويجب الوضو لكل فرض
وكذا تجديد العصابه على الاصح لو انقطع دمها بعد
الوضو ولم تعتد انقطاعه وعوده او عادت
ووسع زمن الانقطاع وضوء والصلاه وجب
الوضو **فصل** رات لسن الحيض اقله ولم تعبر
الكثره فكله حيض والصفره والكدره حيض

فان عبره فان كان مبتداه مميزه بان ترى قويا وضعيفا
فالضعيف والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر الكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر ومبتداه لا مميزه بان راته بتمه
واحده او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم
وليله وطهرها تسع وعشرون او معتاده بان سبق لها
حيض وطهر قدره اليهما قدرا ووقتا وثبت بمره في الاصح
ومتحيره بان نسيت عادتها قدرا ووقتا فتتفق قوله كمبتداه
والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطي ومس
المصحف والعباده في غير الصلاه وتظل الفرايض ابدا وكذا
النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان
ثم شهرا كاملين فيحسب من كل شهر اربعه عشر ثم تصوم
ستة ايام من ثمانيه عشر ثلاثه اولها وثلاثه اخرها
فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضا يوم بصوم
يوم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيا ملفقين
حكمه وهو في المحتمل كحايض في الوطي وطاهر في العباده
وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر

ان دم الحامل والنفاس الدم حيض واقل النفاس
لحظه واكثره ستون يوما وغالبه اربعين ويحرم به
ما يحرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الصلاه المكتوبات خمس

الظهر واول وقته زوال الشمس واخره مصير ظل الشي
مثله سوى ظل استواء الشمس وهو اول وقت
العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن
مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب
الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح
قلت القديم اظهر والله اعلم والعشاء
بغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا يؤخر عن
ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس
والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار قلت

المغرب عشا والعشا عتمه والصبح قبلها والحديث بعدها الاخبر
والله اعلم وفي تعجيل الصلوه لاول الوقت وفي قول
تاخير العشاء افضل وبين الابراد بالظهر في شده الحر
اختصاصه ببلد حار وجماعه مسجد يقصدونه من بعد
ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع
ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد
بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى
والا فلا ويبادر بالفائت وبين ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ويكره الصلاه عند
الاستواء الا يوم الجمعه وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح وبعد العصر حتى تغرب الا لسبب كفايته وكسوف
وتحيه وسجده شكر وتلاوه والا في حرم مكة على الصحيح

فصل

انما يجب الصلاه على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويومر بها
لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض او جنون
او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب

وبقي من الوقت قدر تكبيره اخر العصر وجبت
الصلاه وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر
بادراك تكبيره اخر العصر والمغرب باخر العشا ولو بلغ
فيها اتمها واجزاته على الصحيح او بعدها فلا اعادة على الصحيح
ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك
قدر الفرض والا فلا **فصل** الاذان والاقامه
سنه وقيل فرض كفايه وانما يشرعان للمكتوبه ويقال
في العيد ونحوه الصلاه جامعه والجديد ندبه للمنفرد
ويرفع صوته الا في مسجد وقعت فيه جماعه ويقيم لفائته
ولا يؤذن في الجديد **قلت** القديم اظهر والله اعلم
فان كانت فوايت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعه
النسا الاقامه لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامه
فرادى الا لفظ الاقامه وبين اذراجها وترتيله والترجيع
فيه والتثويب في الصبح وان يؤذن قايما للقبله ويشترط
ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكوره

ويكره
للمحدث وللجنب اشد والاقامه اغلظ ويسن صيت
حسن الصوت عدل والامامه افضل منه في الاصح
قلت الاصح انه افضل والله اعلم وشرط الوقت
الاذان الصبح في من نصف الليل وبين مؤذنات
للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامعه
مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله وسلم
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوت التامه
والصلاه القايمه ات محمدا الوسيله والفضيله وابعثه
المقام محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين
فصل استقبال القبله شرط الصلاه القادر الا في
شده الخوف والتحوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا
وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال
الراكب في مركبه واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا
فان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم

ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلها
بقدر امكانه ولو عجز عن القيام فقد كيف شاء واقتداؤه
افضل من تربعه في الاظهر ويترك الاقعاء بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده فان عجز
عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر
التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة ويسن
بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسر بهما ويتعوذ في كل
ركعة على المذهب والاولى الذي وتتعين الفاتحة في كل ركعة
الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظا
لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر
قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا بما
قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع
ايات متواليه فان عجز فمتفرقة قلت الاصح
المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متواليه والله اعلم

فان عجز اتى ببدل ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الاصح فان لم يحسن شيئا فهو الاصح وقف قدر الفاتحة
وبين غير الفاتحة صح
امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين امامه
ويجهر به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر قلت فان سبق بهما قرأها فيهما على النص ولا سجود
للهما موصول بشيء فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح
والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
وللصبح الجمعة المنزيل وفي الثانية هل اتى الخامس الركوع
واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة فجلسة ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة ويكبر في ابتدائه هويه ويرفع يديه كاحرامه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي

السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد به غيره فلو سقط
ترعة من شيء لم يكف وبين رفع يديه مع ابتدا رفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد
ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء بعد ويزيد
المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وبين القنوت في اعتدال الثانية الصبح وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع والصحيح
بعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره
ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه
يؤمن المأموم للدعا ويقول الثنا سرا فان لم يسمعه قنت
وشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا
على المشهور السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه فان سجد على منقل به جاز ان لم يتحرك بحركته
ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن

وينال

وينال سجوده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه
وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح
واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ثم يضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه ويشير اصابعه مضمومة
للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى الثامن
الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره
وان لا يطوله كالاعتدال واكمله ان يكبر ويجلس مفترشا
واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قائلا رب اغفر لي
وارحمني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية
كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده

ان عقبها سلام فركنان والا فسنتان وكيف فقد جاز وين
في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه للقبله وفي الاخر التورك وهو كالاول
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاظهر
يفترش المنبوق والثاني ويضع فيهما يسراه على طرف
ركبتيه منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح الضم
والله اعلم ويقبض من خلفه يمناه المخنصر والبنصر وكذا الوسطى
في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله لا اله والا يحركها
والاظهر ضم الابهام كعادة ثلاثة وخمسين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر
سنتها في الاول ولا سن على الال في الاول على الصحيح وسن
في الاخير وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول
وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمد رسول الله

وثبت في صحيح مسلم والله اعلم وافضل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى الحميد مجيد
سنة في الاخير وكذا الدعا بعده وما ثور افضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن ان لا يزيد على
قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن عجز
عنهما ترجم ويترجم للدعا والذكر المندوب العاجز
لا القادر والاصح الثاني عشر السلام واقله السلام
عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت الاصح
المنصوص لا يجزيه والله اعلم وانه لا يجب نية الخروج
واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين يمينا
وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر ويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملايكة
وانس وجن ويثوي الامام السلام على المقتدي وهم الرد
عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرها فان
تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان
سها فيما بعد المتروك لغا حتى يأتي بمثله فان تذكر

قبل بلوغ سنه فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها
واعاد تشهده اومن غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما
وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد
سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا
فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في اخر
رباعية ترك سجدتين اوثلاث جهل موضعها وجب ركعتان
اواربع فسجدة ثم ركعتان اوخمس اوستٍ فثلاث
اوسبعٍ فسجدة ثم ثلاث ❊ قلت بين ادامة نظره
الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي
لا يكره ان لم يخف ضررًا وبين الخشوع وتدبر القراءة
والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل
يديه تحت صدره اخذ بيمينه يساره والدعاء في سجوده
وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه
وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاضح والذكر بعدها
وان يتنقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا

صلى وراهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان تنفل في جهة
حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فللمأموم
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة
سلم تسليمتين والله اعلم ❊ باب شروط الصلاة خمسة
معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا امة في الاضح والحرة ما سوى
الوجه والكفين وشرطه ما يمنع ادراك لون البشرة ولو طين
وماء كدورة والاضح وجوب التطيين على فاقد الثوب
ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته
من جيبه في ركوع اوغيره لم يكف فليزره اوشده
وسطه وله ستر بعضها بيده في الاضح فان وجدكا في
سوأتيه تعين لهما احدهما فقبله وقيل دبره وقيل
يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي
القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير
وتعذر دفعه في الحال لم تبطل وان قصر بطلت فان
امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا من عدم الذات عدم

بان فرغت مدة مسح خف فيها بطلت وطهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتهد ولو تنجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب
غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ويكفي
غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ويكفي
لفوق نجس ثم باقيه فالاصح ان غسل مع باقيه مجاورة طهر كله
والا فغير المتصل ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه بما ينجسه
وان لم يتحرك بحركته اولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك
وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله
صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي ضدره في الركوع
والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لغير الطاهر
فمعذور والاوجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى
عن محل استمراره ولو احتمل منتجرا بطلت في الاصح وطين
الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
وعن قليل دم البراغيث ونيم ذباب والاصح

لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة
قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم
ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح
ان كان مثله يدوم غالبا فكالتي تتماضه والا فكدم اجنبي
فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله **قلت** الاصح انهما كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح
والصديد كالدم وكذا اما القروح والمتنفط الذي لا ريح
وكذا بلا ريح في الاظهر **قلت** المذهب
طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب
القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجوب وجوب القضاء على المذهب

فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا
مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والبكاء والضحك
والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر
في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلوة او جهل
تحريمه ان قرب عهده بالاسلام او كثيره في الاصح ولو اكره

قال فقاره الحمد

وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة

وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا يجهر في الاصح

على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد
التفهيم كما يجيء خذ الكتاب وان قصد معه قراءة لم تبطل ولا
تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله
ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ومن لمن نابه
شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفيق
المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلوته غيرها ان كان
من جنسها بطلت الا ان يتبع والا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث
كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا بحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل
كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون
ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بطلت في الاصح وسن للمصلي لإجابة أو سواريه او غضا مفروض
وسط مصلا او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء
وكف شعره او ثوبه و وضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على

والطهارة

والصلوة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق اليه وان
يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والتمطي
لغة في حضن الرأس في ركوعه والصلوة في الحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنه عند ترك مأمور به او فعل
منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد شرع
السجود لزيادة حملت بنية اركن ركن كما سبق في الترتيب
أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده
وتعدد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر
سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلوة على الآل
لحيث سننا هما والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني
ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
والا سجد إن لم يبطل سهوه كلام كثير في الاصح
وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد
لسهوه في الاعتدال القصير وكذا الجلوس بين السجدتين
في الاصح ولو نقل ركنا فعليا كفاتحة في ركوع او تشهد

لم تبطل بعمده في الأصح وسجد لسهوه في الأصح وعلى هذى
تنثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود
لسهوه في الأصح ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصا
ره لسهوه في الأصح ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصا
به لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا قلا و
لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا قلا و
يسجد للسهو أو جاهلا فكذى في الأصح وللمأموم العود
لمتابعة إمامه في الأصح قلت الأصح وجوبه والله أعلم
ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد وسجد ان كان صا
ره إلى القيام اقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان
الى القيام أقرب ولو نسي قنوت فذكره في سجوده لم يعد له
أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك في
ترك بعض سجدة أو ركعة متهيء فلا ولو سهى وشك
هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا اتى بركعة
وسجد والأصح إنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه و
كذا حكم ما يصليه متردد او احتمل كونه زايدا ولا
يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
انها هي أم رابعة فتذكر قبلها لم يسجد أو في الرابعة

سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور و
سهوه حال قدوته بحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبا
ن خلافه سلم معه ولا سجود ولو تذكر في تشهده ترك
ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه الى ركعة
ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق
بسلام إمامه بنا وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد
لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبو
ق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح إنه
يسجد معه ثم يسجد في آخر صلوته فإن لم يسجد الإ
مام سجد آخر صلوة نفسه على النص وسجود السهو
وان كثر سجد فان كسجود الصلوة والجديد ان محله
بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فان في الأصح
أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص
واذا سجد صار عائدا إلى الصلوة في الأصح ولو
سهى إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها
ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه

سجد في الأصح **باب** سُنَّ سجدات التلاوة
وهي في الجديد أربع عشرة منها سجدة ثانية الحج لا ص
بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم
فيها **في الأصح** وتسن للقاري والمستمع ويتأكد له سجود
القاري **قلت** وتسن للسامع والله أعلم فان قرأ في الصلوة
سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة
إمامه فان سجد إمامه فتخلف او بالعكس بطلت
صلوته ومن سجد خارج الصلوة توى وكبر للاحرام
رافعا يديه ثم للهوى بلا رفع وسجد كسجود الصلوة
ورفع راسه مكبرا ثم يسلم وتكبيرة الاحرام شرط
على الصحيح وكذا السلام في الأظهر ويشترط شروط
الصلوة ومن سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا
يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله أعلم
ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرره في مجلسين
سجد لكل وكذا المجلس **في الأصح** وركعة كمجالس

وتن

وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم
يسجد الشكر لابد خل الصلوة وتسن لهجوم نعمة او ا
ندفاع نقمة او رؤية مبتلا او عاص ويظهر ها للعاصي لا
للمبتلا وكسجدة التلاوة **والأصح** جواز هما على الرا
حلة للمسافر فان سجد للتلاوة صلاة جاز عليها قطعا
باب صلوة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة منه
الرواتب مع الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح و ر
كعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشا وقيل **الا راتبة** للعشا وقيل أربع قبل الظهر و
قبل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة
وانما الخلاف في الرواتب المؤكدة وقيل وركعتان
خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة على الصحيح ففي
صحيح البخاري الأمر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها
ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر واقله ركعة وأ
كثره احد عشر ركعة وقيل ثلاث عشرة و
لمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل
بتشهد أو تشهدين في الاصح ووقته ما بين
صلوة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار
بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر
صلوة الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل

يشفعه بركعة ثم بعدة وينه ب القنوت اخر
الصبح وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل
السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك الى آخره قلت الاصح بعدة وان الجماعه
تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم و
منه الضحا وأقلها ركعتان واكثرها اثنا عشرة
ركعة وتحيه المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو
نفل آخر لا بركعه على الصحيح قلت وكذا الجنا
زة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الله
خول على قرب في الاصح والله أعلم ويدخل وقت
الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض
وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت
الفرض ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الأ
ظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والأ
ستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل
الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا
حصر للنفل المطلق فإن أحرم بالاكثر من ركعه فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله أعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد
وينقص بشرط تغيير النيه قبلها والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثه

فالاصح

الصحيح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء قلت نقل الليل
افضل واوسطه افضل ثم اخره وان يسلم في كل ركعتين ويكره
التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة
الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم باب
كتاب صلوة الجماعة هي في الفرائض غير الجمعة
سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار
في القرية فان استهانوا بها قوتلوا ولا يتأكد الندب
للنساء تأكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل فرض عين والله اعلم وفي المسجد
لغير المرأة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه وتفضل
مسجد قريب لغيبة ادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقيب تحرم امامه وقيل بادراك
بعض القيام وقيل بأول الركوع والصحيح ادراك
الجماعة بما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات
الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل
ليلحق آخرون ولو احس في الركوع او التشهد

الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاصح ان لم يبالغ فيه ولم يفرق
بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره والله
اعلم ولا ينتظر في غيرهما وبين للمصلي وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركهما وفرضه الاولى في الجديد
والاصح انه ينوي في الثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان
قلنا سنته الا لعذر غيم لمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل
شديد على الصحيح او خاف مرض وحر وبرد شديدين
وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم
على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة برجا
تركها ان تغيب ايامًا وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل
واكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد
ومريض بلا متعهد او يأنس به **فصل** لا يصح اقتداء
من يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة
او اناءين فان تعدد الظاهر فالاصح الصحة ما لم يتيقن انا الامام
للنجاسة فان ظن ظهارة انا غيره اقتدى به قطعًا ولو
خمسة وفيها اناء نجس على خمسة فظن كل طهارة انا اقتدى

بدوام كل في ضلالة في الاضح يعيدون العشا الا امامها فيعيد المغرب
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد في الاضح الصحة
في الفصد دون المس اعتبارا بنيته المقتدي ولا يصح قدوة
بمقتدي ولا بمن يلزمه الاعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي
في الجديد وهو من يخل بحرف ويصح بمثله ويكره بالتمام والفاقا
واللاحن فان غير معنا كانعمت بضم التاء او كسرها بطلت صلوة من امكنه
التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان
في الفاتحة فكامي والاقتضى صلوته والقدوة به ولا يصح قدوة
رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى ويصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح
الخف والقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى
والبصير سواء على النص والاضح صحة قدوة السليم بالتيلبس
والطاهره بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة او كافرا
معلنًا قيل او مخفيا وجبت الاعادة الا جنبا واذا بانت حقيقة

قلت الاضح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه والله اعلم والامي كالمراه في الاضح ولو اقتدى بخنثى
فبان رجلا لم يسقط القضاء الاظهر والعدل اولى من الفاسق

في غير هذه الصفحة انه ان بدء من الفاتحة ثم بدا له ان يقرأ

والاصح ان الافقه اولى من الاقرع وكذا ورع ويقدم الافقه
والاقرا على الاسن والمنيب والجديد تقدم الاسن على المنيب
فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الضمه ونحوها ومستحق المنفعه كملك ونحوه اولى
فان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه
في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكرى والمعير على
المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك

فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت
على الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار
بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبه ولا يكره
اقرب الى الكعبه في غير جهة الامام في الاصح وكذا الوقوف في الكعبه
واختلفت جهاتها ويقف الذكر عن يمينه فان حضر امرد
احرم عن يساره ثم يتقدم او يتاخران وهو افضل ولو حضر
رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امراة او خنثى
ويقف امامهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا
بلا يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام

خلفه او حاذاه ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وتقف صح

وليتاعد المرور وشرط عليه باشعار
الامام بان يراه او بعض صف او تبعه او سلفا واذا جمعها
مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافه وحالت الابنيه
ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمايه
ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان اتسع
او ضعفان اعتبرت المسافه بين الاخير والاول وسوا
الغصب المملوك والموقف والمبعض والا يضر الشارع المطروق
والنهر المحوج الى تباحة على الصحيح فلو كانا في بنا بين كفضا
وضفة او بيت وطريقان اصحهما ان كان بنا المأموم يمينا
او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر ولا
تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بنا الامام
فالصحيح صحة القدوة شرط ان لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلثه اذرع والطريق الثاني [illegible]
صحح [illegible] في بنا امرضي [illegible] لا يشترط الاقرب
كالفضا ان لم يكن حايل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع
المرور لا التردد فوجهان او جدارا بطلت باتفاق

الطريقين **قلت** الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا
صح اقتداوة في بناء اخر صح اقتداء من خلفه وان حال
جدار بينه وبين الامام ٢ ولو وقف في موات وامامه في
مسجد فان لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبر من اخر
المسجد وقيل من اخر صف وان حال جدار او باب مغلق
منع وكذا الباب المردود والشباك **في الاصح قلت**
يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الحاجة فيتجه
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامه ولا يبتدي نفلا
بعد شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات
الجماعه والله اعلم **فصل** من شروط القدوة ان ينوي
المأموم مع التكبير الاقتداء والجماعة والجمعه كغيرها
على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت
صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه
واخطا بطلت صلاته ولا يشترط للامام نيه الامامه ويستحب
فلو اخطا في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي
بالقاضي والمفترض بالمتنفل والظهر بالعصر وبالعكس

وكذا

وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه
اذا استغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاداقام
للثانيه ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه **قلت**
انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانيه قنت
والا تركه وله فراقه ليقنت وان اختلف فعلهما كقنوت
ومكتوبة او جنازة لم يصح على الصحيح **فصل** يجب متابعة
الامام في افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه
ويتقدم على فراغه منه فان [illegible] لم يضر الا في تكبيره الاحرام
وان تخلف بركن بان فرغ منه الامام وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح
او بركنين فان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر
بطلت وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم
الفاتحه فقيل يتبعه وتسقط باكثر من ثلاثه اركان مقصوده
وهي الطويله فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه
فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحه
لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما

مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بها
بالثناء والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة
ولا يلزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم
بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه
انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد
سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها
وهو منتصب لعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام
ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم
يضره وتجزيه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع
وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل ببطلان ركن

فصل اذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة
فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز
الا بعذر ير خص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل
الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو احرم منفردا
ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاصح وان كان
في ركعة اخرى ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام

اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره
ليسلم معه وبما ادركه المسبوق فاول صلوته فيعيد في
الباقي القنوت ولو ادرك من المغرب ركعة تشهد في
ثانيته وان لم يدرك راكعا ادرك الركعة **قلت**
يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
الاجزاء عنه اقل الركوع والله اعلم ولو ادرك هذا الاجزء
المتجب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع
فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في
تشهده اعتد له بما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه
في التشهد ثم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق
مكبرا ان كان موضع جلوسه ولا فلا في الاصح

باب

صلوة المسافر انما تقصر ياعية موداة في السفر الطويل المباح
كالافاية الحضر ولو قضى فاية السفر فالاظهر قصره في
السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة
سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح
قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن لها سور فاوله

٢ وقيل تنعقد نفلا وان نواهما شي لم تنعقد ح ه

مجاوزة العمران للخراب والبساتين والقريبة كبلده ٭
واول سفر شاكس الخيام ٭ مجاوزة الجملة واذا رجع انهما
سفره ببلوغه ما شرطهما وزنة ابتدا ولو نوى اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يجب منها
بيوم دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلدة نوى
ثمانية عشر يوما وقبل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف
في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة
طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل
النفر ثمانية واربعون ميلا هاشميه **قلت** وهي
مرحلتان سير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال
فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين
اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم
وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة
او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي
مالك امره في سفر لا يعرف مقصده فلا قصر فلو نوى مسافة

القصر

القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى رجوعا انقطع فان سافر فسفر جديد ولا يترخص
العاصي بسفره كابق وناشزة فلو انشاه مسافرا ثم جعله معصية
فلا ترخص في الاصح ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ
السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمقيم لزمه الاتمام فان اقتدى
فسدت صلاته او صلاة امامه او باب امامه مجددا
اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا وشك في نيته قصر
ولو شك فيها قال ان قصرت ولا اتممت في الاصح
ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما
فلو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى
القصر او قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت
صلاته وان كان سهوا عاده ويسجد له وسلم فان اراد
ان يتم عاد ثم تهيأ متما ويشترط كونه مسافرا في جميع ما
صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته
دارا قاصدها اتم والقصر افضل من الاتمام على الشهور
اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به ٭

تنبيه ان يوكل اذا حصلت حاجته بتوقيعها كل وقت تخاصح

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا
القصير في قول فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيره
افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلثه البداة باولى
فلو صلاها فبانت فساد صحت الثانيه ونية الجمع ومحلها
اول الاولى ويجوز في اثنايها في الاظهر والموالات بان
لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير
الثانيه الى وقتها والايض فصل يسير ويعرف طوله
بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تحلل طلب خفيف
ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا
او من الثانيه فان لم يطل الفصل تدارك والا فباطلة
والجمع ولو جمعا اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب
الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
الثاني خير نية الجمع والا فيقضي ويكون قضا ولو جمع
تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي
الثانيه وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام

بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضا ويجوز
الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم
وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند السلام الاولى
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعه بمسجد بعيد يناله بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعه انما تتعين على كل مكلف حر ذكر
مقيم بلا مرض ونحوه والاجمعة على معذور ومن به نحو
في ترك الجماعه والجمعات وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا
لمرض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد
ضرره بانتظاره ويلزم شيخا هرما والزمن ان وجدا
مركبا ولم يشق الركوب واعمى نجد قائدا واهل
القريه ان كان فيهم جمع تصح به الجمعه او لغيرهم ضرت
عال في هذه ومن طرف يليهم لبلد الجمعه لزمتهم
والا فلا ويحرم على من لزمته الجمعه السفر بعد الزوال
الا ان تمكنه الجمعه في طريقه او ينتظر بتخلفه عن رفقه

وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان
كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله
اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها
ان خفي عذرهم ويندب لمن امكنه زوال عذره تاخير ظهره
الى اياس من الجمعه ولغيره كالمرة والزمن تعجيلها ويتيمما
مع شروط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضي جمعه
فلو مات عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر
بناء وفي قول استيناف والمنصوف كغيره وقيل يتمها جمعة
الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لاهل
اهل الخيام الشتا ابدا فلا جمعة عليهم في الاظهر الثالث
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعه في بلدتها الا اذا كبرت
وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصوره
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل
ان كانت قرافا تصلت تعددت الجمعه بعددها فلو سبقها
جمعه فالصحيحه السابقه وفي قول ان كان السلطان مع
الثانيه فهي الصحيحه والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل

فرع
منله سكان بلدين قاصيه كثرت فيه قاصته فان استوتا فجمعته
اهله وماله وان كان لواحد اهل وبا خر مال فجمعته اهله فان استوتا
فالخلاف اهل الذي هو فيه حال
اقامه الجمعه ولا تنعقد الجمعه بمن
دون اربعين خلافا لابي حنيفه
فان انعقدت عندنا بارابعين
ثم انفض عبيد او مسافرون

وقيل باول الخطبة وهي شرط احدها فلو وقعتا معا
او شك استونفت الجمعه وان سبقت احدهما ولم تتعين
او تعينت وبنيت ضلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا
مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا لا لحاجه والصحيح
انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين
ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبه لم يجب المفعول
في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى ان عاد وا قبل طول
الفصل وكذا بناء الصلوه على الخطبه ان انفضوا بينهما
فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف وفي الاظهر
وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنا
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم
العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت
جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق
الامام المحدث راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة احدها

تعالى والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين والوصية بالتقوى ولا تتعين لفظها على القديم
وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة اية
في احداهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب
ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين وفي الثانية لا تجب
ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى
بعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما
واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام
وبين الا نصات قلت لم يتح ان ترتيب الاركان
ليس بشرط والله اعلم واما فلهما اشترط المولاة وطهارة
الحدث والخبث والستر وقعد على منبر او مرتفع ويسلم على
من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا قعد ويسلم عليهم
ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها ويعتمد على شيء
او عصى ونحوه ويكون جلوسه بينهما بخشوعه الكامل
واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليسلم

قوله ويعتمد الخ ونحوه حديث رواه ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قام ما حصلة الجمعة متوكئا على عصا
او قوس ورواه الله تعالى اعلم كيف قال في الكفاية
ان لم يلتفت فهو معنى القوس والله اعلم ذكره ذلك
الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف

فائدة

مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا **فصل** بين الغسل لحاضرها وقبل لكل احد
ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
يتيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيدين والكسوف
والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
والكافر اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل غاسل
الميت ثم الجمعة وعكسه القديم **قلت** القديم هنا
اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر والا يتخطى
وان يتزين بأحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح
قلت وان يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر
من الدعاء والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد
الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح
ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم

فصل من ادرك ركوع الثانيه ادرك الجمعه
فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته
فيتم. بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه
الجمعه واذا خرج الامام من الجمعه او غيرها بحدث او غيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف في الجمعه الا
مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا
ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما فان كان ادرك الاولى
تمت جمعتهم والا فيتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق
نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليقوموا
اوليتظروه ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن
رجع عن السجود فامكنه على اثر فعل والا فالاصح ان
ينتظر ولا يومي به فان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان
والامام قائم قرأ او ركع فالاصح يركع وهو مسبوق فاذا
امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يقضي
ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعه وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع

تتمة

معه ويجب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع
الاول وسجود الثانيه وتدرك بها الجمعه في الاصح فلو سجد
على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعه بطلت صلوته
وان سبق او جهل لم يجب سجود الاول فان سجد ناسيا حسب
والاصح ادراك الجمعه بهذه الركعة اذا كملت السجدتان
قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام
الثانيه ركع معه على المذهب **باب صلوة الخوف**
هي انواع الاول ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام
القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجد
معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانيه من حرس ولحقوه ومنعه
اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وشهد
بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقسمان ولو حرس فيهما فرقاه صف جاز وكذا فرقه
في الاصح الثاني ان يكون في غيرها فيصلي مرتين كل
مره بفرقه وهذه صلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطن نخل ان تقف فرقة في وجهه وجاء الموافقون
فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية ويصلي بفرقة ركعة فاذا
قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الي وجهه وجا الموافقون
فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا
فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل
ويقر الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يوخر للتشهد
فان صلى صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى
بكل فرقة ركعة صحت صلوة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة
بمحول في او لاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى
وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى
ومن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب
الرابع ان يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف
امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا المشاة

الكثيرة

الكثيرة لحاجة في الاصح لا ضياع ويلقي السلاح اذا دمي
فان عجز امسكه ولا قضى في الاظهر فان عجز عن ركوع
او سجود او ما بهما والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال
وهو بمتبيح مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم
عند الاعسار وخوف وحشمه والاصح منعه لمحرم خاف
فوت حج ولو ضلوا الثواب ظنوه عدوا فبان غيره قضوا
في الاظهر **فصل** يحرم على الرجال استعمال الحرير بفرش
وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريما افتراشها وان للولي
الباسه الصبي **قلت** الاصح حلا فتراشها وبه قطع
العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين او نجاة حرب ولم يجد غيره والحاجة
كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم
غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن
الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طار
وطرز بحرير قد العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلوة
ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كنجاة قتال وكذا

جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس
على المشهور **باب** صلوة العددين هي سنة وقيل
فرض كفاية وشرع جماعة والمتنفرد والعبد والمراة والمسافر ووقتها
بين طلوع الشمس وزوالها وبين تاخيرها لترتفع كرمح وهي
ركعتان يحرم بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم بسبع تكبيرات بقد
بين كل تكبيرتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحمد ويحسن (ان يقول) سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ثم يتعوذ ويقراء ويكبر في الثانية خمسا بعد
القراءة ويرفع يديه في الجميع وليست فرضا وله بعضا ولو نسي
شرع في اقراءة فات وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقراء بعد
في الاولى وفي الثانية اقترب بكمالهما جهرا ويبين بعد
خطبتان اركانهما كما في الجمعة ويعلمهم في الفطر العطرة وفي
الاضحية يفتتح الاولى بسبع تكبيرات والثانية بخمس ولا
ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول
بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها في المسجد افضل
وقيل بالصحراء الا لعذر ويخالف من يصلي بالصحراء
ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويكبر الناس

الامام وقت صلوته ويعجل في الاضحى **قلت**
فاويا كل في عيد الفطر قبل الصلوة ويمسك في الاضحى
ويذهب ما شاء ينكبه ولا يكره الثقل قبلها لغير الصائم
والله اعلم **وصل** يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
برفع الصوت **والاظهر** ادامته حتى يحرم الامام بصلوة
العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يبين ليلة
الفطر عقب الصلوت **في الاضحى** ويكبر الحاج من ظهر
النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره كهو **في الاظهر**
وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر التشريق
والاول على هذا **والاظهر** انه يكبر في هذه الايام للنافلة
والراتبة والنافلة وصيغته المجبوبة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد ويسن
ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولو شهد قبل يوم الثلاثين قبل الزوال برويه الهلال الليلة
الماضية افطرنا وظلينا العيد وان شهد بعد الغروب

لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطر ان
وفاتت الصلوة وشرع قضاوها متى شاء في الاظهر
وقيل في قول تصلى من الغد اداء **باب** صلوة الكسوف
هي سنة مؤكدة فيجمع بنية صلوة الكسوف ويقراء الفاتحة
ويركع ثم يرفع ثم يقراء الفاتحة البقرة وفي الثاني كالاول
اية منها وفي الثالث مائة وخمسين اية والرابع مائة
تقريبا ويتبع في الركوع الاول قدر مائة من البقرة
وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين
تقريبا ولا يطول التجدات **في الاصح** **قلت**
الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وسن
جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام
خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير
ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة او في ثان
او قيام ثان فلا **في الاظهر** وتفوت صلوة كسوف الشمس
بالانجلاء بقرصها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس

لم يركع او يعتدل ويسجد فهذه رابعة
الكسوف وله نفسه للزحام في الاصح والاظهر اي يسن في الثاني ثالث اثنا دون

لا الفجر في الجديد ولا يغر وبه خاسفا ولو اجتمع كسوف
وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا
فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت
الجنازة **باب** صلوة الاستسقاء هي سنة عند
الجاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا
للصلوة وسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون
على **الصحيح** ويامرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
ويخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهايم
في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون
بنا وهي كفتات كالعيد لكن قيل يقرا في الثانية انا فتحنا
لك فتحا ولا تختص بوقت العيد **في الاصح** ويخطب كالعيد
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعوا في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا

دايما اللهم لك الحمد غفرك استغفرك اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقبال
فيجعل يمينه يساره وعكسه ويُنكسه على الجديد فيجعل العالي
اسفله وعكسه ويحول الناس مثله **قلت** ويُترك تحويل
حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس
ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز في الاول
مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل
او يتوضى في السيل ويُستحب عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم اغفر اللهم
صيبا نافعا ويدعو بما شاء ويقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرر بالكثرة
المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا
ولا يصلي لذلك والله اعلم **باب** ان ترك الصلاة
جاحدا لوجوبها كفر وكسلا قتل حدا والصحيح قتله

بصلوة

بصلوة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب
ثم تضرب عنقه وقيل ينجس بجحده على الصحيح حتى يغسل
او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطهر
قبره **كتاب** الجنايز ليكثر ذكر الموت ويتعد
بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد ويضجع المحتضر لجنبه
الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان
ونحوه القي على قفاه ووجهه وانتصاه للقبلة ويلقن
الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه
وتعالى فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة ولينت
مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه
شئ ثقيل ووضع على سريره ونحوه ونزعت ثيابه ووجه
للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله
اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض
كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بالماء بعد ازالة النجس ولا يجب
نيه الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر **قلت**
الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم

والا كمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل
في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا
الى ورايه ويضع يمينه على كتفيه وابهامه في نقره
قفاه ويسند ظهره الى ركبتيه اليمين ويمن يساره على
بطنه اسفل بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بساره وعليها خرقه سوأتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه
فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذا ويوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المنتف اليه ويغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر ويغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة وبعد يتيمم ثانيه
وتا لثه وان يتعذر في الاولى سدر اوخطمي ثم يصب
ماء بطيء قراح من قرنه الى قدمه بعد زوال النتن
وان يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعد
نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفم

وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمراه المراة ويغسل
امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقه ولا من فان لم
يجد الا اجنبي يمم في الاضح واولى الرجال به اولاهم
بالصلوه عليه وبها قرابتها ويقدم من على الروح في الاضح
واولى هن ذات محرميته ثم الاجنبية ثم رجال القرابه كترتيب
صلوتهم قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم
ويقدم عليهم للزوج في الاضح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يأخذ
شعره وظفره وتطيب المعتده في الاضح والجديد انه لا يكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه قلت
الاظهر كراهته والله اعلم فصل يكفن الميت
بماله لبسته حيا واقله ثوب ولك تنفذ وصيته باسقاطه
والافضل للرجال ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص
وعمامه يختمهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار ومن
الابيض وحلة اضل التركه فان لم يكن فعلى من تلزمه
نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاضح ويبسط اخس

١ وقميص ولفافتان وفي قول ثلاثة اصل

اللفائف واوسعها والثانيه فوقها وكذا الثالثه ويذر
على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه
حنوط وكافور وشد اليه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف
عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره ينزع الشد ولا يلف
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمه ويجعل الميت
بين العودين افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع على
الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخر
رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان والمشي
امامها بغربها افضل وسرع بها ان لم يخف تغيره

فصل

لصلاة اركان احدها النيه ووقتها
كغيرها ويكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفايه وقيل
ولا يجب تعيين الميت فان عين الميت واخطا بطلت وان
حضر موتى نواهم الثاني أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل
في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظر
ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة
بعد الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم

الخامس الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الثانيه والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب السادس الدعا
للميت بعد الثالثه السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن
رفع يديه في التكبيرات واسرار القراة وقيل يجهر ليلا والاصح
ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثه اللهم هذا
عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ويقول مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
بطلت صلوته ويكبر المسبوق ويقراه الفاتحه وان كان الامام
في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحه كبر معه وسقطت
القراه وان كبرها وهو في الفاتحه تركها وتابعه في الاصح واذا
سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول

لا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلاة الجماعة وتسقط
فرضها بواحد وقيل تجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
ولا تسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلي على الغائب
عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح
تحضيض الفحة من كان من اهل فرضها وقت الموت
ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال فرع
الجديد ان الوالي اولى باماماتها من الولي فيقدم الاب
ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين
على الاخ لاب ثم ابن الاخ للابوين ثم لأب ثم العصبة العم
على الترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا في درجة
فالاسن العدل اولى على الفاسق وتقدم الحر على العبد القريب
ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز على الجنايز ضلوه وخرء
على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه
ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والشقط ان استهل
او بكي فكبير والا فان ظهرت امارة الحيوة كاختلاج طلي
عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل

٢ وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل شهيد ولا يصلى عليه ج
عليه وهو مات في قتال الكفار بسببه فان مات في بيته
بعد التحيز او في قتال البغاة فغيره شهيد في الاظهر وكذا
في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه
لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة
بالدم فان لم يكن ثوبة ثيابهم فصل قبل القبر حفرة
تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وسطه
واللحد افضل من الشق ويندب ان صلبت الارض ويوضع
راسه برفق ويسند الى القبلة ويوضع رشده عند رجل القبر ويسل
من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال ولا يلي الاخص الطلوه
عليه قلت الا يكون امراة من وجه فاولاهم الزوج والله
اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند
وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها وينبغي فتح اللحد ونحوه
من تراب ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع
القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على قبره
ولا يوطي عليه ويقرب زائرة كقربه منه حيا والتعزية سنة

قبل دفنه وبعد ثلثة ايام ويعز المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
وضبرك والكافر بالمسلم واحسن عزاك وغفر لميتك والكافر
اعظم الله اجرك وضبرك والكافر بالمسلم عفر الله لميتك واحسن
عزاك ويحرم البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بعده
شمليله والنوح والمزع يضرب مقدمه ونحوه **قلت** هو
مسائل منثوره يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره
اكراهه عليه ويحرم لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه
ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها بخلاف
نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة
من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الخنثى والخابين
الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط وليكن الغاسل
امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة فيها
ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه
الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالات فيه والمغسول اولى
من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب والحنوط مستحب
وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا رجال وان كانت انثى ويحرم

حملها على هيئة مزريه وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب
للمراة ما يستترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها
ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبة الكافر ويكره اللغط
في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل
الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل
والمفوض ل وعلى واحد فواحدا ويا الصلاة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة
تقدم غسله او يممه وتكره قبل تكفينه فلومات بهدم ونحوه
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازة الجاضره ولا القبر **على المذهب** فيهما ويجوز
في المسجد ومن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه ج
الصلاة عليه **في** المحضر من لم يصل عليه صلى عليه ومن صلى
لا يعيد **على الصحيح** ولو تكرر لزيادة المصلين وقاتل نفسه
كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلوة غايب والمامو
صلوة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره البناء عليها
ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء والحفرة

"بلبنات نحوه"

ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن
ليلاً ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحيره وغيرها افضل ويكره
تخصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مم
مشبله هدم ويندب ان يرش القبر بماء وتوضع عليه حصبا
وعند راسه حجر او خشبه وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبو
للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرا
ويدعوا ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد
دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل او الى
او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة
له المكلفين في الاصح ويسن ان تقف جماعة بعده دفنه عند
قبره ساعة يسئلون له التثبيت ولجيران اهله تهنئته
والله اعلم وطعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل
ويحرم نهيته للنائحات والله اعلم

كتاب

الزكوة

باب زكاة المواشي انما تجب منه في النعم
وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم

وظبا ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس
وعشرين بنت لبون بخاض وبنت وللاثنين بنت لبون
وبنت واربعين حقه واحدي وستين جذعه وبنت وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدي وعشرين
ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبنت المخاض لها سنة اللبون سنتان والحقة ثلاثة والجذعة
اربع والشاة الواجبة جذعه ضان لها سنة وقيل ستة اشهر
او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما
ولا يتعين غالب البلد وانه يجزاء الذكر وكذا بعير الزكوة
عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون
والغيبة كعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح
ولو اتلف فرضان كما بتي بعير والمذهب لا يتعين اربع
خلاف بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب تحصيل الاغبط
للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزء غيره

ان دلس او فقر الناعي والافيجزي والاصح وجوب
قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين بتحصيل
شقص به ومن لزمه بنت المخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون
فقد سها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او
واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون
ابله معيبة وله صعود رجبين واخذ جبرانين ونزول درجتين
واحد مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران
مع شيء بدل جذعة على احسن الوجهين قلت الاصح
عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزي شاة وعشرة
دراهم وتجزي ثمانون وعشرون درهما لجبرانين ولا
شيء في البقر حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان دخلت
الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان ومائتين وواحدة

ثلث واربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ان
اتخذ نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمه وان اختلف
كضاب ومعز في قول يوخذ من الاكثر فان استويا فالاعلى
والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمه فان كان
ثلثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلثة
ارباع عنز وربع نعجة ولا يوخذ مريضة ولا معيبة
الا من مثلها ولا ذكر الا ان وجب وكذا لو تمحضت ذكورا
في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا زكي ولا الوالدة
وحاملا وخيار الا برضي المالك ولو اشترك اهل الزكوة
في ماشية زكاها كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا يتميز
في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل
في الاصح لا بنية المخالطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع
والنقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين
والدكان والخازن ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكوة الماشية
شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكي لحوله

ولا يضم المملوك شرا ونحوه في الحول فلو ادعى النتاج بعد
الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
او بادل بمثله استانف وكونها سائبة فان علفت فيه
جميع معظم الحول فلا زكوة والا فالاضح انها ان علفت قدر ما
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو نامت
او اعتلفت التامة او كانت عوامل في حرث وبضع ونحوه
فلا زكوة في الاضح واذا وردت ما اخذت زكاتها
والا فعند بيوت اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان
ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكوة الثمار

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب
الحنطة والشعير والارز والعدس وساير المقتات لقلة
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل وتصاب به خمسة اوسق وهي الف وسبعمائة رطل
بعد اذيه وبالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان
قلت الاضح ثلثمائة واربعون وستة اسباع رطل
لان الاضح ان رطل بعد اذايه وثمانية وعشرون درهما

واربعة اتباع درهم وقيل بلا اتباع وقيل وثلاثون درهما
والله اعلم ويعتبر تمرا اوزبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا
وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز
والعلس فعشره او نصفه ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع
الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط
ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج
الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والثلث جنس
مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم غراس عام وزرعه الى آخر
ويضم ثمر العام لضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاد بعضها
في سنة وواجب ما شرب بالمطر وعروقه لقربه من الماء ثم
زرع العشر وما سقي بنضح ودولاب او بما اشترى لضعفه والقول
كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سوا ثلثه او ربعه فان غلب احدهما
ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل
بعدد السقيات ويجب بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومن خرص
الثمار فابدا اصلاحه على مالكه والمذهب ادخال جميعه في الخرص
وانه يكفي خارص واحد وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة

في الاظهر فع فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع
من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما
بعد جفافه وشرط التضمين بتضمينه وقبول المالك على المذهب
وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع
المخروص تمر وزبيب حتى في كثرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم
يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او يحتمل
قبل في الاصح

باب زكوة النقد

نصاب الفضة مائتا
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكوتهما ربع عشر
ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلطا ان
نقص بالاذابة فكالمغشوش والا زكى الاكثر ذهبا وفضة او ميز وزكي
المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر من المحرم الاناء والتوابع
والمتخذ للبس الرجل قلوا اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارة
لمثله استعمالا له فلا زكوة في الاصح وكذا لو اتخذ الحلي وقصد اصلا
ويحرم على الرجل حلي الذهب الا انف والانملة والسن الا
ويحرم تحلية السن الخاتم على الصحيح وحلية وجعل له من الفضة

وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما
لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح ويباح للمراة حلية
الة الحرب ولها لبس انواع حليّ الذهب والفضة
وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف
كالخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في الة
الحرب وجواز تحلية المصحف بالفضة وكذا المراة بالذهب
وشرط زكوة النقد الحول ولا زكوة في سائر الجواهر
كاللؤلؤ

باب زكوة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره
وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره
والا فخمسة ويشترط النصاب لا الحول على الذهب فيهما
ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال السبك
على الجديد واذا قطع العمل بعذر هم والا فلا يضم الاول
الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير
المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرفه
مصرف الزكوة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب

لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم
مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي القرنين
هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكوة اذا وجده في
موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة
في الذهب أو في في ملك شخص فللمتحض ان ادعاه
والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تناسخ
بايع ومشتر أو مكر أو مكترٍ أو معير ومستعير صدق ذو اليد
بيمينه **فصل** شرط زكوة التجارة الحول والنصاب معتبرا
باخر الحول وفي قولٍ بطرفيه وفي قولٍ بجميعه فعلى الاظهر
تعود الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي
حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدي حولاً ويبطل الاول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها
بكتبه بها بمعاوضة كشراءٍ وكذا المهر وعوض
الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب

فاذا

واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد
او دونه او بعرض او بعرض قنيةٍ فمن الشراء وقيل
ان ملكه بنصاب ناميةٍ بنى على حولها ويضم الربح
الى الاصل في الحول ان لم ينض الا ان نض في الاظهر والربح
ان ولد العرض وثمرة مال تجارة وان حوله حول الاصل
وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقدٍ قوم به ان ملك
بنصاب وكذا دونه في الاظهر او بعرضٍ فغالب نقد البلد
فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم
بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقدٍ وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب ويجب فطرة عبيد
التجارة مع زكوتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب
احد الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين
في الجديد فعلى هذا الوسبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهرٍ بنصاب سائمة فالاصح وجوب زكوة
التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولاً لزكوة العين ابداً واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة

الجميع فان اخرجها من مال القراض حسب من الربح في الاصح
وان قلنا يملك بالظهور لزم زكوة المالك ان حال الحول وحصته
من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكوة حصته

باب زكوة الفطر

تجب باول ليلة العيد في الاظهر
فتخرج عن من مات بعد الغروب لا قبله دون من ولد وبين
ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة
على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي
المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر بما
يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويوم
شبع فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما
في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن
لا تلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
ولا لعبد فطرة زوجته الحرة ولا كذا ولا لابن فطرة زوجة
ابيه وفي الابن وجه ولو اعتر الزوج او كان عبدا فالاظهر
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة **قلت**
الاصح المنصوص لا يلزمه الحر والله اعلم ولو انقطع خبر العبد

فالمذهب
فالاظهر وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد
وفي قول لا شيء والاصح ان من اثر بعض ضاع بلزمه
وانه لف وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وهو ضاع ونث
مائة درهما وثلاثة وسبعون درهما وثلث **قلت**
الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم كما سبق في زكوة النبات والله اعلم وجنسه القوت
المعتبر وكذا في الاظهر وتجب من قوت بلده وقيل من قوته الا قطع
ويتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى والاعكس
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من البر
وان التمر خير من الزبيب ولو ان يخرج عن نفسه من قوته
وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد
اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبد
ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العيد
قلت الواجب الحب السليم ولو اخرج

من ماله فطره وليه الصغير الغني حاز كاجنبي اذن
بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم
الموسر نصف صاع ولو ايسر واختلفا واجبهما اخرج
كل واحد نصف صاع من او اجبه في الاصح واسلم

باب من تلزمه الزكوة

وما تجب فيه شرط وجوب زكوة المال
الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه دون
المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك بعض
الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل
قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب ان لم
عليه فكمغصوب والدين ان كان ماشيه او غيره لازم
كمال الكتابة فلا زكوة او عرضا او نقدا فكذا في القديم
وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه الا عسارا وغيبة
فكمغصوب وان يتمر وجب تزكيته في الحال او مؤجلا
فالمذهب انه كمغصوب وقيل تجب دفعها قبل قبضه لا
يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال

الباطن

الباطن وهو النقد وفي العرض قولا الاول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين
ادمي في تركة قدمت الزكوة وفي قول الدين وفي قول
بتوبيان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها
ومضى بعده حول فالجميع ضئف زكوي وبلغ نصيب كل واحد
نصابا او بلغه المجموع في موضع بثوت الخطة وجبت زكوتها
والا فلا ولو اتحد فيها نصاب سائمة معينا لزمها زكوته
اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج
الا زكوة عشر ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكوة عشرين لسنة ولتمام الثانية زكوة اربعين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين
لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين
لاربع والثاني لا يخرج لتمام الاولى زكوة الثمانين

فصل

تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والامتناف وله ان يودي بنفسه زكوة المال

الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف
الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون
جائرا ويجب النيه فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض
صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة
في الاصح ولا يجب تعيين المال فلو عين لم يقع عن غيره
ويلزم الولي النيه اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون ويكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان لغت
النيه عنده فان لم ينوي لم يجز على الصحيح وان نوى القطاع
والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع
وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكوة على ملك
النصاب ويجوز قبل الحول ولا يعجل العامين في الاصح وله
تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه
لا يجوز اخراج زكوة المال قبل تمامه وصلاحه ولا يجب
اعادته قبل استرداده ويجوز بعدهما وشرط اخر المعجل بقاء الملك
اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول

مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول اجزأه ضعيف
ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد
ان كان شرط الاسترداد ان عرض ما نوى والاصح انه ان قال
هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل
ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب
ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده
ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصله وتاخير الزكوة
بعد التمكين يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل
التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يلزم قسط ما بقي
وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي
تتعلق بالمال تلف الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي
قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها
وصححه في الباقي **كتاب الصيام** يجب
صوم رمضان باكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال
وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد

ثبتة العدول في الاصح لا عبد وامرأة واذا صاما بعدل ولم
تر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السما متغيمة
واذا رأى بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح
والبعد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع

قلت هذا أصح والله اعلم واذا لم يوجب على
البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية
عيد معهم وقضى يوما ومن اصح معيدا فسارت به سفينة
الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم

فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبيت
والصحيح انه لا يشترط التصف الاخير من الليل وانه
لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام
ثم أنتبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول
والصحيح اشترط حصول شرط الصوم من اول النهار
ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي
صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء

والفرضيه والاضافه الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع
عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة
او صبي رشد ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا
بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء
على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط
بالتقدم وادرك رمضان لزمه صومه وال القضاء وجب فالجديد
القضا ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم
انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل اكثر الحيض وكذا اقل في
في الاصح **فصل** شرط الصوم الامساك عن الجماع
والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه
بطل ولو غلبه القيء فلا باس وكذا لو ابتلع نخامة ولفظها
في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليلفظها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة

فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يحاذي
جوفا وقيل بشرط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء
او الدواء على الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء
والمثانة مفطر بالاستعاط اوالاكل او الحقنة او الوصول
من جائفة وما مومة ونحوها والتقطير في باطن الاذن
والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح
فلا يضر وصول الدهن بشرب المشام ولا الاكتحال وان وجد
طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة
او غبار الطريق الا او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر
ببلع ريقه وردّه الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه فاختلط
بمخلوطا بغيره او متنجسا
افطر وكذا لو بقي طعام بين اسنانه وجرى به ريقه
في الاصح ولو مبق بالمضمضة والاستنشاق الى جوفه فالمذهب
انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تميزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر
ان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر

والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب
وعن الاحتمنا فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة
لا خروجه بالفكر والنظر شهوة وتكرر القبلة لمن حركت شهوته
والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح
والله اعلم ولا يفطر بالغمس والحجامة والاحتياط ان لا يأكل
آخر النهار لا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز
اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم
ولو اكل باجتهاد اولا واخرا وبان صح في الاظهر بطل
ذا ظنه ولو اكل الفجر في فمه طعام صومه او بلا ظن ولم
يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر
وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع
في الحال فان مكث بطل فصل شرط الصوم الاسلام
والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر
النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغمى لا يضر
اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق

في الجديد ولا يجل تطوع يوم الشك لا تعب فلو صامه
لم يقع في الاصح وله صوم النفل قضاء والنذر وكذا لو
وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلثين من شعبان اذا اعتاد
الناس برؤيته او شهد به صبيان او عبيد او فسقة والقلب
الطباق الفم بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء
وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن
الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق
الطعام وغيره والغلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه فصل
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر
به الصبي السبع اذا طاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به
ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما
ثم مرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين
ثم اراد الفطر جاز فلو اقام وسعه حرم الفطر على الصحيح فاذا

افطر

افطر المسافر والمريض ثم اراد الصوم [illegible] لم يجز على الصحيح
وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب
قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون
ولو بلغ نهارا صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا
او كافرا فاسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار
في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافر ومريضا
زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا
فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان وامساك بقية اليوم من حوائض رمضان بخلاف النذر
والقضاء فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان
القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد الامكان لم يصم عنه
وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا
النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا
في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا
ولي فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب

المدعلى من افطر لكبر او لما لجا ليأس والراجح فان اقدر
خيرا على انفهما وجب الفتنة بلا فدية او على الولي
القضا وكذا العذبة في الاظهر والاصح انه يخير بالراجح
من افطر بنقاء مشرف على هلاك لا لمعتدي بفطر يومه
غير جامع ثم اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد في الاصح
بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج
من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير
الفدية للفقراء والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد
جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم
من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم وتلك الكفارة على الرجل
غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص
وكذا بغيرها في الاصح وللاعلى من ظن الليل فبان نهارا او ان
جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح
بطلان صومه ولا على من زنا ناسيا ومسافر افطر بالزنا
متر خصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها

في قول عليها كفارة اخرى ويلزم من اثر جبر به الفطر
وجامع في يوم من رمضان جامع في يومين لزمه كفارتان
وجد فاوت السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة والكذا المريض
على المذهب ويجب مع قضاء يوم الامتناع على الصحيح وفي قول
مؤنته فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان عجز عن الجميع استقر صها في ذمته في الاظهر
فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح انه له العدول عن
الصوم الى الاطعام لشدة العلة وانه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله **باب** صوم التطوع يسن صوم الاثنين
والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وست
من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد يوم الجمعة وافراد
السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه ومن خاف
به ضررا او فوت حق حرم ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاة نفل قطعها ولا قضاء ومن تلبس بقضاء
حرم عليه قطعه وان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر
وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف هو منجب بطلب

وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
ويقل الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد
والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة ولو عين المسجد الحرام
في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة او الاقصى
في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما والاعكس ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى والاعكس والاصح انه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي
المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبله تبطله ان انزل
والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين
والنظر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم فوجه
صائم لزمه ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه
والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر

الفرضيه واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج و
وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج لزمه
الاستيناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف
وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النيه وقيل ان خرج لغير
الحاجه وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والجنابه ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرى
جنون او اغمى عليه بطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج
وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض والجنابه

فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق
ساعاته وانه لو عين مدة كالاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء

واذا تذكر التتابع وشرط الخروج لعارض فمحل الشرط في الاظهر
والزمان المعروف اليه لايجب تداركه ان عين المدة كعشر
الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر
اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب
فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر
في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر لم يطل وقوفه او تحدث
عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج والى
ولا يجب ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تعطل
انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج
المؤذن لراتب الى منائره منفصله عن المسجد للاذان
في الاصح ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء
الحاجة

كتاب الحج هو فرض

العمره في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن
الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من الصبي
المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذ اباشره المكلف
الحر فيجزئ حج العبد دون الصبي والعبد وشرط وجوب

الاسلام والحريه والتكليف والاستطاعه وهي نوعان
احدها استطاعة مباشرة وهي نوعان ذهابه واياب وقيل
ان لم يكن له ببلده اهل وعشيره لم تشترط نفقة الايام ملوكان
يكتسب ما يفي بزاده وشغره طويل لم يكلف الحج وان قصر
وهو كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحله لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحله مشقة شديده
اشترط وجود محمل واشترط شريك يلتمس في الشق الاخر
ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كونه فاضلا عن مسكنه
الزاد والراحله فاضلين عن دينه ومونة من يلزمه نفقتهم
مدة ذهابه واياب والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا
او رصدا او الطريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب
البحر ان غلبت السلامه وانه يلزمه اجرة البذرقه ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع المعتاده جملة منها بثمن المثل وهو القدر

اللا يتوبه في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابه في كل
مرحله وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحدهن وانه يلزمها اجرة
المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحله بلا مشقة
شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في
حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه
بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له النوع الثاني
استطاعه تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب
الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه
ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكوره فيمن حج بنفسه
لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بدل لهم
مالا للاجرة لم يجب قبوله وكذا الاجنبي والاصح
وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجه وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد
عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت الاحرام العمرة

والولد الولد الطاعة
وجب القبول

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم فاما غيره فميقات التوجه من المدينة نحو
ذو الحليفه
ذو الحجفه ومن الشام والمغرب الجحفه ومن تهامه اليمن
يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات
عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من
اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذا
ميقات احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم
من محاذات ابعدهما فان لم يحاذ بها احرم على مرحلتين من مكة
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ
ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه
مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم
منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد
لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله
وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق
للاحاديث الصحيحه والله اعلم وميقات العمره لمن هو خارج

الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى
ادنى الحل ولو بخطوه فان لم يخرج واتى بافعال
العمرة اجزئه في الاظهر وعليه دم فلو خرج
الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وافضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام ينعقد معينا بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما او مطلقا بان لا يزيد على
نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق
فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى
ما شاء النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة
ولا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه
مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد
وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل ناقلا

زيد

وعمل اعمال النسكين **فصل** المحرم ينوي ويلبي فان
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب
انعقد على الصحيح وسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر
وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام
وكذا ثوبه في الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام
ولا يطيب له محرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته
الفدية في الاصح وان تخضب المراه للاحرام يديها ويتجرد
الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء
ابيضين ونعلين جدد ويصلي ركعتين ثم الافضل ان
يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ما يشاء وفي
قول يحرم عقيب الصلاة وسن عقب الركعتين التلبية ورفع صوته
بها في دوام احرامه وخامسة عند تغاير الاحوال كركوبه
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقه ولا يستحب
في طواف القدوم وفي القديم يستحب فيه بلا جهر
ولفظها ليبك اللهم ليبك لا شريك لك ليبك ان الحمد والنعمة

والملك لا شريك لك واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذه من النار **باب** دخول مكة الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كدا ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدأ بطواف القدوم ويقضي طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وحتياد **فصل** للطواف بانواعه واجبات وسنن **اما الواجبات** فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستانف محاذيا وان يجعل البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود

محاذيا له

وهو في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان او من الجدار في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يقع طوفته وفي مسئلة المشي وجه وان يطوف شيعا داخل المسجد **واما السنن** فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز أستلم فان عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل ركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه [redacted] بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وما ثوره [redacted] الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير ما ثوره

وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي ويخص الرمل بطواف يعقبه سعي
وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر والترمل المراد
ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لجهة
فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا
رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف
المقام يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص
ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلوة ولو حمل الحلال
محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه
والاظهر الاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه
اولهما فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدأ
بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة

وعوده

منها الاخرى وان سعى بعد طواف ركن او قدوم
بيت لا تخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا
رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا والله اعلم وان يمشي اول السعي واخره
ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب
للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلوة
الظهر خطبة فرده ما يرفيها بالغدو الى منا ويعلمهم ما امامهم
من المناسك ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت
الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون
بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكرون الله تعالى ويدعونه

ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفه واحرموا
المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفه جمعًا وواجب الوقوف
حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارًا في طلب
ابق ونحوه بشرط كونه اهلا للعباده لا مغمى عليه ولا باش
بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفه والصحيح
بقاوه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارًا ثم فارق عرفه قبل
الغروب ولم يعد اراق دمًا استحبابًا وفي قول يجب ولو
عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلًا في الاصح
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف
العاده فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل
فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب
القضاء في الاصح **فصل** ويبيتون بمزدلفه ومن دفع
منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه
ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دمًا وفي وجوبه
القولان ويبن بتقديم النساء والضعفه بعد نصف الليل
الى منا ويقيم غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منا

ويأخذون من مزدلفه حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام
وقفوا ودعوا الى الاستغفار ثم يسيرون فيفيضون منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ بسبع حصيات
الى جمرة العقبه ويقطع التلبيه عند ابتداء الرمي ويكبر
كل حصاه يبدأ من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل والتقصير والحلق افضل وتقصير المراة والخلق نسك
على المشهور واقله ثلاث شعرات حلقًا او تقصيرا او نتفًا
او احراقًا او قصا ومن لا شعر برأسه يتجب امرار الموسى
عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن
وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منا وهذه الرمي والحلق
والذبح والطواف ومن ترتيبها كما ذكرناه ويدخل وقتها
بنصف الليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر
ولا يختص الذبح بشيء من يوم النحر **فرعان** الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحيه وسيأتي في اواخر محرمات
الاحرام على الثواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي
لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي

والحلق والطواف والسعي حصل التحلل الاول وحل به اللبس
والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت
الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث حصل
التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات فصل اذا عاد
الى منا بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل
وقت رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل بفي
الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات
وكون المرمي به حجرا بان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة
ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر
في الرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي
استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام
على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم
في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع

ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة
لا يجبر فان اوجشاه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر
سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح والحائض النفر بلا وداع
وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الحج فصل اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى
الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدي النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعلها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيصلان
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف
كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
محرما من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول
التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
قلت الاصح والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنة

على المتمتع

وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه
بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام
عشرة ايام ثلثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع
الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو صام
الثلثة في الحج والاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها
وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع قلت بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا لحاجه وليس
المحيط والمشدوخ او المعقود في سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره
ووجه المراة كراسه ولها لبس المحيط الا القفاز في الاظهر
الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الرأس
واللحيه ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي الثالث ازالة
الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلثة اظفار
والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمد
ان يحلف ويفدي الرابع الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج
قبل التحلل الاول ويجب به بدنه والمضي في فاسده والقضاء

وان كان شكه تطوعا والاصح انه على الفور الخامس
اصطياد كل ماكول بري قلت وكذا المتولد منه
ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان
اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنه وبقر الوحش وحماره
بقر والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل
فيه يحكم مثله عدلان وفيما لا مثل له القيمه ويحرم قطع نبات
الحرم الذي لا ينبت والاظهر تعلق الضمان به ويقطع
أشجاره ففي الشجره الكبيره بقره والصغيره شاة قلت
والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الاذخر وكذا الشوك
كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف
البهايم وللدواء والله اعلم وصيد المدينه حرام ولا يضمن
في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقه
به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فديه الحلق بين ذبح شاة
والتصدق بثلثة اصع لستة مساكين او صوم ثلثة ايام

والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات
ترتيب فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم
التمتع ويذبحه في محله القضاء والاظهر والدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم
في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة
الذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي
مكانا ووقته وقت الاهلال على الصحيح

باب الاحصار والفوت

من احصر تحلل وقيل لا تحلل الا بذبح
ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل
بذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل
بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان
فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر
والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فللسيد تحليله
وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض
في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقر

بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته
الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم
والقضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك
انعقد في الاظهر وينعقد بالكتابة كجعلته لك بكذا
في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل
على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت
بالف صحيحة او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس بالعقد
كالنطق وتشترط شروط العاقد الرشد **قلت** وعدم
الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف وعبدا مسلما
في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا
والله اعلم وللمبيع شروط احدها طهارة عينه فلا يصح بيع
الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع
فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا نفع ولا حبتي الحنطة

اعلم ان اركان البيع ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وفي الحقيقة ستة لان كل
واحد من الاركان الثلاثة تحته قسمان
فالاول تحته البائع والمشتري والثاني تحته
الثمن والمثمن والثالث تحته الايجاب والقبول

من المشتري ح

نحو بيعتك في البيع

والة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح
بيع الماء على الشط والتراب بالطريق في الاصح الثالث امكان
تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه
القادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف
معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا
لا ينقص بقطعه في الاصح والمرهون بغير اذن مرتهنه
ولا الجاني المتعلق رقبته مال في الاظهر الرابع الملك
لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز
مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته و
وكان ميتا فبان في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبره يعلم صيعانها وكذا ان جهلت
في الاصح ولو باع بملء البيت حنطة او بزنة هذه الجمانة
ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح
ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهول له الصيعان
كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح

ان

ولا يغير تعلقه بتلفه منه وكذا تعلق القصاص

خرجت

ان مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت
معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح وينبت
الخيار عند الرويه وتكفي الرويه قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رويه بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وكان
ضوابط الباقي في خلقه كقشر الرمان والبيض والقشره السفلى للجوز
واللوز وتعتبر رويه كل شي على ما يليق به والاصح ان وصفه
بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا
اشترط الحلول والمماثله والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطه وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا دقة الاصول
المختلفه الجنس ومحلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثله تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما جهل بر اعافيه عاده بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن
وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام
بطعام ولو باع جزافا تحريما لم يضح وان خرجا سواء يعتبر
الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب
ولا بزبيب جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع
اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب
الدهن كالسمسم حبا وهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب
وكذا العصير في الاضح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا هما
ضافيا ولا يكفي التماثل في سائر احواله كالجبن والاقط ولا تكفي
مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تايثر
تميز كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين
واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكمدا ودرهم
بمدين او درهمين او اختلف النوع كصحاح ومكسر بهما او باحدهما
فباطله فيحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه

وما لا

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقيل

من ماكول وغيره في الاظهر

باب نهي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال عاوده
ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن ماية وكذا اجرته في الاضح وعن
حمل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج وانثمن
الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه والمنابذة بان يجعلا البيع نبذ بيعا وبيع الحصاة بان
يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او تجعلا
الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في
في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة او بعتك
الى البعد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع
او ثوبا ويخيطه والاضح بطلانه ويستثني صور كالبيع بشرط
الخيار او البراءة من العيب او شرط قطع الثمر او الاجل والرهن
والكفيل المعينان لثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين

الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع
الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالشهور صحة البيع
والشرط والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق
وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته
او عتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضي العقد كالقبض
والرد بعيب صح او ما لا غرض فيه كشرط ان لا يأكل الا كذا صح
ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا
صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة ولو فات
بقتها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل
حرّ ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن
المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان
يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له دعه
اتركه عندي لابيعه على التدريج بأغلا وتلقي الركبان بان يتلقى
طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم
ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان بان

المشتري بالفتح ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان باع البائع
بالفتح ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر وبحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول
حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع
المرهون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي
المرتهن والا فهبة **فصل** باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبد
غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر
وفي تخيير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى
بالاعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه والخيار للبائع ولو باع عبده
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير
المشتري فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي
الحكم كاجارة وبيع او نكاح وبيع او صرف وبيع في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما
او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان
وتعدد الصفقة في تفصيل الثمن كبعتك هذا بكذا وذا بكذا
وتعدد البائع وكذا تعدد المشتري في الاظهر ولو وكله اثنان

هذا خيار المجلس

باب الخيار وشبه خيار

فالاصح اعتبار الوكيل المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام والسلم والتوليه والتشريك وطلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الاجر والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي حق الآخر وبالتفرق بينهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل لم يبطل خياره ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او القبض قبله صدق النافي

فصل لهما او لاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام ويحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فلك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما

هذا خيار العيب

موقوف فان تم البيع بان امضاه المشتري من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته وانتزعت المبيع وفي الاجارة اجزته وامضيته ووطئ البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كحصاة في ورنا وه وسرقته وابا قه وبوله بالفراش وخره وضانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص القيمة العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد ام حدث بعده ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ من كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره

وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يرض في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري
او اعتقه ثم علم بالعيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه
ينسبه اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما فا
والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف
الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب
بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد
الملك فله الرد على الفور فليبادر على العاده فلو علم وهو
يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ اوليلا فحتى يصبح فان
كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله
ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو كذلك وان كان غائبا رفع
الامر الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان
ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال
فلو استخدم العبد او ترك على الدابه سرجها او لبسها بطل
حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا نفقه

يقصر

بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم
ان رضي به البايع رده المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرده
او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما
فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم
المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا
عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم
الا به ككسر بيض ورايخ وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش
عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم بلا قلع مما احدثه فكسائر
العيوب الحادثة فرع اشترى عبدين معيبين صفقة رد هما
ولو ظهر عيب احدهما رد هما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى
عبد رجلين فبان معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشتريا فلاحدهما
الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه
على حسب جوابه والزياده المتصله كالسمن تتبع الاصل والمنفصله
كالولد والاجره لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض
وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رد معها
في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطئ الثيب وافتضاض البكر

٢ او فسخ به والا فليضم المشتري
بالارش الحادث

بعد القبض نقص حدث وقبله جنايه على المبيع قبل القبض

فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل بعد ثلثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاعا تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بالنعم بل يلزم كل ما هو قوت في الجاريه والاتان ولا يرد معها شيئا وفي الجاريه وجه وجنس ما القوا والرجي المرسل عند البيع وتجمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيد الشعر الخيار لا لطخ ثوبه نجسا لا كتابته في الاصح **باب** المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم تنفع الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاتلاف المالك ضبغا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي كه ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجير ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي ولو تلف قبل القبض فرضيه احدهما بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا او الاجنبي فالخيار فان اجار غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع

طعامه المغصوب

قبل قبضه وان الاجاره والرهن والهبه كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانه كوديعة ومستترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عاريه وماخوذ سوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل مالا بوافق في علة الربا كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من هو عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بما له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم يحضر العاقد ان المبيع اعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول بتحويله فان جرى البيع بمرضع

لاجير آخر

لا يختص بالبايع كنقله الى خير وان جرى في فلك دار البايع
لم يكفي ذلك الا بان اذن البايع فيكون معيرا للبقعة **فرع** للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به
ولو بيع الشي تعدد كثوب وارض ذرعه او كيله او وزنه
لا مثاله بعتكها كل ذراع بدرهم او على انها عشرة اصع ولو كان له طعام
معد على زيد وعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبر فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران معا
قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبر
في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او موسرا وماله
في البلد او مسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة
القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ
فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا

في مجرد الابتدا **باب** التولية والاشراك والمرابحة
اشترى شيأ ثم قال لغالم بالثمن وليتك هذا العقد قبل
لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج
الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن الموالي والاشراك
في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان
مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمايه ثم يقول
بعتك بما اشتريت وربح دهم لكل عشرة او ربح ده يازده
من كل احد عشر والمحاطة بعتك بما اشتريت وحطه يازده
وحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت
بما اشتريت لم يدخل فيه سوي الثمن ولو قال بما قام علي دخل
مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء
والصباغ وقيمة الصبغ وساير المؤن المزادة للاشتراء ولو قصر
بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليقل
ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما على الصحيح وليصدق البايع
في قدر الثمن والاجل والشرايا لعرض وبيان العيب
الحادث عنده فلو قال بمايه فبان بتسعين فالاظهر

انه يحط الزيادة ويجبها وانه لاخيار للمشتري ولو زعم انه بمائة
وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح **قلت**
الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجهاً
محتملاً لم يقبل قوله ولا بينته ولو حلف المشتري انه لا يعرف
ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب بيع الاصول والثمار اذا قال بعتك هذه الارض
او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل
في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنين كالقت
والهندبا لا الشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير
وساير الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب
وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض
في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر
كالزرع ولو باع ارضاً مع بذر مبذور او زرع لا يغرس بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع
الارض المجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وللخيار
للمشتري ان علم ويلزم البائع النقل وكذا ان جهل ولم يضر

** والاصح انه لا حق للمشتري مدة تبقة في الزرع صحيح

قلعها

علمها

قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البائع النقل و
تسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اوجه
اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان
الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي
بيع الدار دون الابنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع
على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمام مهما لا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها
والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل مجرى الزي
على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة
نعلها وكذا ثياب العبد في الاصح **قلت** الاصح لا يدخل ثياب
العبد والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق
الثوب وخمله واغصانها الا اليابس ويصح بيعها شرط القلع والقطع
وشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح انه لا يدخل المغرس
لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم
المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع او للمشتري
عمل به والا فان لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري عملا بالاصل والا فللبائع

وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا
فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري
ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد
التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر
فللبايع فان افرد المؤبر فللمشتري في الاصح ولو كان في بستان
فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان
شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجذاذ ولكل منهما
السقي ان انتفع به الشجر لزم البايع ان ابى والثمر والمنع للاخر
وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد
الا ان يباح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر
ينقص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي **فصل**
يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وشرط
ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط
القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا كمشترى وقيل
ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان
الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم

وان

وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه فان
بيع وجب بيع الزرع الاخضر في الارض لا بشرط قطعه فان
بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه
وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير
وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه
دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بجذاذ الكل لا بزال الا عند
الاكل ومأكوله كما مان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره
الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا ويد
وصلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي
غيره بان ياخذ في الحمرة والسواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان
قال ولو باع ثمر بستانين او بستانين بدا صلاح احدهما لزمه سقيه قبل
التخلية وبعدها وتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك
بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك
البايع السقي فله الخيار ولو بيع ثمر بغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بالموجود كتين وتناه لم يصح الا ان يشترط المشتري
قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ

بد صلاح بعضه فعلى ما سبق في البناء ولو من باع ما بدا صلاح
فاوجب بدوه من ضمان المشتري ولو بيع قبل الصلاح
صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك

البيع بلا يخير المشتري فان سمح له البايع بما حدث سقط
خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بضافيه
وهو المحاقله ولا الرطب على النخل بثمر وهو المزابنه ويرخص
في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض والعنب
في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو ازاد في صفقتين
جاز ويشترط تقابض بتسليم التمر كيلاً والتخليه في النخل والاصح
انه لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالفقراء **باب**
اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كم
في كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع
ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات
قوله ويبدأ بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتياوبان
فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع
نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا
واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بلا ان تراضيا
والا فينفسخ اذا حد هما او الحاكم وقيل انما ينفسخ الحاكم
ثم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه

او مات لزمه قيمته وهي قيمه يوم التلف في اظهر الاقوال
وان تعيب رده مع ارشه واختلافهما كاختلافهما لو قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي
دعوى الاخر فاذا حلف رده مدعي الهبه بزوايده ولو اعتق
ضمنه البيع والاخر فاسده فالاصح تصديق مدعي الصحة
بيمينه ولو اشترى عبدا فجا بعبد معيب ليرده فقال البايع
ليس هذا المبيع صدق البايع بيمينه وفي مثله يصدق المسلم في الاصح
باب العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه
بغير اذن سيده في الاصح ويتلزمه البايع سواء كان في يد العبد
او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان برقبته فاتى بها السيد
فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه
كشراه وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن له
في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا باذن
لعبده في التجاره ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا يتعزل باباقه
ولا بتدبير ماذونه بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن

من سماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه
ولا يكفي قول العبد فان باع ماذونه وقبض الثمن فتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة للغير رجع المشتري ببدلها
على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في دين
العبد وفا فلا ولو اشترى سلعة فغي مطالبة السيد بثمنها
الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل
من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح
ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر
السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط
البيع امورا احدها تسليم راس المال في المجلس فلو
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احاله به وقبضه المحتال في
فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه متعينا
بقبض العين في المجلس واذا فسخ السلم وراس المال باق
استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس
دون العقد ورأيت راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر
الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب

في هذا العبد فليس بسلم ولا بيع فاسد في الاظهر ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم
او يصلح والجملة دونه اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويضبط حالا
ومؤجلا فان اطلق انقطع حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم
بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان
اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة
وتم الاول ثلثين والاصح تأجيله بالعيد وجمادي ويحمل
على الاول
فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على
تسليمه عند وجوب التسلم فان كان يوجد بقلة واخر ضح
ان انقطع عند نقلة للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنه فلا خيار
قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا
ويصح المكيل وزنا وعكسه في الاصح ولو اسلم مما يباع حنطة على
ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان

والعنا والشعر جل والزمان ويضح في الجوز واللوز بالوزن في
في النوع بقل اختلافه وكذا كيلا في الاضح ويجمع في اللبن بين الوزن
والعدد والوعين مكيالا فسدان لم يكن معتادا والا فلا
في الاضح ولو اسلم في شمر قرية صغيرة لم تضح او عظيمة ضح في الاضح
ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا
وذكرها في العقد على وجه لا يودي الى عزة الوجود فلا يضح في
لا ينضبط مقصوده كمختلط مقصود الاركان كهريسة ومجبو
وغالية وخف وترياق مخلوط والاضح صحته في المختلط
المنضبط كعنابي وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب
لا لخبز في الاضح عند الاكثرين ولا يضح فيما يندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده
كاللؤلؤ الكبار والياقوت وجارية واختها او ولدها
فرع يضح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي
ولونه كابيض ويضف بياضه سمرة او شقرة وذكوريته
وانوثته وسنه وقدر طوله وقصره وكله على التقريب ولا يشترط
ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغ

والحمير الذكورة والانوثة واللون والنوع وفي الطير
النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم بقرا وضانا ومعزا
ذكر خصي رضيع معلوفة او ضدها من فخذا وكتفا وجنب
ويقبل عظمه على العاده وفي الثياب الجنس والطول والعرض
والغلظ والدقه والصفاقه والرقة والنعومه والخشونه
ومطلقه يحمل على الخيام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله
قبل النسج كالبرود والاقيش صحته في المصبوغ بعده قلت
الاضح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه
وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والخطة
وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي
ابيض او اصفر ولا يشترط العتف والجدادة ولا يضح في المطبوخ
والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في رؤس الحيوان
ولا يضح في مختلف كلبنة معمولة وجلد وكوز وطبق وقمقم
ومنارة وطنجير ونحوها ويضح في الاسطال المربعه وفيما
صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجوده والرداءة في الاضح
ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرها

في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غيره
جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز بنوعه اد
ادي من المشروط ولا يجب قبوله ويجوز أجود ويجب قبوله في الاصح
ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح
بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدي غرض
صحيح كفك رهن اجير وكذا المجرد عرض البراءة في الاظهر ولو
المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان
لنقله مونه ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان انتفى
من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مونة او كان
الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره **فصل** الاقراض
مندوب اليه وصيغته أقرضتك واسلفتك أو خذه بمثله او
او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقترض
اهلية التبرع ويجوز إقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل
للمقترض في الاظهر وما يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح
ويرد المثلي في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو طلبه
في غير محل الاقراض والمنقل مونة طالبه بقيمة بلد الاقراض

والاجود

وعد ما حصل بيلاده من رحاه
المؤنة كالماء والتراب والبذر والقن والعلف
والمعصرة والمعاصر والحبل والدلو والكلاب والفهود والباز وما
والسرد وثقله والكلب والفرس والقوس والنشاب والرمح
والرمح والقوس والقوة والقوس والقوة والقوس
والقوس والقوة والقوس والقوة والقوس
والقوس والقوة والقوس والقوة والقوس

يقوم لام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته ورهن الجاني
والمرهذ كبيعهما ورهن المدبر والمعلق العتق بصفة يمكن تبيقها
حلول الدين بالحل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده ولم
امكن تجفيفه كرطب فعل والافان رهنه بدين حال او مؤجل
يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وبيع عند خو
فساده ويكون ثمنه رهنا صح وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق
فسد في الاظهر وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفس
كمنطه ابتداء لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يشترط البيع
وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك
فيشترط ذكر قدر جنس الدين وقدره وصفة وكذا المرهون
عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا رجع
المالك للبيع وباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما باع به

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا الا رما فلا يصح
بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما يستقرضه ولو قال
اقرضتنيه هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت

وقال

او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب بها فقال اشتريت ورهنت صح
في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل
يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن
ولا يجوز ان يرتهن المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه
ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا ينوب راهنا ولا عبده
وفي المأذون له وجه وينوب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه
والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب
ويبرئه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض
بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة
وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها الوطئ والتزويج ولو مات
العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل
الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل
الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها انه ينفذ من الموسر ويغرم
قيمته يوم عتقه ويجعل رهنا فان لم ينفذه فانفكاكه لم ينفذ
في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن مكاتب او عبده

نفذ على الصحيح ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطئ فان وطئ فالولد حر
وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم تنفذه فانفك
نفذ في الاصح فلو ماتت الولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله
كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والتسكني الا بناء والغرس فان
فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع الا لم تف الارض بالدين وزاد
به بذل ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهدان انهما ولده باذن المرتهن ما فعناه وله الرجوع
قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل الموجل من ثمنه
لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر فصل
اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين وقف
على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فعلى
احدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه
حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل

بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن مه
او تبرئ ولو عطل المرتهن بيعه فابا الراهن الزمه القاضي
قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن
باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا
ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن
في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء
المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والمقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغبا
قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على
الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو في يد
المرتهن ولا يسقط من قيمته شئ من دينه وحكم فساد العقود
كحكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند
الحلول فسد وهو قبل الحلول امانة ويصدق المرتهن في دعوى

دعوى
التلف وباليمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ
المرتهن المرهونة بلا شبهة فزاني ولا يقبل قوله جهلة
تحريمه الا ان يقرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن
العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم
في الاضح فلا حد ويجب المهران اكرههما والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار
رهنا والخصم فيه في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم
المرتهن في الاضح فلو وجب عليه قصاص اقتص الراهن وفاتت
الرهن فان وجب المال بعفوه او بجناية خطاء لم يضح
عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته
المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل
تبعيت وان ولدته بينهما معها في الاظهر وان كانت حاملا عند
البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر فصل
جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل
الرهن وان جنا على سيده فاقتص بطل وان عفى على مال
لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا السيد عند

يقتص ١٥٢

نقص بطل الرهن وان وجب مال تعلق به حق الى مرتهن
القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين
عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي
قتل الوثيقة غرض تعلقه ولو تلف المرهون بآفة بطل ويفك
بقضاء المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء منه لم ينفك
شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرأ احدهما
انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن او قدره
صدق الراهن بيمينه ان كان رهنا تبرعا وان شرط في بيع تحالفا
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب
المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وقيل
شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في
يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاضح
ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
وقيل لا يحلفه الا ان يذكر الاقرار تاويلا كقوله اشهدت

على رسم القباله ولو قال احدهما جني المرهون وانكر الاخر
صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنا قبل القبض فالاظهر
تصديق المرتهن ~~حلف قبل القبض~~ بيمينه في انكاره والاضح
انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجنايه وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجنايه ولو اذن في
بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع
وقال الراهن بعده فالاضح تصديق المرتهن ومن عليه الفان صدق المرتهن بيمينه
باحدهما رهن فاديا الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق
وان لم يبينوا شيا جعله عما شا وقيل يقسط

فصل

وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول
كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يشتوي الدين المستغرق
وغيره في الاضح ولو تصرف الورث والدين ظاهر فظهر
دين برد مبيع بعيب فالاضح انه لا يتبين فساد تصرفه
لكن ان لم يقض الدين نسخ ولا خلاف ان للوارث
امساك عين التركه وقضا الدين ماله والصحيح ان تعلق

الدين

الدين بالتركه لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد التركه
كالكسب والتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال الغرما ولا يحجر
بالموجل واذا حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر ولو كانت
الديون بقدر المال فان كان كسوبا وكانت نفقته ممن تنفق
من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله
فكذلك في الاضح والا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر
يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاضح فاذا حجر تعلق
حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب
او عتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الديون نفذ
والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه بدينهم بطل
في الاضح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته
ويثبت في ذمته ويضع نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
واستقاطه فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله
في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاضح وله ان يرد

بالعيب ما لم يشترط ان كانت الغبطة في الرد والاصح
تعدي الحجر الى ما حدث بعده باصطياد والوضيعة وشراء صحيحه
وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال
وان جهله فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بثمنها

فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء
ويقدم ماله بخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ما لم يحتج
لبيعه وليبع بحضرة المفلس وعرضا به كل شيء في سوقه بثمن مثله
حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم
الا بجنس حقه اشتري وان رضي جاز ضرورة النقد اليه الا في السلم
ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا ان
يعسر لقلته فيوخر ليجتمع ولا يحلفون بينه بان لا غريم سواهم فان ثبت
ظهور غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء باعه
قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه
الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يخلص العرضا وينفق على من عليه
نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكتب وبتاع مسكنه وخادمه
والاصح وان احتاج الخادم لزمانته او منصبه ويترك له دست

ثوب

يلبسه ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامه وملحفه
ويزاد في الشتاء جبة ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته
وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب ويوجر نفسه لبقية الدين
والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا
ادعى انه معسر وقسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره
وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض
فعليه البينه والا فيحلف بيمينه في الاصح ويقبل بينة الاعسار
في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض
النفي لقوله لا يملك شيا واذا ثبت اعساره لم يحبس جزما ولا يلازمه
ولا يلازمه بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب
على ظنه اعساره شهد به **فصل** من باع ولم يقبض
الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والاصح ان خياره على الفور والا لم يجز فسخ
بالوطئ والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات
كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله

بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا
في الاصح ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ
المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع و
يمنع التزويج ولو تيب بأفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بعا
اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص
القيمة وجناية المشتري كأفة في الاصح ولو تلف اخذ العبد
ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض
الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتها وقبض نصف الثمن
اخذ الباقي بباقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع
متصلة كسمن وصنعة قام البايع بها والمنفصلة كثمر
والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان الولد صغيرا
البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان ويتصرف اليه حصة
الامام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
او عكسه فالاصح تعذر الرجوع دون البيع او عكسه الى الولد
واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتا بتر قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولى بتعذر الرجوع ولو عرش الارض

وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن

وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي حبه

او بنا فان اتفق الغرما والمفلس على تقريرها فعلوا واخذها
وان امتنعوا لم يجبر وابل له ان يرجع ويتملك البنا والغراس
بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له
ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس ولو كان المبيع حنطة
فخلطها بمثله او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او اخذ
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم
تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وان زادت فالاظهر
انه يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد ولو صبغه بصفة فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاضح
ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما
الا ان تزيد قيمتها على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما
من اثنين فان لم تزد قيمته مضبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقد فان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما
فالاضح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس
لحق الغرما والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي

رجع والمفلس شريك بقدر حقه

والمبذر فالمجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال وفي
بالافاقه وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باشر
خمس عشرة سنه او خروج منى ووقت امكانه استكمال تسع سنين
وبنات العانه يقتضي الحكم ببلوغه ولد الكافر المسلم في الاضح
وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفك
محرما يبطل العداله ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
في المعامله او رميه في البحر او انفاقه في محرم والاضح ان
صرفه في الصدقه ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق
بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلق بالمراتب فيختبر
ولد الثاجر بالبيع والشرا والمماكسه فيهما وولد الزارع
بالزراعه والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق
بحرفته والمراه بما يتعلق بالغزل والقطن وضون الاطفال
عن الهره ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقتا
قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول والاضح انه لا يصح عقده
بل يمتحن في المماكسه فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ
غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ والعقل

ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه
والاضح وقيل يعود الحجر بلا اعاده ولو فسق لم يحجر عليه ومن
حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر وقيل
القاضي ولا يصح من محجور عليه سفه بيع ولا شراء ولا عتاق
وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض
وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر
او بعده وكذا بالاف المال في الاظهر سواء علم حاله من عامله او جهله
ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي والاضح ولا يصح اقراره بدين
قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر. ويصح بالحدود والقصاص
وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب باللعان وحكمه في العباده
كرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى
الولي كفايته لنفقه ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع منه
وزادت مونة سفره على نفقته المعهوده فللولي منعه والاظهر
انه لا يحصر فيتحلل قال او يتحلل بالصوم ان قلنا دم
الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب
فدر زيادة المونه لم يجز منعه والله اعلم

ولو حجر على مجنون فوليه وليه في الصغر وفيه

فصل ولى الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي
ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة وينبغي ان
بالطين والآجر اللبن والجص ولا يبيع عقارهم الا لحاجة او غبطة
ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد
وارتهن به وجوبا ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بمعروف فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب
والجد بيعا بلى مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين
صدق هو بيمينه **باب الصلح** هو قسمان احدهما
يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى
على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة
والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان جرى
في علة الربا او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض
العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد تثبت احكامها والاصح
بلفظ البيع **والاصح** صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق
خصومة صالحني عن داري بكذا **فالاصح** بطلانه ولو
من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبضه

والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس صح
في الاصح اودينا اشترط تعينه في المجلس وفي قبضه الوجهان
وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ
الابراء والحط ونحوهما **وبلفظ الصلح في الاصح** ولو صالح من حال
على مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح
من عشرة حالة على خمسة موجله برأ من خمسة حاله ولو عكس
لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفي المدعا
وكذا ان جرى على بعضه **في الاصح** وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها
ليس اقرارا **في الاصح** القسم الثاني يجري بين المدعي واجنبي
فان قال وكلني المدعا عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح
الاجنبي لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال
الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو ظالم معصوب فيغرم بين قدرته على
انتزاعه وعدمها فان لم يعلم هو مبطل لغا الصلح **فصل**
الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيها
فيه جناح والاسباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته
منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته

اعادته بنقضه المشترك فلا خر منعه ولو تعاونا على اعادته
بنقضه على مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الآ
يادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان
على اجرا الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدار
ملكهما فان انفصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنياه
اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان
او كلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحد
عليه جذوع لم يرجع والسقف بين علو وسفل غير كجدارين
مالكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما او لا
فلصاحب السفل والله اعلم **باب الحوالة** يشترط
لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على
من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بدين لازم وعلى
المثلي وكذا المتقوم في الاصح ويثمن في مدة الخيار وعليه في
والاصح صحة حواله المكاتب لسيده بالنجوم دون حواله السيد
عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول
تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وحلولا

كما يجعل الشريك
من الجدار وسوسي كما به
من القرض املاء

فرع
الطلاح بين اثنين
فيه غير ما صرف الى
بلا شايع فانه يتصرف
وحده ولو
ملكه بينه فالوجه

المحيل بالحوالة من دين المحتال

حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا المحال اليه المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل عن دين المحتال
والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوها لم يرجع على المحيل
ولو كان مفلسا عند الحواله وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل
له الرجوع ان شرط يسارة ولو احال المشتري بالثمن فرد
المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل
على الذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او ثبت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما
المحتال على حريته لم ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال
من المشتري ولو قال المحتال عليه للمحتال وكلتك لتقبض
لي وقال المحتال احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحواله صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني
صدق الثاني بيمينه **باب الضمان** شرط الضامن
الرشد والمضمون عليه يفلس كشراه وضمان عبد

بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء الكسب
او عين قضى منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة
تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاذن
اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه
ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصح القديم ضمان ما لم يجب
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو لازم
للمشتري الثمن وهو قد علم قدره ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا او ناقصا بنقص الصنجة وكونه لازما كالكتابة
ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالمرهون
به وكونه معلوما في الجديد والابرا من المجهول باطل في الجديد
الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مالك
على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وان يكون ضامنا لاقل
قلت الاصح لتسميه والله اعلم فصل المذهب صحة
ضمنها

نعم تحتها يبدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف
ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومميز
وغايب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان
التسليم تعين والا فمكانها وبرأ الكفيل والا يكفي بتسليمه في مكان
التسليم بلا حايل متغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسه
عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم
الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب
وايات ذهب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى
مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن
لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال
ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول فصل
تشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك
عليه او تحمله او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او احضاره
او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو
قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه
لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير

٢

لاحضار شهرا جان وانه يضع ضمان الحال موجلا اجل
معلوما وانه يضع ضمان الموجل حالا وانه لا يلزم التعجيل
وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا
شرط براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برأ الضامن ولا عكس
ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب
الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن
والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع
على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والا واوان
فيهما فلا ان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس
في الاصح والوادي مكسرا عن ضحاح اوضالع عن مائة ثوب
قيمتها خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى
دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع
رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مطالبة
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن
والمودع في اذا اشهدا بالاداء رجلين او رجلا وامرتين وكذا
ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان اداه في غيبة

الاصل

الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون
له او اداه بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

الشركة هي انواع شركة الاملاك ان كشركة الحمالين و
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما
كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك
الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بموجل لهما فاذا باعاه
كان الغاصل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع الثلاثة باطلة
وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا كم يكف في الاصح وفيها اهليه
التوكيل والتوكيل وتصح في كل مثلي ودن المتقوم وقيل تختص
بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا
يكفي الخلط مع اختلاف جنس اوصفة كضحاح ومكسر هذا
اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما
واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة
في العروض ان يبيع كل واحد منهما على الآخر بعض عرضه ببعض

عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويشترط في كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغبن فاحش نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزل كل عن التصرف بفسخهما او بفسخ احدهما عزل نفسه اولا تصرف في نصيب لم يعزل العازل وبموت احدهما وجنونه وبإغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرط خلافه فسد العقد فوجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وقدر التصرفات والربح على المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسارات والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة في السبب ثم يصدق في التلف فيه ولو من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وضاع لي صدق المنكر ولو قال شيئا وقال اشتريته للشركة او للقنية وكذبه الاخر صدق

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ومجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويصح توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد وقول صبي في الاذن في دخول الدار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح وبيعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة الزكوة وذبح أضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان وفي ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر الفسوخ وقبض الديون واقتضائها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل

وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل امور او
اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او وصفه وجبان
المجلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ
يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه
فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا ولا
يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق
ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف
جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صح في الحال
في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها
في تعليق العزل

فوائد لوجهان والاصح
تعليقها عدم الصحة (زكريا)
التعليق او خلافه

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع
بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن
غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
ببيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل
على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح
انه يبيع لابيه وابنه البالغ الرشيد وان الوكيل بالبيع لا

له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف
ضمن واذا وكله في شراء شيء معينا فان اشتراه في الذمة
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل
العيب وان علمه وان جهله وقع فلاني في الاصح وان لم يساو ولم يتبع
عنه ان علمه ان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فللموكل من
الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتي
منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به
فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك فعزله فالثاني
وكيل الوكيل في الاصح انه ينعزل بعزله وبانعزاله وان قال عني فالثاني
وكيل الموكل وكذا الواطلق في الاصح قلت وفي هاتين
الصورتين لا ينعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا
للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل
امينا فتسلق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل**
قال بع لشخص معين او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان
وجه اذا لم يتعلق به غرض ولو قال بع بمائة لم يبع بافل وله

ان يزيد الا ان يضرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاتين
ووصفها فاشترا به شاتين بالصفه فان لم تساوه واحدة
دينارا لم يقع الشراء للموكل وان تساوته كل واحدة في الاظهر
الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بعين
فاشترى في الذمة لم تقع للموكل وكذا عكسه في الاصح
ومنها لو خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا
في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فللمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان يجعل
ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقه المجلس
والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل فيقبض
دون الموكل واذا اشترى الوكيل طلب اليه البايع بالثمن
ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان
في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان

طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كالضامن والموكل كالاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل
قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح
والله اعلم فصل الوكالة جايزة من الجانبين فاذا
عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة وابطلتها
واخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل
في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او ردت
الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت
او جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في اخفائها
ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل وان اختلفا في اطلاقها
او تقييدها بان قال وكلتني في البيع سنة او الى عشرين
فقال بل ابدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة صدق وحلف فان اشترى

بعين قال الموكل وسماه في العقد او قال بعد اشتريته
لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف
على نفي العلم بالوكالة ووقع الشري للوكيل وكذا ان اشتري في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه
بطل الشرا وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالوكيل
ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت لتحمل له ولو قال اتيت بالتصرف الماذون فيه والمكذب
صدق الموكل بيمينه وكذا في الرد في قول الوكيل وقول
الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان عدلا
فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول دون
الموكل بتصديق الوكيل على الصحيح قلو قال قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل
على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته وانكر المستحق
صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل
الا بينة وفي اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ محتاج
الى بينة على الصحيح وليس للوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب الحاكم

لا يرد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل
قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه والذهب
انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه
وجب الدفع في الاصح قلت وان قال انا وارثه وصدقه
وجب الدفع على المذهب والله أعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعا
البلوغ باحتلام مع الامكان صدق بلا يمين وان ادعاه بالسن
طولب ببينة والسفيه والمفلس بعد الحجر كاقرارهما وقبل اقرار
الرقيق يتعلق به عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة
كذا به السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة
لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة وقبل ان كان
ويودي من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين
ثم مرضه الاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر
وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار

ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه
الدابة على كذا فلغو فلو قال بنسبها لمالكها وجب ولو قال لي
هذه كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا يملك
حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذ كذب المقر له المقر
المال في يده في الاصح وان رجع المقر في حال تكذيبه وقال
قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار
علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال له علي كذا
زن او خذ او زنه او خذه او ختم عليه او اجعله وكيلك فليس
ولو قال بلا ونعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر
فهو اقرار ولو قال انا مقر وانا ابرئه فليس باقرار ولو قال لغيره
عليك كذا فقال بلا ونعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقرضني
الذي عليك فقال نعم او اقضني غدا او امهلني يوما او حتى اقبض
الكيس او احد فاء فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر به الذي
ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني على زيد
فهو لغو ولو قال لهذا الغلام وكان ملكي الى ان اقررت بكلامه اقرار واخره لغو ولكن المقر به في يد المقر لمن سلم اليه

المقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمال بمقتضى الاقرار
فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان
قال هو حر الاصل قبل منه ان قال اعتقته فابتداء من جهته
وقع من جهة البايع على المذهب يثبت فيه الخيار ان للبايع فقط
وقع الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل وان فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او اتبان عمل
عاوده كلعب معلم وشرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتني
كنواة وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال
بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا
لو قال له في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله كذا كقوله شيء
وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا
وكذا وجب شيآن ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جر لزمه
درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب
درهمان وانه لو رفع او جر قدرهم ولو حذف الواو فدرهم
في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير
الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم

على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن
فالصحيح قوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن
الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان فصله وكذا ان فصله
في النقد والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال درهم
الى عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر والحساب فعشرة
والاقدرهم **فصل** قال له عندي شيء في غد او ثوب
في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على رأسه عمامة لم يلزمه
العمامة على الصحيح او دابة ترجها او ثوب مطرز لزمه الجميع
ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في
من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم فان قال
لزمه درهمان ولو قال له درهم درهم لزمه بأولين
واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء
تاكيد الاول والطلاق في الاصح ومتى اقر بمبهم كثوب وشيء
بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له
بالف ثم اقر له بالف ثم بألفين ليدع والقول قوله في

في نيفه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الالف
فقط ولو اختلف القدر ذكر خل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين
مختلفتين او اسندها الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قبضت
يوم الاحد عشرة لزماه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن كلب او الف
قبضته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه او ثمن
قبل على المذهب وجعلي ثمنا ولو قال له علي الف ان شاء الله لم يلزمه
على المذهب ولو قال الف لا يلزمه ولو قال له علي الف
ثم جا بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له بل عليه
الف اخر صدق المقر له على المذهب **فائدة** فاذا قبلنا
التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة وتقبل دعواه التلف
بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق
في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر بمبيع
او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت لظن الصحة
لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو غصبتها من زيد بل من عمرو وسلمت
لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء بالاتفاق

في الاظهر بسببه فان كان قال في دعوى او دين صدق في المقر به

الاستثناء لزمه للثاني وكذا النوا

ان اتصل ولم يشترق فلو قاله عشر الاشقة الامكانية
وجب تسعة ويطرح من غير الجنس كالفي لا ثوبا وبيس ثوبا
فيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدراهم لا هذا الثوب
او هذه الدراهم لا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هولاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في
فان مات الا واحدا او زعم انه المستثنى
في البيان اليه صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم فصل
اقر بنسب ان الحقه بنفسه هاذبني اشترط لصحته ان لا يكذبه
الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يفضل
المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه
لم يثبت الابينه وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه
لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا
في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وهو
الصغير باتي ان شاء الله تعالى في اللقيط ولو قال لولد امته
هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال
ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت
الاستيلاد فان كان فراشا له لحقه بالفراش من غير

وان مات مزوجه فالولد للمزوج واستلحاق الشبيه باطل
ولما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق
بالشروط السابقه ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حايرا في الاصح ولو اقر احد الابنين دون الاخر فالاصح
ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من
الورثه لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر
الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حاير
باخ مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب
المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر جحد المستلحق كاخ اقر باين
ميت ثبت النسب ويرث

كتاب العارية

هي تبرعه وملك المنفعة فيعير مستاجر لاستعير على الصحيح
وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به
مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة
عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ
احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه ولتعيرني
فرسك فهو اجارة فاسده يوجب اجرة المثل ومونه الرد على المتعير

فان تلفت لا بالاستعمال ففي ضمنها وان لم يفرط
والاصح انه لا يضمن ما يسحق او ينمحق باستعمال والثاني
يضمن المحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو ترك
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليردها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة جاز
زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه لحنطة فان
الزراعه صح في الاصح ويزرع ماشا واذا استعار لبناء او غراس جاز
الزراعه ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا
وانه لا يقلع اعاره الارض مطلقه بل يشترط تعيين نوع التقلع

فصل لكل واحد منهما رد العاريه متى شا الا اذا اعاره
لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعاره للبناء
او للغراس ولم يذكر مدة ثم رجع فان كان شرط القلع مجانا لزمه
والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في

قلت الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل
للمعير الخيار بين ان يبقيه باجر او يقلع ويضمن ارش النقص
قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير

الاجرة

الاجرة وكذا ان لم يبذل لها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم
الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى
يختار اشياء وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها
المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي والاصلاح
في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث
والعاريه الموقته كالمطلقه وفي قول له القلع فيها مجانا اذا
رجع واذا اعاره لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان
عليه الابقا الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك
فيها لتقصيره بتاخير الزراعه قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا
الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه
ويركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
ولو قال اعرتني فقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا
على الضمان لكن الاصح ان العاريه تضمن بقيمة يوم التلف
لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك
اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب هو الاستيلا

على حق الغير عدوانا فلو راكب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
فغاصب وفي الثانيه وجه وان ولو سكن بيتا ومنع المالك
منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل ليقصد الا
وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنقص
الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده متمنه وان اتلف مال الذي
مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما
بالفتح او منصوب سقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط
بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا على طاير وهيجه فطار
ضمن ولو انتظر على الفتح فالاظهر انه طار في الحال ضمن وان
وقف ثم طار فلا والايدي المترتبه على يد الغاصب يد ضمان
وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فلغاصب من غاصب
فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يد
في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانه كوديعه
فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب عليه بان

والقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم
له طعاما معضوبا ضيافه فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا
لو قتمه لمالكه والحاله بري الغاصب

فصل

تضمن نقص الرقيق بقيمته اتلف او تلف تحت يد عاديه
وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته
وكذا المقدره ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد
يتقدر من الرقيق والقيمه فيه كديه في الحر ففي يديه نصف
قيمته ويضمن بتاير الحيوان بالقيمه وغيره مثلي ومتقوم
فالاصح ان المثلي ما حصر كيل او وزن وجاز السلم فيه كحبوب
وادهان وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالبه
ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمه
فالاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل
وله نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه
رده وان يطالبه بالقيمه في الحال فاذا رده رد ها فان تلف
في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد

المثل غرمه قيمه اكثر البلدين قيمةً ولو ظفر بالغاصب في غير بلد
التلف فالاصح انه ان كان لاموئنة لنقله كالنقد فله
مطالبته بالمثل والا فلا مطالبه بالمثل بل بقيمه قيمة بلد التلف
واما المنقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب قيمه يوم التلف فان جنى وتلف برايه
فالواجب الاقصى ايضاً ولا يضمن الخمر ولا تراق على ذمي
الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا
المحترمه اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي يجب
في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر لكسر الفاحش بل تفصل
لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لم يمنع
صاحب المنكر ابطاله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار
والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعه بدن الحر في الاصح واذا
نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجره وكذا لو نقص
به بان بلي الثوب في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر المالك

صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك
في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثوب التي على العبد المغصوب
وفي عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لزمه
ارشه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشره فصارت بالرخص
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة
دراهم قسط التالف من اقصى القيم **قلت** ولو غصب
اثنين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته
درهمان او تلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه تمام
في الاصح ولو حدث نقص يشبه الى التلف بان جعل
الحنطة هريسة فعلى التالف وفي قول يرده مع ارش النقص
ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزمه الغاصب تخليصه
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك
للمجني عليه بقدر ما لزمه وان تعلق بما اخذه المالك ثم رجع
المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب

أرضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعاده
الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم تيطالبه المالك كذا
كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذنٍ في الاصح ويقاس
بما ذكرنا حفر البير ووطيها واذا اعاد الارض كما كانت ولم
يبق نقص فالارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان
بقي نقص واحب الرشد معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ويلزمه مثل الذهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر
والاصح ان الثمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة
شيها بخير النسيان و تعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا
ولو غصب حمل عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل
للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة
ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح
ان الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شئ للغاصب بسببها وللمالك

تخليله رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت
عينا كصبغ وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن
فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم يزد قيمته فلا شئ
للغاصب وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا ولو
خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر
بالذهب اتى كما المالك فلم تغرمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط
ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة
كذا الان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو طحن المغصوب
عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد عليه وفي المهر الذي يجب
المهر الذي تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطئ المشتري من الغاصب كوطيه في الحد والمهر فان غرمه
لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمة يوم الانفصال
يرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري
وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة
استوفاها في الاصح ظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش

نقض

نقضاني بنائه وغراسه اذا انقض في الاصح وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع يد على المشتري
وما لا فلا رجع قلت وكل من انتهت يده على يد الغاصب
فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة لا تثبت
في منقول بل في الارض وما فيها من نبات وشجر بناء وكذا ثمر
لم يبور في الاصح ولا شفعة في جحرة بنيت على على يستقر غير
مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحا لا شفعة قيد في الاصح ولا شفعة الا
ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والقديم
ثبوتها في الممر ان كان للمشتراة طريق اخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما يملك بمعاوضة
ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
ونجوم واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لها
او للبايع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار لهما ولا ان
للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري
والا فلا ولو وجد المشتري بالمشقص عيبا واراد رده بالعيب

واراد الشفيع اخذه ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شريك في الارض فالاصح
ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك
بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط
لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع
ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه القاضي
التسليم ملك الشفيع المشقص واما رضى المشتري بكون العوض
في ذمته واما قضى القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه
وابت حقه فيملك به في الاصح ولا يملك شقصا لم يره
الشفيع على المذهب

فصل ان اشترى بمثل الخاذ الشفيع
لمثله او متقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقرار
بانقطاع الخيار او بموجب فالاظهر انه مخير بين ان يعجل
وهو يؤخذ في الحال او يضير الى الحل ويا خذ ولو باع
المشقص وغيره اخذ بحصة من القيمة ويا خذ
المهور بمثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى
بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال

المشتري لم يكن معاوما للقدرة حلف على نفي العلم وان
ادعاه علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح
واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل الشفعة
والا ابدل وبقيا واذا وقع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف
واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف
واخذ وتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ
بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري وكذا
لو انكر الشراء او كون الطالب شريكا فان اعترف
الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن
الى البايع ان لم يعترف بقبضه فان اعترف فهل
يترك في يد الشفيع ام يوخذ القاضي ويحفظه
فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة
جميع المأخوذ واعلى قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو
باع احد الشريكين نصف حصته لاجنبي ثم باع بقيتها

لاخر

لاخر فالشفعة في النصف للاول للشريك القديم والاصح انه ان
عفى عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف
الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط
حقه وغير الاخرين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار
على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله
ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب
ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصب احدهما
الاظهر ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احدهما يعين في الاصح
والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع قليلا
على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو ظلوم كل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة اتمها
او طعام فله اتمامها ولو اخبر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره
عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره
ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان

باكثر بطل ولو نفى المشترى قسم عليه وقال بارك الله لك فى صفقتك
لم تبطل وفى المعاوضة ولو باع الشفيع حصته جاهلا
بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم ودنانير فلا يجوز
على نقر وحلى ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز
على احدى النقدين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال
فى يد المالك ولا معه ويجوز شرط عمل الغلام على المالك مع العامل
ووضيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو
ليشترى حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد
القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه التصرف
بعدها فلا فى الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه
ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل
قرض صحيح وان قال كله لى فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه
معلوما بالحزر فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد وقيل
فى الاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال الى النصف فسد فى الاصح

وان قال لك النصف فمع على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح
مائة فسد **فصل** شرط ايجاب وقبول وقيل يكفى القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل ووكيل ولو قارض العامل آخر باذن المالك اشتركا
فى العمل والربح اريحى فى الاصح ويجوز اذنه فاسدا فان تصرف الثانى فتصرف
غاصب فان اشترى فى الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول فى الاصح
وعليه للثانى اجرته وقيل هو للثانى وان قال اشترى بعين مال القراض
فباطل وجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
والاسان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا
فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل
اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك على جميع الربح لى فلا شئ له
فى الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا يغبن ولا يبيعه بالاذن
نسيئة البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت
الامساك فلا فى الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عليه بالمصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشترى للقراض اكثر من رأس المال ولا من يعتق
على المالك لغير اذنه وكذا بوجه فى الاصح ولو فعل لم يقع
للمالك ويقع للعامل ان اشترى فى الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن

ولا ينقض منه على نقسه حضرًا وكذا سفرًا في الاظهر وعليه
فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الا
الثقيله ونحو كل ما لا يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر ان العامل
يملك حصته من الزرع بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والقاء
وكتب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يقوم بها المالك
وقيل مال قراض والنقض الحاصل بالرخص محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بافة او غصب وقوله
لعتصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال
في الاصح فصل لكل فسخه ولزومات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاشتغال اذا فسخ احدهما
وتنضيض راس المال ان كان عرضًا وقيل لا يلزم التنضيض ان لم
يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع
ربحًا وراس مال مثاله راس المال مائة والربح عشرون
واسترد عشرين هو ثلث الربح سدس المال فيكون المسترد سدسه
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال وان

المسترد

استرده بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا
يلزم من جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة
والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة
المسترد ويعود راس المال الى خمسة وتسعين ويصدق العامل
بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا القراض
اولا ولم انهى عن شرائه كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف
وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله
اجرة المثل كتاب المساقاة تصح من جاير التصرف
والحي والمجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وحوزها
القديم في سائر الاشجار المثمرة والاصح المخابرة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولو المزارعة وهي
العاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخيل بياض صحت
المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل بشرط اتجاه العامل وعسر افراد
النخيل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفضل
بينهما وان يقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه
لا يشترط تساوي الجزاء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز

قوله كتاب المساقاة ماخوذ من السقي
المحتاج اليه فيها غالبا وهي ان يعامل انسان
على شجر بيتعهدها بالسقي على ان ما رزقه الله
تعالى من ثمر يكون بينهما واصلها انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج منها من
ثمر او زرع رواه الشيخان واركانها عاقدان
ومعقود وعمل وثمر وصيغة وكلها معرف شروطه
تعلم من كلامه

ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل
للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاليه وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجر بنصف البذر ليزرع له النصف
الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف
منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيب
بالجزئية كالقراض **والاظهر** صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل
بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون النخل بينهما
لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر
مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله منه
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا
يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز
التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب على

العامل

العامل ما يحتاج اليه الصلاح الثمر واشتراده مما يتكرر كل
سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي تثبت
فيها الماء وتلقيح ونخيمة حشيش وقضبان مصره وتعريش
جرت به عاده وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح
وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان
وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فليس للعامل
قبل الفراغ وانتهاء المالك ومتى عرض عائق استحق العامل
والا استاجر الحاكم عليه من ماله وان لم يجد على المالك فله
على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة كان
الوارث العامل منها وله ايتام بنفسه او بماله ولو ثبت خيانة
عامل ضم اليه مشرف فان لم ينضبط به استوجر من ماله
العامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجر المثل

فصل **كتاب الاجارة** شرطهما كبايع وشئ
والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة
كذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت **والاصح**
انعقادها بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك سكنى

وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة
او شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة
موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ونحوه
استاجرتك لتعمل كذا فاجاب عين وقيل ذمة
ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة
العين لا يشترط ذلك فيهما ويجوز فيها التعجيل والتاجيل
ان كان في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كان
ملكت في المال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح
بالعمارة والعلف ولا يسلخ بالجلد ويطعن ببعض الدبر
او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيق في المجال جاز
على الاصح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار
يتاع على الكلة لانتفاء ذلك وان روجت السلعة وكذا درهم
ودانير للتزين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر
قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار آبق ومغصوب
للحفظ وارض للزراعة لانها دائم وكذا ابن كما

ولا يكفيها

ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان
كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعة والغالب حصولها
في الاصح والانتفاع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار
لقلع سن وجعجعة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة
لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل النفعة
في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار للسنة
القابلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها
جاز في الاصح ويجوز كرى العقب في الاصح وهو ان يؤجر
دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب
هذا اياما وذا اياما ويبين البعض بما يقسمان

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة فمن ارة تقدر بزمان كدار سنة
وبعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما
كاستاجرته ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح وبقدر
بقيام القران بمدة او تعيين سورة وفي البناء يبين الموضع
والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا

ضلمت الارض لبنا وزراعة وغرس اشترط تعيين
المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح و
قال لينتفع بها ما شئت فتح وكذا لو قال ان شئت فازرع
وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ثقل
حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشترط
لم يستحق ويشترط في اجارة العين فعين الدابة دون
اشترط رويتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة
ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة ويشترط فيهما
قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل معلومة
فينزل عليها ويجب في الايجار للمحمل ان يعرف المحمول فان
حضره واستعمله بيده ان كان في ظرف وان غاب قدره
بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت
اجارة ذمة الا ان يكون المحمول وصفتها رجاجا ونحوه
فصل لا تنفسخ اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها

فيه الاحج وتفرقة زكاة وتفلح لتجهيز ميت ودفنه
وتعليم القرآن ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط
والاصح انه لا يتتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي
وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطة
في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو اشاجر لهما فانقطع
اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة
والاصح انه لا يجب حبز وخبط وكحل على رتاق وخياط وكحال
قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان
اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم
فصل يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها
على الموجر فان بادر الى اصلاحها والا فللمكتري الخيار وكسح
الثلج عن السطح على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج
وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى الموجر
الكاف وبرذعة وحزام وثفر وبردعة وخطام وعلى المكتري
محمل ومظلة ووطا وغطا وتوابعها والاصح في الشرح اتباع العرف
وظرف المحمول على الموجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين

وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها
واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بجنب الحاجة
ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة
العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة
العين الا بتلف الدابة وبثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة
الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل الا ان
الكل في الاظهر **فصل** يضع عقد الاجارة مدة يبقى
العين فيها غالبا وفي قول لا ترد على سنة وفي قول ثلاثة
وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله حدادا او قصارا وما يشف فيه منه كدار ودابة
معينة لا يبدل وما يشف فيه كثوب وصبي عين للخياطة
والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة
والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاظهر ولو
ربط دابة اكثر لها الحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لربطها
انهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر

الهدم ولو تلف

لخياطة

لخياطة او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد الصانع
معه او أحضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر القولين والثالث
يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المتقبل وهو اجير
لنفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان
كان مفروغا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحق ولو تعدى
المتأجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل
منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا الوكيل
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة أقفزة
شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة
لزمه اجر المثل لزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف
القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا
ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل ولا
اجرة للوزان كالكيال ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا لخياطة
فخاط قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا

فالاظهر تصديق المالك بيمينه والاجرة عليه وعلى
الخياط ارش النقص **فصل** لاتنفسخ اجارة المدة
كتعذر وقوده حمام وتنفر ومرض مستاجر دابة لسفر
ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس
له الفسخ ولاحط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة
والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسط
من المسمى ولاتنفسخ بموت الغاصبين ولا بتولي الوقف ولو اجر
البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انتقاضها في الوقف لا الصبي
وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استؤجرت لزرع
بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو
جمالا وهرب وتركها عند المكتري ارجع القاضي ليبوتها من
الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري
دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة
ولو اذن للمكتري في الانفاق في من ماله ليرجع جاز في الاظهر
ومتى قبض المكتري الدابة او الدار واستكراها حتى مضت

مدة

مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة
لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه
وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة
ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في
الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يتسلمها حتى مضت انفسخت
ولو لم يقدر مدت واجر لركوب الى موضع ولم يتسلمها حتى
مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع
ولم يتسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة
ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه
لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق
ويصح بيع المستأجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها
لغير جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد كفار كلهم
الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد
كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون الظلمين
عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فال

ضايع وان كانت جاهلية فالاظهر انه لا يملك بالاحياء ولا يملك
بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم
القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها
وحريم البير في الموات موقف النازح والحوض والدولاب
ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح
الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم بار القناة
الوحفر فيه نقض مائها او خيف الانهيار والدار المحفوفة
بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى
ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما
واصطبلا وحانوتا في البزازين حانوت حداد اذا احتاط
واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات
في الاصح **قلت** ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم
ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط
البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه
او زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف
او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية للارض وترتيب ماء

لها وتسوية الارض لها ان لم يكفها المطر لا الزرعة في الاصح
او بستانا بجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة
ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احيا ولم
يتمه أو أعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به
لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر ملكه ولو
طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فان استمهل
امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه
كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه وكذا المتحجر
والاظهر ان للامام انه يحمي بقعة الموات لرعي نعم جزية
وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وانه لو نقض حماه للحاجة
ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور فيه وتجوز الجلوس
فيه للاستراحة ومعاملة ونحوها اذا لم يضيق على الماء
ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده بباريه وغيرها
وكونه اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برايه ولو جلس
للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه
وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع

معًا ملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعًا فيقي
فيه ويقرى كالجالس في شارع المعامله ولو جلس فيه لصلاة
لم يتحق به في غير ما ألف فارقه لحاجة ليعود لم يبطل
اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك اثاره
ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة
او صوفي الى خانقاة لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء ورام واحجار رحاء ونحوها
بالايجاف لا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان سبق انسان
قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح انزعاجه
فلو جاءا معًا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر
ومن احيا مواتًا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الودية والعيون في الجبال شواء الناس فيها فان اراد قوم
سقي أراضيهم فضاق سقي الاعلا فالاعلا وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض اقرد

كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح
وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
للتملك اي ملك بملك ماؤها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه
بذل ما فضل عن حاجته لزرع وجب لماشية على الصحيح والقناة
المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية
او بمقاواته على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة **كتاب**
الوقف شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف
دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ونضح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بنا او غراسا في ارض ساجره
انهما كالارض جاز فان وقف على معين واحدا وجمع اشترط امكان
تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل
هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه
في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل
او جهة قربة كالفقرا والعلماء والمساجد والمدارس صح او جهة

لا تظهر فيها القربة كالاغنياء في الاصح ولا يصح الا بلفظ
وضعه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس
بصريح وان نوى الا ان يضيفه الى جهة عامة وينوي في الاصح
ان قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة
مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول امر لا ولو قال وقفت هذا لنفسي
فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد
فالظاهر انه يبقى وقفا
فالاظهر صحة الوقف فاذا القرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا
وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان
الوقف منقطع الاول كوقفته على من يولد لي فالمذهب بطلانه
او منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب
صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه
اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الاصح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه وانه اذا اجر

فروع

في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم
كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر

فصل

قوله وقفت على اولادي او اولاد اولادي يقتضي التسوية بين
الكل وكذا لو اراد ما تناسلوا وبطنا بعد بطن ولو قال على اولادي
ثم اولادي اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل
اولاد البنات او الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد
البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولادهم
الا اولاد الا ان يقول على من ينسب الي منهم ولو وقف على موالية
وله معتق ومعتقة قسم بينهما وقيل تبطل والصفة المتقدمة
على جعل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي او اولاد
اخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين أو الا أن يفتقر
بعضهم

فصل

الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون

للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يتصرف
بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة
ومنوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ويقام
البهيمة اختص بحملها وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة
او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة
العبد الموقوف اذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه
فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف
على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد
والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته فكذلك
على الاصح

فصل

ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع
والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتقيد والواقف
واذا أجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة

بلا عوض هبة فان ملك محتاجا الثواب الاخروي فصدقة
فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهديه وشرط الهبة ايجاب
وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث
من هذا او القبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فما دامت
حية لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو عادت الي فكذا في الاصح
قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى ايان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا كمجهول ومغصوب
ومال الاجنبي حنطه ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء لغيره
باطله في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب
فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ
العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا الجد
الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعلق عتقه
وتوقف تصرفاته وزوال علقته وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه

وعاد لم يرجع في الاضح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصله لا المنفصله
ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى
ملكي ملكني او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه
ووطيها في الاضح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيده بنفي الثواب
ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه
في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاضح
فان لم يشبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم كالظهر صحيحة
العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه والله اعلم
هديةً في ظرف فان لم يخرجها العاده برده كقوصرة تمر فما وهديه ايضا
والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهديه منه ان قتضته العاده

كتاب اللقطة

ينتجب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا
لغير لواثق ما ويجوز في الاضح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب
الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والمذهب
في دار الاسلام في الاظهر انه ينزع من يد الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تقويمه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها
للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر

في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد
ولا يعتمد بتعريفه فلو اخذه ليسيده فكان التقاط **قلت** المذهب
معه التقاط المكاتب كتابة صحيحه ومن بعضه حر في قوله وليسيده
فان كاتبه مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر
التبرعات من المكاتب والمبعض والله اعلم

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو
كأرنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه
للحفظ وكذا لغيره في الاضح ويحرم التقاطه لتملك وان وجد بقرية
والاضح جواز التقاطه للتملك في القرية والمفازة وتخيير آخذه
من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها
ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران
فله الخطتان الاوليان لا الثالثة في الاضح ويجوز ان يلتقط
عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كطعام رطب
فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله
وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان امكن
تتمه بعلاج كرطب بتجفيفه او تبرع به الواجد جففه والا بيع
بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة بيده

فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون
التعريف والحاله هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا
في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف
ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة
التعريف فكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاضح ويعرف جنسها
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ويعرفها في الاسواق وابواب
المساجد ونحوها سنة على العاده يعرف اولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة مقرقة في الاصح
قلت الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها للحفظ
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ بل يربيها القاضي من بيت المال
او يقترض على المالك وان اخذ ليتملك لزمه وقيل ان لم يتملك فعلى
المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا فصل اذا عرف سنه لم يملكاه
حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل
يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك وانفقا على
عينها فذاك وان اراد احدهما المالك واراد الملتقط

المذهب

العدول الى بدلها اجبر المالك في الاصح وان تلفت غرم
مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاضح واذا ادعاها رجل ولم يصفها لا بينة
لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على
ان دفع فاقام اخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه
قلت لا تحل
لقطة الحرم للتملك على القوي ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه
في الاضح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد
ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علم به فاقره عنده
او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور
عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم
عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر
من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهل فالاضح انه يقدم من
على فقير وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي
لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاضح ان له نقله الى البلد

وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده بباديه
فله نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية اقر
ببيده وقيل ان كانوا ينتقلون للتجمع لم يقر وبفقته في ماله العام
كوقف على اللقطا والخاص وهو ما احتص به كثياب ملفوفة
عليه او مفروشة تحته وما في جيبه من درهم وغيرها ومهده
ودابة مشعرة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس
ماله مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربة في الاصح
فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان
يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقه وللملتقط
الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن
القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط بدار الاسلام في
اهل خمة او بدار فتحوها واقروها بيده كفا ضالحا او بدار
ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان
وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن
حكم باسلامه بالدار فاقام بلد في بنسبه لحقه ونسبه

في الكفر وان اقتضر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لافرضان
في لقيط احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت
العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي
قول كافر اصلي الثانية اذا اسلم طفلا تبع الاب في الاسلام
ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح
ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الاصح **فصل**
اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه
وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يستف اقراره بحريته
والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق نصرف يقتضي نفوذه
مرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة
لا الماضية المضرة بغير في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي
يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان لم ادعاه الملتقط في الاظهر
ولو رأينا صغيرا مميزا في يد من يسترقه ولم نعرف استنادها
الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر قبل قوله في الاصح

مال فضل عنه
ولو ادعى رقه من
ليس في يده

الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لنسب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط
حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه في
قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها او
اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض
على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او تعا
عنهما او الحقه بهما اري بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه
اليه منهما ولو اقام كل بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن
او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه المراد على الاجنبي وان قال
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه الا على زيد ولا
قبول العامل وان عينه ويصح على عمل مجهول وكذا المعلوم في الاظهر
ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من رد الكذا فرده من اقرب

فله

فله قسطه من الجعل ولو شرك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء
للشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل في الاصح والمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولومات الابق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض
الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او قيمته في رده
فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

ابدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت**
فان تعلق بعين التركة حق كالزكوة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مونة تجهيزه والله اعلم
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح ولاء وزوال الرق

ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا
لم يكن وارث بالاسباب الثلثة والجمع على ارثهم من الرجال ع
الابن وابنه وان سفل والاب فالجد وان علا والاخ وابنه
الامن الام والعم الامن الام واكد البنوة والزوج والمعتق ومن النساء
شبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط
او كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الزوج
يمكن اجتماعهم من الصنفين كالابوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقد واكلهم فاضل المذهب انه لا يورث ذو الارحام ولا
على اهل الفرض وانما المال لبيت المال وآفتا المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن
فروضهم بالنسب فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام وهم من شولد المذكور
من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو لام وكل جد وجدة سما قطبين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام وبنات
والعم للام الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف فرض خمسة زوج لم يخلف زوجته

ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت للابوين او لاب .
منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولدا وولد ابن اي وزوجه
لمن له وجه واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض
لثنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر للابوين او لاب م
والثلث فرض لم لثنين لمنتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتهما ولدا وولد ابن وام لميتها ولدا وولد ابن اثنان
من اخوه واخوان وجدة وبنت ابن مع بنت صلب ولاخت واخوات
لاب مع اخت لابوين والواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا ابن وولاب او ابن ابن
اقرب منه والجد لا يحجبه الا متواسطا بينه وبين الميت والاخ للابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن والاب يحجبه هولاء واخ لابوين
والام يحجبه اب وجد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة
اب وجد وابن وابنه واخ لابوين او لاب ويحجبه هولاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هولاء وابن الاخ لاب يحجبه هولاء وعم لابوين
والمعتق يحجبه عصبته النسب والبنت والزوجة والام لا يحجبن وبنت

يحجبها ابن او بنات اذ لم يكن معها من يعصبها والجدة لام لا يحجبها
الا الام والاب يحجبها الاب او الام والقرب من كل جهة يحجب البعدي
منها والقربي من جهة الام كام ام يحجب البعد من جهه الاب كام ام
اب والقربي من جهة الاب لا تحجب البعدا من جهة الام والاخ من
الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان
لابوين والمعتقه كالمعتق وكل عصبة يحجبها اصحاب فروض مستغرقه

فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والبنت النصف والبنتين
فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الا
واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان
فان كان من ولد الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكر
او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع الاولاد
الصلب وكذا سائر المنزل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الابوان

يفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن ويتعصب اذا لم يكن معه ولد
ولا ولد ابن وبهما اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا
والباقي بعد فرضهما بالعصوبه واللام الثلث او السدس في
الحالين الثابتين في الفروض ولها في ثلاثي زوج او زوجة
وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجه والجد كالاب الا ان
الاب يسقط الاخوه والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين
او لاب والاب يسقطهم والجد يسقطها الجد والاب في زوج
او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد
والجده السدس وكذا الجدات وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات
بانات خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذلك ام ابي الاب
وام الاجداد فوقه وامهاتهن على الشهور وضابطه كل جده ادلت
بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكرين اثنين فلا

فصل الاخوه والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد
الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشتركه وهي زوج وام وولدام
واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ
لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكما حتماج اولاد صلب واولاد ابن

الا ان نبات الابن يعصبن من في درجتهن او اسفل والاخت لابيها
الاخوها وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث سواذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه
اجتماعا فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوان لاب وبنوا الاخوة
لابوين اولاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يرثون
الام الا السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشتركة
والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا فيلسن بني العم وتابر
عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم بذلك
المال او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة له نسب
ولا معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن
فلعصبة نسب المتعصبين بانفسهم لا لبنيه واخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جدة فان
يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولا
الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولا **فصل** اجتمع جدات وجدود
واخوات لابوين اولاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال

ومقاسمهم

ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان قدره الاكثر من
سدس التركة او ثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى دون شيئين
التركة ولم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون
سدس كبنتين وزوج فيفرض له وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيعوز له الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد
اخ واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين
عليه اولاد اب في القسمة واذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم وتسقط الاولاد الاب فيأخذه الواحد الى النصف والاثنان
فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون
لاولاد الاب وجد واخت لابوين اولاب فللزوج نصف وللام ثلث
والجد سدس وللاخت نصف فيعول ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما
اثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا برث مرتد
ولا يورث ويرث الكافر الكافرون اختلفت ملتهما لكن المشهور
انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
ان من بعضه حر يورث ولا قائل ان لم يطمن ورث ولو مات
متوريثان بغرق او هدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا

هذه الصورة الاولى من ضرب الاثنين في تسعة
بسهامه ومنها من الزوج تسعة وللام ستة
والجد ثمانية بهم

وقيل

وقد كان

ومال كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى
تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
ولو مات من يرثه المفقود وقفت لحصته وعلمنا في الحاضرين بالاسوا
ولو خلف حملا يرث او قدر ارث علما بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوا الحمل
او كان ثم قد يحجبه وقف المال وان كان مما لا يحجبه ولا يقدر اعطيه عائلا ان
ولم يكن له ان امكن بحيل كرهن وجه حامل او بوبين لها ثمن ولها عسر ضامن
عائلات وان لم يكن له مقدر كما ولا دلم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطى
اليقين والختا المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق قد اك والا فعلى
باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين وان اختلفا
فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث احدهما

قلت فلو وجد في نكاح المجوس او وطي الشبهة بنت هي اخت
ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جمعة
عضوبه وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله
السدس والباقي لهما فلو كان معهما ابنة فلها النصف والباقي بينهما

سواء وقيل يختص به الاخ ومتى اجتمع فيه حظا فرض ورث بأقلهما
فقط والقوه بان يحجب احدهما الاخر ولا يحجب او يكون اقلهما حجبا
فالاول كبنت هي اخت لام بان نطا المجوسي او مسلم امه بشبهة فولدت بنتا
والثاني كام هي اخت لاب بان بطا بنته فولدت بنتا والثالث
كام هي اخت بان بطا هذه البنت الثانية فولدت ولدا فالاولى ام
امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المال
بالتسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل
ذكر اثنين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصلى المسئلة وان كان
فيهم ذو فرض او ذو فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب
وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس
وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول ستة اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والدي

يعول فيها

ثلاثة الستة الاسبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم ولم والتسعة
كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنى عشر الى الثلاثة عشر كزوج وام
واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام والى السبعة عشر كهم واخ لام والاربعة
والعشرون الى السبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجه فاذا تماثل العدد
ان فذاك وان اختلفا ففي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فتداخلان كثلثة
مع ستة اوتسعة وان لم يفنهما الاعداد ثالث فمتوافقان بجزيه
كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنها الا واحد تباينا كثلثة واربعة
والمتداخلان متوافقان ولا عكس

فرع اذا عرفت اصلها

والقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلة بعدده فان
تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق
عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام
كل صنف بعدده فان توافقت رجعة الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل
عدد الرؤس ضرب أحدها في أصل المسئلة بعولها وان تداخل ضرب
اكثرها وان توافقا ضرب وفق احدها في الاخر ثم الحاصل في المسئلة
فما بلغ صحت منه وان تباينا ضرب احدها في الاخر ثم الحاصل في المسئلة
فما بلغ صحت منه وقياس على هذا لو انكسر على ثلثة اصناف وراءه

ولا يزيد الكسر على ذلك فان ادت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسئلة فاضرب نصيب من أصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد الصنف

فرع مات عن ورثته فمات احدهم
قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم من الاول جعل كان
الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوه واخوة او بنين وبنات
مات بعضهم عن الباقين فان لم يختص ارثه في الباقين او اختص واختلف
قدر الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلته ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان
كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والحاصلها
فيها فما بلغ صحت منه ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا المحجور عليه لسفه
على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز
ولا رقيق وقيل ان اعتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة

بها كلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصا بكلب من كلابه
اعطى احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب
وصلبها او بعضها فالاصح فوذها وان كثرت وقل المال
ولو اوصا بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
وحج حملت على الثاني ولو اوصا بطبل اللهو لغت الا ان يصلح
لحرب او حج **فصل** ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث
ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد فان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتداه والوصية بالزياد لغو ويعتبر المال
يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق
معلق بالموت وتبرع بحز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابرا
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض
العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق او محزم قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
فان وجدت دفعة والتحم الجنس كعتق عبيد او ابرا جمع او تنوع
في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتقرف ولا فان لم
يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول تقدم لو كان له

فالشرط ان لا يكون معصية كعمارة كنيسة او لشمع فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وينفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها
بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر
والمراة فراش زوج او سيد لم يستلحق وان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك او لدونه استلحق في الاظهر وان
اوصى لعبد واستثنى رقه فالوصية لسيده فان اعتق قبل موت
الموصي فله وان اعتق بعد موته ثم قبل بنى على ان الوصية
تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان
قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا
ان اطلق في الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه فلذمي وكذا حربي
ومرتد في الاصح وقيل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي
الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في
كونه وارثا يوم الموت والوصية للكل وارث يقدر حصته لغو وغير
هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتقع
بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عنها وبالناقص
وكذا بثمرة او حمل سنحدث فان في الاصح ويأخذ عبديه وبجناية على

بحر

عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم
حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى
بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع
كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف
في الثلث ايضا فصل اذا ظنا المرض مخوفا
لم يفقه فمع تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنا
غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة نفذ والا فمخوف ولو شكا
في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين
ومن المخوف قولنج او ذات جنب ورعاف دائم واسهال
متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير
او كان يخرج بشدة وجع او بعد دم وحمى مطبقة او غيرها الا ان
والمذهب انه يلحق بالمخوف استكفار عيتا دواقتل الاسارا
والتجام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص ص او رجم واضطراب
زع وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع
مالم تتفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه كذا
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو انتفى

على هولة فاقرار الان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد
بكناية والكتابة كنايه وان اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت
بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت
الوصية او بعده فيقبل ورثته وهل يملك الموصى له بموت الموصي
ام بقبوله ام هو موقوف فان قيل بانه ملك بالموت والا بان
للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها بنى الثمرة ولك عبد حصلا
بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة
ان توقف في قبوله ورده **فصل** اوصى بشاة تناول
صغيره الجثة وكبيرتها تسلمه ومعيبه ثمنا ومعزا وكذا ذكر
في الاصح لا سخلة وعناقا في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي
ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والحمل ان لحق بيننا
ولان البخاتي والعراب لاحدهما الاخر والاصح تناول بغير ناقة
لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار وتناول
الترقوق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكسها وقيل ان اوصى بعتق عبد وجب
المجزئ كفارة ولو وصى باحد رقيقه فماتوا كلهم او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي

واحد تعين او باعتاق رقاب فثلث فان عجز ثلثه عن رقبتين فالاوجب
الله لا يشترا شقص بل يغتسان به فان فضل عن الفقير رقبتين
شيء فللورثه ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وضع لحملها
فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان
حملك ذكرا او قال انثى فولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث
له استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث
من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه فله اربعين دارا من كل جانب والعلماء اصناف
علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصيته الفقراء والمساكين
وعكسه ولو اجتمعوا صرف لصنفين واقل كل صنف ثلثة ولو اقتصر
اولزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول
لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلاثة اولا قارب زيد دخل كل قرابته وان بعد الا صل وفرعا
في الاصح ولا يدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاعلى
والفرع والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة وورثة

بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن
الابن ولو اوصى لاقاربه فقسم لم يدخل ورثته في الاصح فصل
يصح بمنافع عبد وداره وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد
واكتسابه المعتاده وكذى مهرها في الاصح الاولدها في الاصح بل هو كالام
منفعة لمدبرته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته
مادة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يزد كالمستاجر وان ابد فالاصح
انه يقع بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان
اوصا بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها ثلث
المدة ويجب الناقص من الثلث ويصح الحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده
او من الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام
من راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق
الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات والاجنبي
ان حج عن الميت فغير اذنه في الاصح ويودي الوارث عنه الواجب
المالي في كفارة مرتبه ويطعم ويكسو في المخيره والاصح انه يعتق ايضا
وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وان يتبرع عنه اجنبي باطعام
او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقته ودعا من وارث واجنبي

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
او بطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا الوارث وبيع واعتاق واصداق
وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح ويوصيه بهذه
التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة
معينة كحرجوع ولو اوصى لانسان من ضبره فخلطها باجود منها فرجوع او
فلا وكذا بارد في الاصح وطحن حنطة وصابها وبذرها وعجن دقيق
وعزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغرس في عرصة رجوع

فصل يتبين الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحريته وعدالة وهدايته لما
الى التصرف في الوصايا واسلام لكن الاصح جواز وصية الذمي
الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة ولم الاطفال
اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الام
الاعظم ويصح الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصية من كل حر تركة
ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس
للوصي ايضا فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز

ولا

ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج
طفل وبنت ولقطه اوصيت اليك او فوضت ونحوها ويجوز
به التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر
على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح
ولو وصى لاثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي
والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق
عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق
الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق
استحب له وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط ضبطه من المودع
كاشهد عليك هذا او استحفظتك او ابتك في حفظه وفي الاصح
انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي
او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده
لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي
وتنقطع بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه
ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة وقد تصير

مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر
فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا المنزل يدع عنها
جان مخت الاعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان فقد
فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان
اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها
ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عن رفعها اليه كما يفعل
والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار
كالسفر واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم
او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان
مات فجاة ومنها اذا نقلها من محله او دار الى اخرى دونها
في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه
دابة وترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح
فان اعطاه المالك علفا علفها ضمن فان نهاه منه والا فيراجعه
او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو تبعتها مع من يثقبها لم يضمن
في الاصح وله على المودع تعريض ثياب الصوف للبيع كيلا

تتسلها

يفسدها الدود وكذا البيها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن
الحفظ المامور به فتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ازيد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف
بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين
فاقفلها ولو قال اربط الدراهم في كمي فامسكها في يده فتلفت
فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باختلاس غائب
فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط فلكم يضمن وبالعكس يضمن
ولو اعطاه ٥ دراهم بالصندوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه
وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن
ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها
في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخرج بلا عذر ضمن ومنها
ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا
او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى دلها اليه
فلما لك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع
بها بان يلبس او يركب خيانة او يأخذ الثوب ليلبسه او الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيس بين للمودع
ضمن في الاصح ومتى ضمنت مضمونة بانتفاع وغيره ثم تركت
الخيانة لم يبرا فان احدث له المالك امينا برئ في الاصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا
عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة
صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب
ببينه ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق
بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى عند سفره امينا فادعا الامين
الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك كمضي

كتاب قسم الفئ والغنيمة

الفئ مال حصل
من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه خوفا ومال ومال مرتد قتل او مات وذمي
مات بلا وارث فيخمس وخمسة لخمسة احدها مصالح
المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم والفاقة
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والذكر يفضل الذكر

كالارث

كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط
فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل
ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاضرين في كل
ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها
للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضعها الامام حيث يرى انا
ويضرب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد منهم
وعياله ويكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم
والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم
والمطلب ثم عبد شمس شقيق هاشم ثم نوفل ثم عبد الغزي ثم
سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا
زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده
اذا مات فتعطى الزوجة حتى تتزوج والاولاد حتى يستقلوا فان
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر
مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح

والكراع هذا حكم منقول النفي فاما عقاره فالمذهب انه يحل
وقفا وتقسم غلته كذلك **فصل** النفيه ما حصل من كفار بقتال
وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والآ
ان آلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار
ومنطقه وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه **في الاظهر** لا حقيبة
مشدوده على الفرس **على الذهب** وانما يختص بركوب غرر يكفي
به شركا في حال الحرب فلو رماهن حصن او من الصف او قتل
نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له وكفاية شخان
امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا الواسره او قطع
يديه او رجليه **في الاظهر** ولا يخمس السلب **على المشهور** وبعد السلب
تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرها ثم يخمس الباقي فخمسه على الغني يقسم
كما سبق **والاصح** ان النفل لا يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح
ان نقل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الكامن
عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه كاية في الحرب
ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقاريها ومنقولها للغانمين
وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر

بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولومات بعضهم
بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء
وقبل الحيازة **في المذهب** ولومات في اثناء القتال **فالمذهب** انه
لا شيء له **والاظهر** ان الاجير لمباشرة الدواب وحفظ الامتعه
والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلثه
اسهم ولا يعطي الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا البغير وغيره
ولا يعطي لفرس اعجف ولا غناء فيه وفي قول يعطي ان لم
يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا
حضروا قلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله
الاخماس الاربعة **في الاظهر** **قلت** انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة
وباذن للامام **على الصحيح** والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يمنع الفقير مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير ولو اشتغل
بالنوافل فلا والمشترط فيه الزمانه ولا التعفف عن المسئلة **على الجديد**
والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا **في الاصح** والمسكين

من قدر على مال اوكسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي
والوالي والمولفة من أسلم ونيته ضعيفه اوله شرف يتوقع
باعطائها اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكوة والتوقاب
الكاتبون والغارم كان أستدان لنفسه في غير معصيه اعطى وان لم يتب
فلا قلت الاصح يعطي اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط
حاجته دون حلول الدين قلت الاصح اشتراط حلوله.
والله اعلم اولا صلاح ذات البين اعطى مع الغني وقيل ان كان
غنيا بنقد فلا وسبيل الله تقع غزاة لا في لهم فيعطون مع الغني
وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجه وعدم المعصيه
وشرط أخذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانيه الاسلام وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مواليهم في الاصح فصل
من طلب زكاة وعلم الامام او غلب استحقاقه او عدمه عمل عليه
والا فان ادعى فقرا او مسكنه لم يكلف بينة فان عرف له مال
وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غارم
وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل وكاتب

وغارم

وغارم بينه وهي اخبار عدلين ويغني عنهما الاستفاضه وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطي الفقير والمسكين
كفاية سنة قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية
العمر الغالب فيشتري عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم
قد يدين وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي
قدر حاجته لبقفه وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا
وسلاحا ويصير ذلك ملكا له وعياله ولا بن السبيل مركوب
ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي ومايثقل
عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه منفعة أستحقاق يعطي باحدهما فقط في الاظهر في الاصح
فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين
واذا قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصله عنده احاد كل صنف
وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد وفي رهم المال
والا فيجب اعطائثلثه ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد
الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي

الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل
بنقل وشرط الساعي كونه حرًا عدلاً فقيهًا بابواب الزكوة قال عن
له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرًا لاخذها وبين وسم نعم
الصدقه والفي في موضع لايكثر شعرهم ويكره في الوجه **قلت** الاظهر
يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم
فصل صدقه التطوع سنه وبحل لغني وكافر ودفعها سرًا وفي
رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين اوله من تلزمه نفقته
يستحب ان لايتصدق حتى يودي ماعليه **قلت** الاصح تحريم ضرره
بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لايرجو له وفاء والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم
يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته فان فقدها
استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة
والا فلا لكن العباده افضل **قلت** فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة

كهرم ومرض دايم او نفرة كره والله اعلم ويستحب دينة بكر
بيته ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبه
وان لم تأذن له ولم تكره نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
محل التلذذ الى عورة كبيره اجنبيه وكذا وجهها وكفيها عند خوف
فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه ما بين سرة
وركبة ويحل نظر ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح
حل النظر بلا شهوة الى الامه الا ما بين سرة وركبة والى حقيره
الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر
الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين
سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوه **قلت** وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحره والله أعلم
والمراه مع امراة كرجل مع رجل والاصح تحريم نظر مسلمة الى مسلمة وحواله
نظر المراه الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف
فتنة **قلت** الاصح التحريم كهو اليها والله أعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس وبياح ان لقصد وحجامة وعلاج
قلت وبياح نظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة

والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** يحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية وهو
ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن **في الأظهر** ويحرم خطبة على خطبة
من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم يحرم **في الأظهر**
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق وتستحب تقدم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي وقال الزوج الحمد لله
والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح
بل يستحب ذلك **قلت الصحيح** لا يستحب والله اعلم

فصل انما يصح النكاح
فان طال الفاصل لم يصح بايجاب وهو زوجتك وانكحتك وقبول بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدم
لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح وبترجمة
بالعجمية **في الأصح** ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي
تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو قال ولدت
فقال ان كان انثا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت

فقد

فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها **في المذهب** بطلانه ولا توقيته وانكاح الشغار
وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحد صداق الاخرى
فقبل فان لم يجعل البضع صداقا **فالأصح الصحة** ولو سميا مالا
مع جعل البضع صداقا بطل **في الأصح** ويصح الا بحضرة شاهدين
شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى نظر وجه
والأرجح انعقاده بابني الزوجين وعدوهما ينعقد بمستوري
العاكمة **على الصحيح** لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق
الشاهدين عند العقد فباطل **على المذهب** واثنا يتين بينة وانتفاء
الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف
به الزوج وانكرت المرأة فرق بينهما وعليه نصف المسمى ان لم يكن خلى
بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها
باذن ولي ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقبل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح

فز

على الجديد والاب تزويج البكر الصغيرة صغيرة وكبيرة بغير
اذنها ويجب استبذانها وليس له التزويج حتى يبلغ
الاب اباه فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب
عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطئ حلال او حرام والام
لزوالها بالوطئ كسقطة في الاصح ومن على حاشية الاب كالاخ
وعم لا يزوج صغيرة بحال ويزوج الاب البالغ بضبع الاذن
وبكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق
الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل
ثم عم ثم سائر العصبات كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب
في الاظهر ولا يزوج ابن عم امه بنوة فان كان ابن عم او معتقا او قاضيا
زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث
وبين وجوب عفقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يقبل
اذن المعتقة في الاصح فاذا مات زوج من له الولاء فان تعدد
المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل
القريب والمعتق وانما يعضل العضل اذا دعت المرأة عاقلة
الى كفوء وامتنع ولو عينت كفوءا واراد الاب غيره فله ذلك

في الاصح

فصل

لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل
النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفة على المذهب وكذا متى
كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغمى ان كان
لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الولاية تنتقل
للابعد ولا يقدح العمى في الكفاءة في الاصح ولا ولاية لفاسق
على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة
يمنع صحة النكاح ولا ينتقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي والزوج
نعقد وكيله لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين
زوج السلطان ودونهما لا يزوج الاباذنه في الاصح وللمجبر
التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاصح
ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر ان قالت له وكل ولا
تأذن فله وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل
اتيانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك
بنت فلان ولو قال الولي لوكيل التزويج زوجت بنتي فلانا فيقول وكلك
فلان كما خصاله ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته

لا صغيره وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسه
التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه لاجابة في الاصح
واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم واتمهم
برضاهم فان تشاحوا قرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد
اذنت لكلهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا
فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السابق والمعية
فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم تتعين على المذهب ولو سبق
معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها
سبقة سمعت دعواها بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان
انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر
وتحليفها له ينبني على القولين في من قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم
لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن
ابنه لاخر صح في الاصح ولا يزوج العم نفسه بل يزوج ابن عم
في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولاية لها
من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد من الطرفين
ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل

الولي غير كفوء برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها
ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد
اعتراض ولو زوجها احدهم برضاها دون رضاهم لم يصح وفي
الصحيح وجري القولان في تزويج لاب بكرا الغة صغيرة او بالغة غير
كفوء بغير رضاها فنفي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان
بغير كفوء ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب
المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوء الحره والعتيق ليس كفوء
اللحرة الاصيلة ونسب فالعجمي ليس كفوء للعربية ولا غير قرشي
قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في
العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفوء عفيفة وحرفة فصاحب
حرفة دنيئة ليس كفوء ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع
وقيم الحمام ليس كفوء عفيفة بنت خياط ولا خياط بنت تاجرا
او بزازا ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض
العجم يقابل بعض ولا يزوج ابنه الصغير امة
وكذا معتبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح

فصل لا يزوج مجنون صغير وكه اكبير الا لحاجه قواعده
وله تزويج صغير عاقل الكثر من واحد ويزوج المجنونة اب
او جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجه وشوا صغيره وكبيره
وثيب وبكر فان لم يكن أب او جد لم تزوج في صغرها فاذا بلغت زوجها
السلطان في الاصح لحاجه لا لمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه
لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن الولي او يوكل له الولي فان اذن
وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالصحيح
صحه النكاح بمهر المثل من المسمي ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة
نكح بالاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فكما لو عين صحته ونكح
بمهر المثل من تليق به فان قل له وليه اشترط الاذنه في الاصح وقيل
بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل والزوج
السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقل مهر المثل
وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ودون النكاح
في كتبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن وله تقييد بامراة او قبيلة
او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس كذلك فان خالف
على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلب

ليس بباطل وبازنه صحيح

لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه فاذا زوجها
انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولا يزوج ولي عبد ضبق ويزوج امته في الاصح **باب ما يحرم**
من النكاح يحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدتك او ولد
من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها
فبنتك **قلت** والمخلوقة من زنا يحل له ويحرم على
المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن
والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك أو اخت انثى
ولدتك فخالتك ويحرم هؤلا السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها كالزوج
تام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك وبنا فلتك او ولد ولدك
ولا ام مرضعته ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع
وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه ويحرم زوجك من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا
بناتهما وبنا من يحرمن بها ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهه وعقده

قبل اوحتها لا المرئ بها ولمست مباشره بشهوة كوطئ في الاظهر
ولو اختلطت محرم بشهوة قريبه كبيره نكح منهن لا تحمضوا ريت
ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطئ زوجة ابنه او ابيه
بشبهة ويحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او
فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعها نكاح
حرم في الوطئ بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة
حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى ببيع او نكاح او بكتابه لحيض واحرام
وكذا هن في الاصح ولو ملكهما ثم نكح اختها او عكس حل لتكوحه
دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن
او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية
واذا طلق الحر ثلثا والعبد طلقتين قبل الدخول او بعد لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقلبها حشفته او قدرها
شرط الاستدخال وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعة لا طفل
على المذهب فيهما ولو نكح شرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا
نكاح بطل وفي التطليق قولان فصل تحل حديدة من يملكها
او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من
ملكها تاما

او بعضه ولا الحرة غيره الا بشرط ان لا يكون تحته حرة
تصلح للاستمتاع قبل ولا غير رضا الحد وان يعجز عن مهر حرة تصلح
قيل ولا تصلح فلو قدر على غانية حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة
في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون
مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف
زنا فلو امكنه عشر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل الحرة
وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن
بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حرة امة بشرطه ثم اعسر او نكح حرة لم تنفسخ
الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة
لا الحرة في الاظهر فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية
ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح
والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم يعلم
الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة
كمسلمة في القسم وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة
وترك الناشز في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما ينجس من اعضائها

خ
بين

ويحرم متولد من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالف
السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرم والا فلا
ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر وان كانت امرأة لم تسلم
لم تسلم فان كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام او دينه
او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود
وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ... ولا تحل
مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة
او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة ويحرم الموطوء في التوقف وللاحد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية
او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجز الفرقة او بعده واسلمت في العدة
دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر فكعكسه
ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث لا يضر
لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكان
نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام

ومن فتي ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لانكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم
اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا ثبت الحرة وان دفعة
الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد
وقيل ان اسلم وقر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلقها
ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قدرت فلها المسمى الصحيح واما الفا
لخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اذ قعت بالاسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صححنا نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصححنا ان كان
الاندفاع باسلامها فلا شيء لها وباسلامه فنصف مسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الزاندمي ومسلم وجب الحكم
او ذميان وجب في الاظهر وتقوم على ما تقوم لو اسلموا وبطل ما لا قيمة

فصل

اسلم وتحته اكثر من اربع واسلموا معه او في العدة اولى
كتابيات لزمه اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول
او في العدة رجعية بقطع تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا
فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت

تعينت او بالاخرى ابدا وفي قول تبقى الام او تختاره امة اسلمت معه
او في العدة اقران حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجز الفرقة
او آما واسلم معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع
اسلامه واسلامها من والا اندفعن او حرة وآما واسلم معه او في
العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امة
ولو اسلمت وعتقن ثم اسلم في العدة فكحر فيختار اربعا والاختيار
اختركت او فارقتك او امسكتك او انكحك او طلاق
اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ
ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه النفقتين ونفقتهن
حتى يختار فان ترك الاختيار حتى ان مات قبله اعتدت حامل
به وذات اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر
وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فصل

اسلم معا استمرت النفقة ولو اسلم وامرت حتى انقضت العدة فلا
وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة تخلف في الجديد به لو اسلمت ولا فاسلم
في العدة او امرت فلها نفقة العدة على الصحيح وان [illegible] فلا نفقة
وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين

بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجده مثل عيبه فلا
وكذا وجدة خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت
الا عنه بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنه وبتخيير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص
في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده لا
والاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطي
جعله الواطي فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره
في الجديد ويشترط في العنه رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح
وتثبت العنة باقراره او بينة على اقراره وكذا ايمينها بعد نكوله في الاصح
واذا ثبت ضرب له القاضي سنة يطأها فاذا تمت رفعته اليه
فان قال وطئت حلف فان نكل خلفت او اقر استقلت بالفسخ
وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعترف له او مرضت
او حبست مدة يمكن وطؤها ولو مرضت بعدها به بطل حقها وكذا الواجبة
على المعسر وموسر وشرط فيها اسلام او في احدهما شب او حريه او غيرها

فائدة

فسخ النكاح لهؤلاء عيوب سبعة
برص جنون جذام رتق قرن عفل
والقديم ثمانية ضم اليها باسا

٢ ان حدث بعد وطئ ولو فسخ
بر د ث بعد وطئ فلا صح

فاختلف فالاظهر ضعيفة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة
فبانت كتابية او امة وهي بحاله فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها
قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم وحتى فسخ بخلف
فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تقرير قارن ٥
العقد ولو غر بحريته امة وضمنا فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سبعة
بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل ٥
الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق
تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت ٥
العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا ولدا ان قالت جهلت
الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطئ فلا مهر وبعده بعقد بعده
وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها ٥
او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار **فصل** يلزم الولد
اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقبل النكاح

واعطيك

واعطيك المهر وينكح له باذنه ويمهرا ويملكه امه او ثمنها ثم عليه
مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا
على مهر فتعينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ برده
او فسخه بعيب وكذا ان طلق لعذر في الاصح وانما يجب اعفاف
فاقد مهر محتاج الى النكاح ويصدق اذا اظهر حاجته بلا يمين ويحرم عليه
وطئ امه ولده والمذهب وجوب مهر لا يجد فان احبل فالولد حر
النسب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر
انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها اي ويحرم
فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح
وليس له نكاح امة مكاتبة فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
النكاح في الاصح **فصل** للسيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا
ونفقه في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان مأذونا له
في تجارة ففي ما في يده من ربح وكذا راس المال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له
ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع وان لم
يسافر لزم تمكينها لا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقه
والا فيحتمل تمكينهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة المثل

ابنه او ولد ابنه يعبر به الاب

والمهر والنفقة وقيل لا يلزمه المهر والنفقة ولو تاكح فاسدا ووطئ
لمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استحق مهرها قبل
وتسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره
بينا وقال للزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر
بها وللزوج ضمها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها
قبل دخول تسقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتلت الامة
اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخوله ولو باع موجدة فالمهر
للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب

كتاب الصداق

بين تسميته في العقد
وجوازا خلافه ومنه وما صح مبيعا صح مسمى واذا اصدق عينا فقبلت
في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل
قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة وان
اتلفه اجنبي خير على المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والاعرة المثلف وان اتلفه الزوج فكاتلفه
وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عند الزوج احدهما انفسخ
فيه لا في الباقي على المذهب فلها الخيار فان فسخت فمهر مثل

والا

فصل التا الوطء او تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر
مثل والا فلا شئ والمنافع الفائته في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب
ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لقبض المهر للعين والحال
لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اتسلم
حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول الاجبار ومن تسلم اجبر ومن لم يتسلم
اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيودع بوضعه عند عدل وتامر بالتمكين
فاذا اتسلت اعطاها العدل ولو بادرت وكنت طالبته وتسلمها فان لم
امتنعت حتى يتسلم ولو وطئ فلا ولو بادر وتسلم فلتمكن فان امتنعت
بلا عذر استرد ان قلنا انه تجبر ولو استمهلت لتنظف ونحو ذلك مهلت
ما يراه قاض ولا يجاوز ثلثة ايام الا لمنقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطئ ويستقر المهر عليه بوطئ وان حرم كحائض ومحرمة
احدهما لا يختلف في الجديد فصل تملك بها بحر او حر ومغصوب
وجب بمهر مثل وفي قول قيمته او مملوك ومغصوب بطلاقه وضع
في المملوك في الاظهر وبتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتها
وفي قول بالاقل من مهر مثل وقيمتها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح النكاح فقط وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل

وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها مع

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصود الاصلي كشرط الا يزوج عليها او لا تفقه لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان أخل كان لها ان تطلق او يطلق بطل النكاح ولو نكح بنت شبرمة بمهر فالاظهر فساد المهر وله مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو تواطئوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو كان لوليها زوجني بالف فنقص عند بطل النكاح فلو طلق فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم **فصل** والبنت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح ولكن لو قال رشيدة زوجنكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطئ مطالبة الزوج بان يفرض لها ان سلمت نفسها ليفرض ولكنه السليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرض لا على ما

لا على ما تقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض موجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي من نقد البلد حالا **قلت** ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض احد من ماله في الجديد والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بالطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل فرض ووطئ فالاشهر وان مات احدهما قبلها لم يجب مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم **فصل** مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من ينتسب الى من ينتسب اليه وافربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة اولم يكن اوجهل مهرهن فارحام كذلك وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر وفي وطئ نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطئ فان تكرر فتعدد بتعدد الوطئ على الصحيح وفي وطئ شبهة خلاف **قلت** ولو تكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر جنسها تعدد المهر ولو تكرر وطئ مغصوبة او مكرهة

على من انكر المهر ولو نكرد وطئ الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر
وقيل معهود وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهود والله اعلم ○

فصل الفرقة قبل وطئ منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط
المهر ومالا كطلاقه وايلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها
بشطره ثم قيل معق الشطر انه له خيار الرجوع **والصحيح**
عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف
فنصف بدله من مثل او قيمه وان تعيب في يدها فان قنع به والا
فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بالخيار
فان عاب بجناية واخذ ارشها فالاصح ان له نصف الارش
ولها زيادة منفصله وخيار في متصله فان شحت فنصف قيمته
بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص كبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف
قيمة وزراعة الارض ونقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة
زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة
وان اطلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه وان [illegible]
النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقيه الثمر الى جذاذ [illegible]

في الاصح ويشير النخل في يدها ولو رضيت به فله الامتناع والقيمه
ومتى بتت اختار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار والاختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الاقل من يوم الاصداق والقبض ولو اصدق تعلم
ثم ان وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطئ ونصفه
بعده ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله وان كان زال وعاد تعلق
بالعين في الاصح ولو وهبه له ثم طلق فالاظهر انه له نصف به له وعلى هذا
لو هبه النصف فله نصف الباقي ورجع ببدل كله وفي قول النصف الباقي
وفي قول بتخيير بين بدل نصف كله ونصف الباقي وبدل رجع كله ولو كان
دينا فابراته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن مداق على الجديد

فصل المطلقة قبل وطئ متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطئ
في الاظهر وفرقه لابنيها كطلاق وينبغي ان لا تنقص عن ثلثين درهما فان تنازعا
قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال

فصل اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما وارث
واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية وانكرها
تحالفا وفي الشرح زيادت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت
فالاصح الى فلغو بيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اقر منكره

خلعت وقضى لها ولو اختلف في قدر صداق زوجي وولي صغيرة او مجنونة
تحالفا في الاصح ولو قالت نكحتني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت
العقد ان باقراره لزمه الثاني فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما
صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقد
لم يقبل **فصل** ولبمة الفرس سنه وفي قول اوجه واجبه
والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة واتما تجب او تسن
بشرط ان لا يخص الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان أولم ثلثة
لم تجب في الثاني وتكره في الثالث ولا يحضره لخوف او طمع في جاهه
وان لا يكون ثم من يتأذى به اولا تليق به مجالسته والمنكر فان كان
يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان
على سقف او جدار او وساده او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما
على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصور الشجر وبعض
تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل
فالفطر أفضل ويأكل الضيف مما قدم اليه بلا لفظ ولا يتفرق في
الاماكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل وا[illegible] في الاصح
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه او[illegible]

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن مات عند بعض نوبته لزمه عند من بقي
ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويسوي
القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن
في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن **والاصح** تحريم
ذهابه الى بعض ودعا بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها
ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع بين ضرتين في مسكن
الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والافضل
الليل والنهار تبعا فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس عكسه وليس للاول
دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ اطال
مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي
ان لا يطول مكثه **والصحيح** انه لا يقضي اذا دخل
لحاجة وان له ما سوى وطئ من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا
سبب ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل
ويجوز ثلثا ولا زيادة **على المذهب والصحيح** وجوب قرعه
للابتداء على قائل ولا يفضل في قدر نوبة [illegible] لكن لحره مثلا امة

وثيب بثلاث وبس تخيرها بين

وتختص بكره جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وتسع بقضاء ومن تزوج
وحدها بغير اذنه كان شزه وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقله حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر
الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن
بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان رجع قاصدا وصار مقيما قضى مدة
الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج
الرضى فان رضي ووهبت لمعينه بات عندها ليلتها وقيل
يوزعهما اولهن سوى وله قلة التخصيص وقيل يسوي

فصل ظهرت امارات نشوزها وعظها بالهجر فان تحقق
نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر

قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها
حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه واذا
هاه بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان تكمل كل ان صاحبه متعدية
يعرف القاضي المحاكم بثقه يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق
بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم
فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع
وتوكل حكمها ببذل عوض خلع وقبول طلاق

الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع بشرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبدا ومحجورا عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه
وشرط قابله الطلاق تصرفه في المال فان اختلفت امة بلا اذن سيد بدين
او عين ماله بانت والمزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها
وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له
او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن
اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف
فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع مريضه
مرض موت ولا يجب من الثلث الا ما زاد على مهر مثل ورجعته
في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع
بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله
خالعها بما يليه لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان
نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل ولو قال لوكيلها
اختلع بالف فما فعل فعل وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها
بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته
وان ضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان
اطلق على قلغو وشرطها ما تمت هي وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيله

محجورٌ عليه في قبض العوض والأصح صحت توكيله امراه بخلع زوجته
او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة
بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ فلا ينقص عددا فعلى الاول لفظ
الفسخ كناية ولفظات الخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول
كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال لو وجب مهر مثل في الاصح
ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك
بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك
او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق
وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث
ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فقبلت
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال
ان او اذا اعطيتني فلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدأت
بطلب طلاق فاجاب فعاوضه مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل
جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة
بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او

فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول بائن ولو قال
طلقتي بكذا او ارتدت فلها ان كان قبل دخول او بعده واصرت
حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت
بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول **فصل** قالت
طالق وعليك كذا او وعلي كذا لك لم يقع شيء عليها بمال
وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال وان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكمهر في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قالت
طالق على ان علي كذا لك فالاصح انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت
ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور
بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت لي فضمنت طلقت وان قال
طلقي ضرتك دون الالف لم تطلق وان ضمنت الغين طلقت وان
قال طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة بثلث الف وقعت واحدة
بائنة بالف فان اقتصرت على احدهما او اذا علق باعطاء مال فوضعته بين
يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال اقبضتني فقال لا اعطا
والاصح كما لو قال تعالة فلا يملكه ولا يشترط للاتيان مجلس **قلت**
ويقع رجعي على فلغو وتحقيق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم

ولو علق بإعطاء عبدٍ ووضعه بضعة تسلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق
او بها ميتا فله رده ومهر مثل وفي قولٍ قيمته سليما ولو قال عمدا طلقت بعده
لا مفصولا في الاصح ولد مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلثا
بالف فطلق الطلقة فله الالف وقيل ثلثه وقيل ان علم الحال فالف
والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائةٍ وقيل بالف
وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل
وقيل في قولٍ بالمسمى ان قال اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبل
ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول بمهر مثل وبقية
اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة وهو كما اختلعها بالف ظنا وكما لو
ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي واذا اختلع اجنبي ثم
بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كاجنبي فيختلع بماله وصرح
او لا نية لم تطلق وباستقلال المختلع لمغصوب فكمختلع اجنبي فصل
ادعت خلعا فلك صدق بيمين وحلفها ان قال طلقتك
بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره
ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف وقال انما نويت
وقيل مهر مثل ولو قال اردت دنانير فقالت بل

على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني والله اعلم

كتاب الطلاق بشرط لنفوذ التكلف

لا التكرار ويقع بصريحه بلا نية وبكنايه بنية فصريحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح على المشهور طلقتك وانت طالق ومطلقة
وياطالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمي
صريح على المذهب واطلقتك كما وانت مطلقة كناية ولو شرط لفظ
للطلاق فكالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح قلت
الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية وبرية بته بتله
بائن اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا نداء
شريك اعزبي اخرجي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام
او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نوى تخيير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار او حرم عليه طعاما عليه كفارة يمين وكذا لو لم
تكن نيه في الاظهر والثاني لغو وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت او تحريما
عينها او لا نيه فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد
حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله

واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس
في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريح وان اختص
بفهمه فطلقوت فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو
وان نواه فكالظهر وقوعه وان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق
فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارية فقرأته
طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقرئ عليها
لم تطلق **فصل** له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك ٥
في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور فان قال طلقي
بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وفي قول توكيل فلا يشترط
فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين
له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على
التمليك ولو قال أبيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال
طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت ونوت من قبلك والا فواحدة في الاصح
ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل** مرتبلسان
تاثير طلاق لغا لو سبق لسان بكلام بل قصد لغا ولا تصدق
ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء

لم تطلق وكذا ان طلق في الاصح ولو كان اسمها طارقا او طالبا
فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتفت الحرف صدق ولو خاطبها
بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة
او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ اعجمي به بالعربية ولم يعرف
معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة
اختيار بان اكره على ثلث فوحد أو صريح او تعليق فكذا أو خبرا او على طلقت
فتح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به بولايه او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظن انه ٥
ان لم يفعل امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط
التوريه بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلى عذر وقع ومن اثم
بزيل عقله من شراب او دواء تقد طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا
على المذهب وفي قول لا وقيل عليه وقال ربعك أو بعضك أو جزوك
او كبدك او شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب
لا فضلة كريق وعرق وكذا هني وبين في الاصح ولو قال ٥
لمطلوعة يمين بمنك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو في

اليها في الاصح ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفيه
الاضافة وجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى
طلاقها وقع **فصل** خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه
نكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت
وان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقع اذا عتق ودخلت
بعد عتقه ويلغو رجعيه لا مختلعه ولو علقه بالدخول فبانت
ثم نكحها ثم دخلت في البينونة وكذا ان لم يدخل في الاظهر وفي الثالث
يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجعه
او جدد ولو بعد زوج عادت بيعيه الثلاث وان ثلث عادت
بثلث ولعبد طلقتان فقط ولحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ثرثه **فصل** قال
طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكنايه ولو قال
انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوى **قلت**
فلو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فمانت قبل تمام طالق لم يقع
او بعده قبل ثلاثا فثلث وقيل واحدة لا شئ وان قال انت
طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلث والا فان قصدا

تاكيدا فواحدة واثنتان فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد
بالثانية تاكيدا وبالثالثة استانفا او عكس فثنتان او بالثالثة
تاكيدا الاولى ثلث في الاصح ولو قال انت طالق وطالق وطالق
مع تاكيد الثاني بالثالث الاول وهذا الثاني وهذه الصورة في موطوءة
فلو قالها لغير مدخول بها فطلقة بكل حال ولو قال لهدبه ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة
ان طلقتك طلقة مع طلقة او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة
في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها فثنتان في موطوءة وطلقة
في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة وكذا في الاصح ولو قال
طلقة في طلقة او اذا طلقتان او الظرف او الحساب او اطلق وطلقة
ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلث او ظرف فواحدة او حسابا
وعرفه فثنتان وان جهل وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم
ينو شيا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال نصف طلقة
طلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح
ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلثه انضاف طلقة او نصف طلقة

وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقه
ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلثا
او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع
في ثنتين ثنتان وفي ثلث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن
بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال لاخرى
اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال
اخرجتك لامرأة **فصل** يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولو
تنفس او عي **قلت** ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين في الاصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين وواحدة وقيل ثلاثا الا ثلاثا او ثنتين وواحدة
الا واحدة ثلثت وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال
ثلثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او قيل ثلاثا او ثلثا الا ثلثا
الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث او ثلثا الا نصف طلقة فثلث
على الصحيح ولو قال ان طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله وقصد
التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع والاصح او قال انت طالق الا ان يشاء الله

ما في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل
ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وقال
حمامة ان لم أكن قد أمرتك فأمرك بيدك جهل لم يحكم بطلاق أحد فان
قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يتذكر ولا يطالب ببيان
ان صدقتاه في الجهل وان قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت اجنبية
فلا في الصحيح ولو قال لزوجته احداكما طالق وقصد معينة طلقت
والا فأحدهما ويلزمه البيان في الحال الاولى والتعيين وعليه البدار
بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقبل ان لم يعين فعند التعيين
والوطء ليس بيانا ولا يتعينا وقيل تعين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه
الطلقة فبيان أو أردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما
ولو ماتتا أو احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان
الارث ولو مات **فالاظهر** قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر

وجعل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الورث على الاصح
بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت لم يطلق والاصح
انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو
ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقبل ان شالته لم تحرم ويجوز خلعها
فيه لاجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع آخر حيضتك فسني
في الاصح او مع آخر طهرٍ لم يظاهر فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر
وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضًا وطهرت فطلقها
فبدعي في الاصح ويصح خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا
سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق
للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر ولمن في طهر لم يمس فيه
انت طالق اطلقه حسنة واحسن الطلاق او جملة فللسنة او طلقة
للسنة وقع في الحال ومن مست فحين تحيض بعد حيض او للبدعة
في الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة
حسنة او أحسن الطلاق او اجهله فللسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فللبدعة او سيئة بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال

ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلثا للسنة وفسر تفريقها
على الاقراء قبل الا من يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ومن قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان اشاء زيد ولو قال لنسائي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا لا تفريقه
بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير الخاصمة
فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع اول
جزء منه او في نهار او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه او اخره فاخر جزء من
الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غدٍ
او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمس
والا فلغا وبه يعلم شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال
مسندا اليه وقع في الحال وقيل لغا وقصد انه طلق امس وهي الآن معتدة
صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا
وادوات التعليق من كمن دخلت وان واذ ومتى ومتا وكلما واي كاي
وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت
طالق ان شئت ولا تكرار الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاق تطلق

ثلث في ممسوسه وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة
فبعدي حر وان طلقت ثنتين فعبدين وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة
فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما خمسة عشر على الصحيح
بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم يتدخلي وقع عند اليأس من الدخول حينئذ
او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت
وان لم تدخلي بغتة ان وقع في الحال **قلت** الا في غير نحو يميني فتعلق
في الاصح والله اعلم **فصل** علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع
والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من
ستتين او بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلما **والا فالاصح** وقوعه و
ان كنت حاملا بذكر فطلقة وأنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلث او ان كان
حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
فان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتين وانقضت
بالثالث ولا يقع به ثالثه **على الصحيح** ولو قال لاربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدت معا طلقتين ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة طلقتين وانقضت

بولادتهما

بولادتهما وقيل الطلاق الاول وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت
ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علق طلاقها به لا في
ولادتها **في الاصح** ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما
طالقتان فرعمتاه وكذبهما صدقت بيمينه ولا يقع ان كذب واحدة طلقت
فقط وان قال ان اذا او متما طلقتك فمات طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع
المنجز فقط وقيل ثلث وقيل لا شيء وان قال ان طهرت منك او اليت او لاعنت
او فتحت بعبدك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحة
الخلاف ولو قال ان وطيتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطيء لم يقع
قطعا ولو علقه بمشيتها خطابا اشترطت على الفور او غيبة لو بمشية اجنبي
فلا **في الاصح** ولو قال المعلق بمشيته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع
باطنا ولا يقع بمشيته صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل
المشية وان قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق
وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق
في الاظهر او يفعل غيره مما يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع
قطعا **فصل** قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا لم يقع

عدد الابينه فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث ثلاثا او ان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال
عبداه الحاضران سيدي فلانة طالق طلقتين وقال سيدة اذا ان فانت حر
فعتق فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادا
احداهن وجبه واجابته وكلاهما فقال انت طالق او هو ينوها المنادى لم تطلق
المناداه وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق ببعض
فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم
تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف ويقع الاخران وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس
او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا
أطلقتها فقال نعم فاقر اربه فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق
بيمينه وان قيل اذلك التماسا لانشأ فقال نعم فصريح وقيل كناية
علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابه او حبه لم يقع ولو اكل تمرا وخلفا
نواها لم يقع الا ان يقصد بقيا ولو كان بغهمه تمرة فعلق ببلعها
ثم بربها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمى بعض
لم يقع ولو أنهما سبقه فقال ان لم تصدقني فانت طالق فقالت
شرقت ما شرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة

فصل

قبل كسرها فالحلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه لم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال
لثلاث من لم تخبريني بعدد ركعات فرائض اليوم والليل فهي طالق
فالم واحدة بسبع عشرة واخرى بخمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة
واخرى اي لمسا فلم يقع ولو قال انت طالق الحين او بمضي زمان
او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق بموته زيدا او لمسه او قذفه تناوله
حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطب ميتا بكره كيا سفيه يا خسيس وان لم يكن
بسفها او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه
ينافي الطلاق التعرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه وشبهه ان قال
هو من يتعاطى ما لا يليق به بخلاه

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهليه النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة
على الصحيح حيث له ابتداء النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك
وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزوج
والنكاح كنايتان ويقبل رددتها الى او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط
الاشهاد فيصح بكنايه ولا تقبل تعليقها ولا تحصل بفعل كوطي وتحتص
الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم تبن في عدد طلاقها باقيه في العدة
محل الحلاء مدة واذا ادعت انقضاءه اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل

فقال ان كنت كذا ان فانت طالق ان اراد ان ما سماع ما انكر طلقت

لمدة امكان وهي من تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت
ولادة تام فامكانه بستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مضغ
فاية وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان
او نقضا اقراء فان كانت حره وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلثون
يوما ولحظتا او في حيض فسبعه واربعون يوما ولحظة واحده وطلقت
في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة
وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو ادعى
رجعيه واستانفت الاقراء من وقت الوطى راجع فيما كان بقي وحل
الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا تقرير الا معتقد تحريمه ويصير
مراجعا قبل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار
وطلاق ولعان وتوارثان واذا ادعاها والعدة منقضية رجعة فيهما ان
فان اتفقا على وقت الايقضا كيوم الجمعه وقال راجعت يوم الخميس
فقال بل امسكت صدقت بيمينها او على وقت الرجعه كيوم الجمعه وقالت انقضت
الخميس فقال التسبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق
فالاصح ترجيح سبق الدعوا فان ادعت الانقضا ثم ادعا رجعه قبله
صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضا فقالت بعده صدق قالت
فان ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقيه صدق
ومتى انكرها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون

ثلث وقال وطئت فلي الرجعه واكذبت صدقت بيمين وهو مقر لها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا رجوع تطالبه الا بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه
لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال
ان وطئتك فالله علي صلوة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف
لا يطأ على فيمين محصنة فان نكحها فلا ايلاء ولو الا من رتقا
او قرنا او الا محبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا
مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنه فايلاءان لكل حكمه ولو قيد بما يبعد
الحصول في الاربعه كنزول عيسى عليه السلام فمول وان ظن حصوله قبلها
فلا ولكذى لو شك في الاصح ولفظه صريح وكنايه فمن صريحه تغيب
ذكر يحرم وطء وجماع واقتضاض بكر والجديد ان ملامسه ومباضعه
ومباشره واتيان وغشيان وقربان ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء ولو قال عبدي حر عن ظهاري
وكان ظاهرت فليس بمول والا فلا ظهار والايلاء باطنا ويحكم بهما
ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر

وان قال ان وطيتك فضرتك طالق فقول فان وطئ طلقت الضرة
وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول
في الحال فان جامع ثلثا فمول من الرابعة ولو مات بعضهن قبل وطئ
زال الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو
لا اجامعك الى تسنه الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطئ وبقي
اكثر من اربعة اشهر فمول فصل يمهل اربعة من الاماء
بالقاض في رجعيه من الرجعه ولو ارتد احدهما بعد دخول
في المدة انقطعت فاذا اسلم استأنفه وما منع الوطئ ولم يحل بنكا
ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون ان
وهي حيض كصغر ومرض منع وان جدت في المدة قطعها فاذا
أسانفت وقيل تبني او شرعي تحيض وصوم نفل فلا يمنع فيء
في الاصح فان وطئ في المدة والا فلها مطالبته بان يفيء او يطلق
ولو تركت حقها فلها المطالبه بعده وتحصل الفيئة بتغيب الحشفة
بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطئ كحيض ومرض وان كان
فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او
كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطئ نقطعت
المطالبه وان ابا الفيئه والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق

وانما

وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي
وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي
او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا قوله انت الظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جنبك او بدنك او نفسك كبدن امي او جملتها او جثتها صريح والاظهر
ان قوله كيدها او بطنها او فرجها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق على الاصح وقوله راسك او ظهرك
او يدك على كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجملة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا رضاعة وزوجة ابن ولو شبهه
باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر كان
ظاهر منهما ولو قال ان تظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر
منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير
مظاهرا وان نكحها وظاهر وقال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو
ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى الطلاق او الظهار

او هما الظهار بانت طلق والطلاق بكظهر امي طلقت والظهار او الطلاق
بانت طالق او الظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا
فصل على الاطعام كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان
فرقة فان اتصلت بموته او فسخ او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع
او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره
في الاصح ولو راجع او راتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا بالاسلام
بل بعوده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة وبحرم قبل التكفير وطي وكذا المس
وتحوشهوة في الاظهر وفي قول مبغض بد
موقتا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك
بل لو وطئ في المدة ويجب النزع بتغيب الحشفة ولو قال لاربع نسوة
على كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم كفارة
ولو ظاهر منهن باربع كلمات متواليه فعايد من الثالث الاول ولزمه
في امرأة متصلا وقصدا تاكيدا فظاهر واحدا وتثنى فالاظهر التعدد وان
بالمرة الثانية عايد في الاول

كتاب الكفارة

بنيتها لا بعينها وحصل كفاره الظهار عتق رقبه مؤمنة بلا عيب يخل
بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تتابع المشي واعور
واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لا من واحدة فانها تخل
او

او خنثى وبنصر من يد واملتين من غيرها قلت أو أخلم من ابهام والله اعلم
ولا هرم عاجز يمكنه ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجا قاصر
ان مرى بان الاجزا في الاصح ولا يجزئ اشل أقرب بنيه كفارة
ولا عتق ام ولد ودي كتابه صحيحه ويجزئ مدبر ومعلق
بصفه فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق الكفارة
بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف منهما ونصف
ونصف ولو اعتق ممن نصفين عن كفارة فالاصح الاجزا ان كان
باقيها حرا ولو اعتق بعوض لم يجزه عن كفارة والاعتاق بمال
كطلاق به ولو قال اعتق امي ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه
العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق نفذ وفي الاصح لو قال
اعتق عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح انه
يملكه عقيب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه
فاظلا عن كفايه نفسه وعياله نفقه وكسوه وسكنا واثاثا لا بد منه
لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلها
عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الاصح ولا شراء بعين
واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام
شهرين متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط نيه تتابع

في الاضحى فان بدا في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال والثلاث
من الثالث ثلثين ويزوال التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا
في الجديد لا المحيض وكذا الجنون على المذهب فان عجز عن صوم الشهر
قال الاكثرون لا يجزئه والمحقق بالصوم مشقة شديدة او
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لاكفر ولا هاشميا
ولا مطلبيا ستين مسكينا هذا مما يكون فطرة فان دفعها الى مسكين
واحد ستين يوما لم يجز ولا يجزئ دقيق ولا سويق ولا خبز ولا
ولا عشا

كتاب اللعان

بسببه قذف
وضربه الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني
او يا زانية او رأيتك بالحاء حشفة في فرج معين وضنه بتحريم او دبر
ضرجان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنات فقط في الاضحى وزنيت
في الجبل صريح في الاضحى وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وان
تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لداجدك عند الكناية فان
اراده قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه
تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقر بزنا وقذف
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنا من فلانة فقاذف

وكناية

وكناية فلو قالت زنيت وانت أزنا من فلان فقاذفه وقوله زنا
فرجك او ذكرك قذف والاصح ان قوله يدك او عينك وقوله لست مني
او لست ابني كناية وان قوله لولد غيره انت ابن فلان صريح المنفي
بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطء يحد به ويتطل عفته بوطء محرم مملوك على المذهب لا ان وجبته
في عينه شبهة وامة ولده ومنكوحة بلا ولي في الاصح ولو زنا مقذوف
سقط الحد ولو ارتد فلا ومن زنا مرة ثم خلع لم يعد محصنا وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم
فللباقين كله

فصل

له قذف زوجه علم زناها او ظنه ظنا
مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة ولو لم تلد علم
انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته لدون ستة من الوطء
او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاضحى ولو وطئ وعزل
حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي
وكذا القذف واللعان على الصحيح

فصل

اللعان قوله اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا فان غابت شاهدها

ورفع شبها بما يبرئها والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا وان كان ولدها من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله ان
له لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غير
بلعن وعكسه او ذكرهما قبل تمام الشهادات لم يصح على الاصح ويشترط
فيه امر القاضي وتلقين كلماته او ان يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفي من عرف العربية
وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اعلى المنبر في
اشرف مكان ببلد فيجعله بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس
عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحايض بباب المسجد وذمي في بيعة
وكنيسة وكذا وثني نار ومجوسي في الاصح لا بيت اصنام ويثقل وجوبا
واقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب وبين للقاضي
وعظها ويبالغ عند الخامسة ويبتدئ لعانا قائما من وسطه زوج بعضي
طلاقه ولو ارتد بعد وطئ فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم
اسلم فيها صح او اصر صادق بسكوته ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة
وان كذب نفسه ويسقط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء

نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر
من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه ولا نفيه
بيتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله حمل نفي واستبرأ وضعه
ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غايبا وكذا الحاضر في مدة
يمكن جهله فيها ولو قيل له متع بولدك او جعله الله لك ولداصالحا فقال امن
او لم يعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا ولا اللعان
مع امكان نفية بالزنا ولها الدفع حد الزنا **فصل** له اللعان لنفي
ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال
النكاح ولا ولد لتعزيره لا تعزير قاذيب لكذب كقذف طفلة لا وطأ
ولو عفت عن احد او قام بينة بزناها او صدقه ولا ولد او سكت عن طلب
الحد او اتم بينة بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او مانت
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان كان ولد
او لجهة فان اضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد ولكن ان كان
في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان الاول
معلق بفرقة حي بطلاق وفسخ ولعان وانما تجب بعد وطئ او استدخال
منه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة

والقرء الطهر فان طلقت طاهرا وقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او حائضا فثاني رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يجب
من لم تحض قرء أو فقد لان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض او طهر
محتوش بدمين والثاني أطهر وعدة منتهاه بأقرائها المردودة
اليها ومبتدؤه بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد وكاتبة
ومن فيها رق بقرأين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حر في الاظهر وبين
فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر بعد هلال ان
النكسر للامرين فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامد شهر ونصف
وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع
لعلة كرضاع ومرض بصبر حتى تحيض أو تيأس فبالاشهر
فلكن في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول اربع سنين ثم
بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء
فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر بأس عند
وفي قول كل النساء قلت ذا القول أظهر والله أعلم فصل
عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا لا متيقنا
والفصال كله حتى ثاني توءمين ومتى تخلل دون ستة اشهر تتربص
وتنقضي بميت لا علقة ومضغة فيها صورة ادمي خفيه اخبرة القوا

لم تكن صورة وقلن هو اصل ادمي انقضت على الاصح ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيه لم ينكح حتى تزول
الريبة او بعدها وبعد نكاح استبرأت ان تلد لدون ستة اشهر من عقده
او بعدها قبل نكاح فلتصبر حتى تزول الريبة ان نكحت فالمذهب عدم
ابطاله في الحال فان علم مقتضاه أبطلناه ولو ابانها فولدته لاربع سنين
لحقها ولاكثر فلا رجعية ولو طلق حبت المدة من الطلاق وفي قول من انقضاء
العدة ولو نكحت بعد العدة فولدته لدون ستة أشهر فكانها لم تنكح فان
كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان
من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني
لحقه او منهما عرض على قائف فان الحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط

فصل وطء امرأتين عدتا من رجعي بان طلق ثم وطئ في عدة
أقراء او اشهرا جاهلا او عالما في الرجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء
ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرا اقراء
تداخلتا في الاصح فينقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من
الوطء فلا أو لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئه بشبهة
او نكاح فاسد او كان زوجة معتدة عن شبهة فطلقة فلا تداخل فان
كان حملا قدمت عدته والا فان سبق الطلاق وتمت عدته ثم استأنفت

الاخر وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة
ولا يتمتع بها حتى تقضيها وان نسفت الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كروح بلا وطء في عدة أقرائه أشهر
فاوجه اتمهما ان كانت باينا انقضت والا فلا وله رجعته بعد الاقراء الا
قلت ويلتحقها الطلاق الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت
ولو نكح معتدة لبطن الشبهة ووطئ انقطعت مرجعين ووطئ في قوله
مرجعين العقد ولو راجع حاملا لم طلق اتسانف وقيل ان لم يطأ بعد الاول
فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق اتسانف وتخلل
البقية **فصل** عدة حرة حائل لوفاه وان لم توطأ اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وامه نصفها وان مات عن رجعية انتقلت
إلى وفاه او عن بائن فلا وحامل لو منعه بشرط السابق فلو مات
ضبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذا لا يلتحقه على المذهب ويلحق
محبوب تعلق نشياه فتعتد به وكذا مسلول ينفي ذكره على المذهب ولو طلق
أحد امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فان كان لم يطأ اعتدتا عدة
وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر او قرء والطلاق رجعيا فان كان بائنا
أعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاه وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاه
من الموت والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته تزوج

حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد وتنكح
وتملك فاوجم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاه
لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله كسبح وبياض غير مصبوغ من قطن
وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا لقصد لزينة ويحرم
حلي ذهب وفضة وكذا الولو على الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام
ويحل بما عم الحاجة كرمد واسفيداج ودمام وخضاب حنا ونحوه
ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف كغسل راس وقلم وازالة وسخ
قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد
عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغها الوفاه بعد العدة
كانت منقضية ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام ويحرم الزنا والله اعلم
فصل تجب سكنى المعتدة طلاق ولو بائن الا ناشزة ومعتدة وفاه
على الاظهر ومستبرئة على المذهب وسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج وعدة وفاه وكذا
بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحو وكذا الليل لبلا الى دار جارة لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف

مزهدم اوعرق اوعلى نقضها اوتاذت بالجيران اوهم بها اذا
شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجب
العوده قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص اوبغير اذن في
الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في انتقال
الى بلد فكمسكن اوفي شغر حج اوتجارة ثم وجبت في الطريق فلها
الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقيه في المسكن ولو خرجت الى غير الذي انتقلت اليه فطلقها
اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت تعللتني فقال بل
أذنت لحاجتي صدق على المذهب ومنزل بدويته وبيتها من شعر كمنزل الحضريه و
المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة دار
اشهر فكمتاجر وقيل باطل او مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير
باجرة نقلت وكذا مستاجرة انقضت مدته او لها استمرت و
الاجرة فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى الايق بها او خسيسا
الامتاع وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها
اوله ابني او زوجه اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنت
احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح
اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون

على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجره **باب** **المستبرا**

يجب بسببين **أحدهما** ملك امة بشراء اوارث اوهبه اوسبي وريجب ٥
او تحالف واقالة وسواء بكر وثيب ومن استبراها البايع قبل البيع وكفلة
من صبي وامراة وغيرها ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح
لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى
زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجه او معتدة لم يجب فان زال
وجب في الاظهر **الثاني** زوال فراش عن امة موطوئه او مستولده بعتق
او موت السيد ولو مضت مدة الاستبرا على مستولدة ثم اعتقها
او مات وجب في الاصح **قلت** ولو اشترى امة موطوئة فاعتقها
لم يجب و تتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج
امة موطوئة ومستولدة قبل استبراء في الاصح ولو عتقها او مات وهو زوجها
فلا استبرء وهو بقراء وهو حيضه كما مر في الحديد وذات اشهر تسعة في
قول ثلاثة وحامل مستبية او زال عنها فراش سيد بوضعه فان ملكت
بشراء فقد سبق ان لا استبراء في الحال **قلت** يحصل الاستبراء بوضع حمل زنا
في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبرا بمجرد الملك وقبل القبض حسب
ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فاسلمت
لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراه الا مشتبية فيحل غير وطي وقيل لا

واذا قالت حضت فصدقت ولو صدقت السيد فقال اخبرتني بتمام الحيض
فصدق ولا يصير امه فراشا الا بوطئ فاذا ولدت لامكان من وطئ
لحقه ولو اقر بوطئ ونفى الولد وادعى استبرأ لم يلحقه على الاصح وان
الاستبرا خلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبرا او
استيلاد فانكر اصل الوطئ وهناك ولد لم يكلف على الاصح ولو قال وطئ
وعزلت لحقه على الاصح

كتاب الرضاع

يلبن امراه حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها
حرم في الاظهر ولو جبن او زبد منه زبد حرم ولو خلط بما يقع حرم ان غلب
وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا استعاط
على المذهب لاحقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وحرم
وضبط بالعرف فلو قطع اعراضا تغذيها واللهو وعاد في الحال لم
من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها فعله واوجره خمسا او عكسه
وفي قول خمس ولو شك في خمس او اقل لم يثبت في الحولين
فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعة أمه والذي منه
اللبن اباه وترجع الحرمة الى اولاده ولو كان الرجل خمس مستولدات
اربع ستوة وام ولد فرضع طفل من كل مرضعة صار ابنه في الاصح
عليه لانهن موطوءات ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات

فلا حرمة على الاصح واما المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع واعمامها
جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها
واخوالها وخالاته وابو ذي اللبن بل من نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطئ شبهة
لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه ولو وطئ منكوحة بشبهة او وطئ شبهة
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا ينقطع بنسبة اللبن
بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا
ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل

تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه والصغيرة نصف
مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت
مرتابه فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر ولنكاح
من يملك منها وحكم مهر الصغيرة وتغريمه للمرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم
تكن موطوءة فان كانت موطوءة فكله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرتان كانت الكبيرة
موطوءة ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت
ام امرأته ولو نكح مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت

عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبن
اولبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها
وحرمت الكبيرة ابدا ولكد الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فلا
ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا وكل
الصغائر ان ارضعتهن بلبنه اولبن غيره وهي موطوءة والا
ارضعتهن معا بإجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا
او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية
الثالثة وفي قول لا تنفسخ وعجب القولان فيمن تحته صغيرة
ارضعتها اجنبية مرتبا ينفسخان ام الثانية **فصل**
قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
زوجان بينا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر
مثل ان وطئ وان ادعا رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى
ان وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت
برضاها والا **فالاصح** تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت وثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وبأربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان او رجل
شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرت
على الاصح

فان

فقالت ارضعته في الاصح والا أنه لا ينافي بينهما رضاع محرم يجب
ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة
حلب وايجار وازدراد وبقرائن كالقيام لثدي ومصه وحركة
حلقه يتجوز في الازدراد بعد علمه انها لبون **كتاب**
النفقات على موسر لزوجته كل يوم مد طعام ومعتبر مد ومتوسط
مد ونصف والمد مائة وثلاثة وستون درهما وثلث درهم **قلت**
الاصح مائة واحد وستون وثلثه اسباع درهم والله اعلم
وعلى المكثر الزكوة معتبر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين جمع كفايا
ومتوسط والا فمن شره والواجب غالب قوت البلد **قلت**
فان اختلف وجب لا يوبه ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب
احدها بدلا لم يجب المتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الاخير
او دقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح
قلت الا تكون غير رشيدة ولم يأذن والله اعلم ويجب ادم
غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفضول ويقدر
قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره
واعساره كعادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة

تلفها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة
وحشوها قطن فان جرت عادة البلد مثله بكتان او حرير وجب في الاظهر
ويجب ما تقعد عليه كزلية اولبد او حصير وكذا فراش للنوم في
في الاصح ومعدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن
وما يغسل الرأس ومرتك ونحوه لدفع صئان لا كحل وخضاب
وما يبرئ ود وامرض واجرة طبيب وحجام ولها طعام ايام المرض
وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة ومن ما
حماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلة اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها وان
كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او
له او مستأجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة
في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس على
او باذنه انفق عليها بالملك او بمن صحبها لزمه نفقتها وجنس
جنس طعام الزوجة وهي تعتبر على معسر وكذا متوسط على الاصح
وموسرة وهو مد وثلث ولها كسوة يليق بحالها وكذا ادم على الاصح
لا آلة تنظيف فان كثر وسخها وتأذت بتعمل وجب ان نرفه ومن
نفسها بالعادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها
ولا اخدام لرقيقة وفي الجملة وجبة ويجب في المسكن اصلاحه وما يتملك كل

المجلد

تملك وتتصرف فيه فلو قنزت بما يضرها منعها وما دام تقعد
وظرف طعام ومشط تملكه وقيل اصلاحه وتقطع الكسوة اول شتاء وصيف
فان تلفت فيه قبل انقضاء زمن تبدل ان قلنا تملكه فان ماتت فيه لم ترد ولو كفر
يكفن منه فدين **فصل** الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد وان اختلفا فيه
هذا فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها فان عرضت وجبت من يومئذ
الخبر فان غاب كتب الحاكم الى حاكم بلده ليعلمه فيحي او يوكل فان لم يفعل
وطال زمان وضوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونه وملازمته
عرض ولي وشرط بشوز ولو يمنع لمس بلا عذر وعياله زوج او ولي
يضره معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن شوز الا ان يترفق
على اهدام وشغرها باذنه معه او كحاجة لا يسقط او لحاجتها يسقط
في الاظهر فلو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها
ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبة لزيارة ونحوها لم تسقط
والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانما تجب لكبيرة عاضرة
واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك
فلا حتى تخرج فساد لحاجبها او باذن ففي الاصح لها نفقة مالم تخرج
ومنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان القضاء
الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا يمنع من تعجيل مكتوبة اول الوقت

ونسترن راتبة ويجب لرجعية المؤنث الامونة تنظف فلو ظنت
حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع وبعد عدتها والحامل اليه
يخلع اوثلث لا نفقة لها ولا كسوة وتحيان لحامل لها وفي قول للاجل تعلل
الاول يحب لحامل عن شهيد او نكاح فاسد قلت ولا نفقة
المعتدة وفاه وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة
مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا تجب دفعها قبل
حمل فاذا ظهرت وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط
بمضي الزمان على المذهب فصل اعسرها فان صبرت ضا
دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بعسر
موسر حضر او غاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ
والا فلا ويومر بالاحضار ولو بتر ع رجل بماله يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر
والاعسار بالكسوة كهو بنفقة وكذا بادم ومسكن في الاصح قلت
الاصح المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر قولا
اظهرها تفسخ قبل وطئ لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عسره
اعساره فيفسخه او باذن لها فيه ثم في قول يتجز الفسخ
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ ضبحة الرابع الا ان يتم نفقة
ولو مضى يوم ان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت

انتا نف ولها الخروج من المحله لتحصيل النفقة وعليها الرجوع
ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو
رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونه باعسار
وينفقه ولو اعسر بزوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ
للسيد ولا ضح وله ان يلجيها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها
اما تي او جوعي فصل يلزمه نفقة الوالد وان علي
والولد وان سفل وان اختلف دينهما فرط يسار المنفق بفاضل
عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسو
بالتها في الاصح ولا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب
ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والاقوال احسنها تجب والثالث الاصل
الفرع قلت الثالث اظهر والله اعلم وفي الكفاية وتسقط بغوتها
والتصريح دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع وعليها
رضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
وان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها
على الاصح قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم
ان اتفقا وطلبت اجرة مثل احبت او فوقها فلا وكذا ان تبرعت ○
اجنبية او رضيت باقل على الاظهر ومن استوى قرباه اتفقا والا فالاقرب
قربا فان استويا فالارشد على الاصح والثاني بالارث ثم القرب

والوارثان مشتويان ام يوزع بعدده وجهان ومن له ابوان فعلى
الاب وقيل عليهما البالغ واجداد وجدات ادلي بعضهم ببعض
فالاقرب والاقبل قرب وقيل الارث وقيل بموالاة المال ومن له اصل
وفرع فني الاصح على الفرع وان بعدا ومحتاجون يقدم زوجة ثم الاقرب

فصل الحضانة
وقيل الوارث وقيل الولي من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهاتها
باناث يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها
المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد كذلك
الاخوات والخالات عليهن وتقدم اخت على خالة وعلى
بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمه واخت من ابوين
على اخت من احدهما والاصح تقديم اخت من اب على اخت من
وخاله وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا يرث دون
انثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على تربيب
الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه منتهاة بل الى
بعينها فان فقد الارث فلاي الاصح وان جمع ذكور واناث
فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخاله والاخت
من الام ويقدم الافضل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب
والافالانثى والا فيقرع والاحضانة لرقيق ومجنون

وكافر على مسلم وناكحة غير ابي طفل الا عمة وابن عمه وابن اخيه
في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح
فان كملن ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام
او امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز
ان افترق ابوه كان عند من اختارهما فان كان في احدهما جنون او كفر
او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام وجد وكذا اخ
وعم واب مع اخت او خالة في الاصح وان اختار احدهما ثم الاخر حول
اليه فان اختار الاب ذكرا لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها
دخولا عليهما ان ايرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى ثم يمرضها
فان رضي به في بيته والا فمتى بيتها وان اختارهما ذكر عندها ليلا
وعند الاب نهارا ليؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها ليلا
ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع وان لم يختر
فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز
وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه
والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب
وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان لم يفقه بنته سلم اليها

فصل عليه كفايته رقيقة نفقة وكسوة وابن كان اعمى زمنا

ومدبرا وشتولدة من غالب قوت رقيق البلد واده‌هم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويسن ان ينا وله مما ينتعم به من طعام
وكسوة شيما اذا اعالج الطعام وولي الطبخ وتسقط بمضي
ويسع الماضي فيها ماله فان قعد المال امره ببيعه او
ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه
حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها والمرة
في التربيه فلبن لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضر
ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا
بطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاها وهي خراج يؤديه كل
او سبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في
على بيع او علف او دفع وفي غيره على بيع او علف ولا يجلب ما ضر
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق نفسه لا عمد وخطا وشبه عمد
الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه
وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا
فلو عزر ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتالم حتى مات

فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل
الا شي ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شي عال ولو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش
فان نشبه عمد والا في الاظهر ويجب القصاص بالنب فلو شهد
بقتله فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان
يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم ضيا او مجنونا
فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلما الطعم فدية
في قول قصاص وفي قول لا شي ولو دس سما في طعام شخص
الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في ما لا يعد مغرقا كمنطة
فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه لاتساعه
فان لم يمكنها او كان ملتوفا او نائما فعمد وان منع منها عارض كريح
وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في نار يمكن
الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص على الصورتين وفي القاء دابته
ولو اشكه فقتله اخر او حفر بئرا فردى فيها اخر او القاه من شاهق
فلقيه اخر فقده والقصاص على القاتل والمودي والقاء فقط ولو القاه

في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غيره
فلا ولو اكره على قتل فعليه القصاص ولكن على المكره في الاظهر
وجبت الدية وزعة فان كان احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره
بالغ صبيا او مجنونا على قتل فالقصاص على البالغ المكره في الاصح
ولو اكره على قتل شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا
وجوب القصاص على المكره او على من صاده فاصاب رجلا فقتله
على الاصح او على قعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وعلى قياسه
فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالاصح
لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس بالكره

فصل

فعلا ناخ
وجد من شخصين معا قتلان مزهقان رتبة
كمزوق اولا كقطع حلقومين فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة
مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جرح آخر
قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قتل الاول فان وقف كل
جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو ومال يجب الحال والا
فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح
القصاص

فصل

قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب
ولا دية في الاظهر او بدار الاسلام وجبا في القصاص قول او

مرتدا او زنيا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب
القصاص ولو ضرب مريضا مرضا مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
ولو اوشر شرطا لوجوب القصاص في القتيل المسلم او امان فمهدر الحربي
والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله دمي قتل وسلم
في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوب على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا او كافرا صدق بيمينه ان امكن الصبي
ومعهود الجنون ولو قال انا نبي فلا قصاص ولا حلف ولا قصاص على حربي
وجب على المقصور والمرتد ومكافاه فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به
وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح
ذميا واسلم الجارح ومات المجروح فكذا في الاصح وفي القديمة
تمامه يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي ومرتد
لا ذمي مرتد ولا يقتل حر من فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام
ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا لمن عتق القاتل او عتق بين المجرح
والموت فكمجروح الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص
وقيل ان لم ترد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي
ولا بقتل والد ولده وان سفل ولا له ويقتل بوالده ولو تداعيا
مجهولا فقتله احدهما فان الجهة القايف بالاخر اقتص والا فلا
ولو قتل احد اخوين الاب والاخر الام معا فكل قصاص ويقدم قريبه

فان اقتص بها اومات ارثا فلوارث المقتص منه قتل المقتص
فانلا يحق وكذا ان قتل مرتدا ولو لا زوجية والا فعلا الثاني قودا
بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار
ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك
في عبد وهي شارك مسلما في حر وكل شريك حر في قاطع
او حدا او شريك النفس ودافع القبائل في الاظهر ولو
عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
لم يقتل ولو داوى جرحه فبرء من فور فلا قصاص على جارح
يقتل ولو داوى جرحه غالبا فمنه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشبه
عمد وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فمقتول وضرب كل واحد
فمي القصاص علم او جه اصحها يجب ان تواطئوا ومن قتل جماعة
باولهم او معا فالقرعة وللباقين الديات فصل جرح حربيا
او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية
فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على
ولو ارتد المجروح في الاظهر ثم مات في الردة وقيل الايام فان
الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه
هذا ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قضاص وقيل ان ضمن

الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم
او كفر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي
لسيد العبد فان زادت على قيمته فللسيد الاقل من الدية الواجبة
ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق
فجرحه اخر ان ومات بسرايتهم فلا قصاص على قصاص على الاول
ان كان حرا ويجب على الاخرين فصل يشترط لقصاص الطرف
والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعه
فابانوها قطعوا او شجاج الراس والوجه عشر حارصه وهي ماشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم وتلاحمه تفوض فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله وما مومه تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها
ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وبما قبلها ايضا الحارصة ولو اوضح
ما في البدن او قطع بعض ذكر او اذن ولم يبنه وجب القصاص
في الاصح ويجب في القطع من مفصل حق في اصل فخذ ومنكب اه امكن
القطع لا لجافه والا فلا على الصحيح ويجب في قطع عين وقطع اذن وحشفة
وحاجب وشفة ولسان وذكر واشفين وكذا الليان وشفران في الاصح
ولا قصاص في كسر العظام ولو قطع أوجب مفصل الى موضع الكف وكوسة

الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسه ابكره ولو اوضح
اوضح وله عشرة ابكرة ولو قطعه من الكوع فليس له القاطع
فان فعله عزر ولا غرم والاصح انه له قطع الكف بعده ولو كسر عظم
واباينه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع فله
ولو اوضحه فذهب ضوء عينه او وضحه فان ذهب الضوء والاذهب
ممكن كتقريب حديد وحمارة من حدقته ولو لطمه فذهب ضوء احدى
فذهب لطم مثلها فان لم يذهب والشعاع كالبصر يجب القصاص فيه
بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع لسانه
فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب القصاص

وشروطه فيه والاختلاف فيه لا تقطع يمين بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا ذكر
في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصل ولا
في الاصبع ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت في
وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوفى عمقا واخذ
من الوجه والقابل ناخذ قسط الباقي من راس الموضحة وزرع عنه
وان كان راس الشاج اصغر استوفى عمقا ولا شيء له من الوجه و
اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى

ولو اوضح

ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه لزمه قصاص المزيد فان كان خطا او في على مال
وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع او وضح من كل واحد مثلها
وقيل قسط ولا تقطع ضجعة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقطع
قصاصا لحكم عليه دية يدها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء
لضجعة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم وينفع بها مستوفيها
وتقطع سليمة باعسر واعرج ولا اثر لخضرة الاظفار وسوادها والصحيح
قطع ذاهبة الاظفار بسلمتها دون عكسه والاذكر صحيح وشللا كاليد
والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فتقطع قطع
بخبوق وعنين وانف صحيح باخشم والاذن سميع باصم لاعين صحيح
بحدقه عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها
ولو قلع سن صغير لم يثغر ولا ضمان في الحال فان جاوزت بانها ان نقطت
لبواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص
في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع
كل يمين ناقصة فان شا المقطوع اخذ يده اصابعه الاربع وان شا قطعها
والاصح ان حكومة مناتهن تجب ان لقط الا ان اخذ ديتهن وانه يجب
في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه

مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الا
ولو شلت اصبعه فقطع يدا كاملة فان شاء قطع الثلاث السليمة واخذ
دية الاصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملن
وزعم موته صدق الولي بيمينه **في الاظهر** ولو قطع طر
وزعم نقصه **فالمذهب** تصديقه ان انكر اهل الصلاة في
ظاهر والا فلا اويه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي انه
ممكنا او نبيا **فالاصح** تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سبق
والولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه تنا
انه ماله صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قبل
فصل الضحيح بثونه الكل وارث وينتظر غائبه
وكامل صبيهم ومجنونهم ويجيب القائل والا يجاب بكفيل وليتفقوا
مستوف والا قرعة يدخلها العاجز ويثبت وقيل لا يدخل ولو عاد
فقتله **فالاظهر** لا قصاص وللباقي قسط الدية من تركته وفي قول
وان بادر العبد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم فيه
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر وباذن للاهل في قتل
في الاصح فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر
يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد

على الجاني **على الصحيح** وتقتص على الفور وفي الحر والبرد والمرض
ويحبس الحامل في قصاص النفس الى الطرح حتى ترضعه اللبا وتستغني بغيرها
او نظام الحولين **والصحيح** تصديقها في كل بغير يمينه ومن قتل بحدد او خنق
وغم افتقر به او بسحر فبسيف وكذا لهم ولواط **في الاصح** والرجوع كتجويزه
قلع عين زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف قتل به
وله القطع ثم الجز وان شا انتظر السرايه ولو مات بجنايته او كبر عضو
فالجز في قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجنايه **في الاظهر** ولو
قطع ثم مات **بسراية** فلولية جز وله عفو بنصف دية ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات فلوليه الجز فان عفى واحشى فان مات من قطع قصاص
فهدر وان مات من السراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص وان تاخر فله
نصف الدية **في الاصح** ولو قال متعمد يمين اخرجها فاخرج يسارا
وقصد اباحتها فهدر وان قال جعلتها عن اليمين وظنت اجزاها
فكذلك **فالاصح** لا قصاص في اليسار وتجب ديه ويبقى قصاص اليمين
وكذا لو قال ذهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها العين
فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول
احدهما منهما وعلى القولين للولي عفو على الديه بغير رضا الجاني وعلى
الاول لو اطلق العفو **فالمذهب** لا يه ولو عفى عن الدية لغا والاصح

بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا
ولا يسقط القود في الاصح وليس للحجور فليس عفوه عن مال انا وصا
احدهما والا فان عفى على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق وان عفى
على ان لا مال فعلى المذهب انه لا يجب شيء والمبذر في الدية كغيره
وقيل كصبي ولو نصا الجاني عن القود على مائتي بعير لغا ان
احدهما والا فالاصح القيمة ولو قال رشيدا قطعني ففعل بعبد
فان سرى او قال اقتلني فعبده وفي قول يجب دية ولو قطع فقال
عن قودة وارشه فان لم يسر فلا شيء فان لم يسر فلا شيء وان سرى فا
قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت ا
هذه الجناية فوصية لقاتل ولفظ ابرا او استقاط او عفو ش
وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان قدر
في عفو لم يحدث منها اشتقت فلو سرى الى عضو اخر فاندمل
دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسرايه ط
لو عفا عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله ط
في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى
بان بطلان العفو والاصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا
فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية واتها عليه لا على عاقلته
والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص على

سقط

عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطئ رجع بنصف الارش
في قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

قتيل
المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة او حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا ابنات لبون
بنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم مثلثة والخطا
وان ثلث فعلى العاقلة موجله والعمد على الجاني معجله وشبه العمد مثلثة
على العاقلة موجله ولا يقتل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حل الخلفة
باهل الخبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها تؤخذ
وقيل من غالب ابل بلده والاغالب اقرب بلد او قبيلة بدوي والاقرب
بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار
او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض اخذ
قيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني
كثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم
يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فمجوسي

فصل

في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعره وهاشميه مع ايفاج عشرة
وزوجته خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر وما مومة ثلث الدية ولواضح

فهشم اخر وثقل ثالث وام رابع وعلى كل من الثلثة خمسه والرابع ثلثه
والشجاج قبل الموضحة ان عرفت شبهها منها وجب قسطها من ارشها
فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا تختلف ارش موضحة
ولو وضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما موضحتان و
موضحة عمدا وخطأ او سمل راسا ووجها موضحتان وقيل موضحة
وسع موضحة نواجذه على الصحيح او غيره فشفران والجائفة كذلك
في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح
او صل جوفه سنانا له طرفان فشفران ولا يسقط الارش بالتحام موضحة
وجائفة والمذهب ان في الاذنين الدية حكومة وبعض تقسط
دية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول
وفي كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا
بعينه بياض لا ينقص ضوءه فان نقص فقسط فان لم
فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى وما لا دية
ربع دية ولو لاعمى وما لا دية وفي كل من طرفيه والحاجب
شعر وقيل في الحاجب حكومة وفيهما دية وكل شفة نصف دية
ولو لا لكنة وارث واللثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور اثر
يتحركه لبكاء ونحوه ولا خرس حكومة وكل سن لذكر مسلم حرة

موضحتين

سواء اكثر الظاهر منها دون السن واقلها به وفي سن ايدة حكومة
وحكومة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة او نقصت
بالاضح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت
وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء والد
لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فبجا
في قول لا يزيد على دية ان اتحد محل وجناية وكل في نصف
دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف
دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة
ابعره واغلة تلك العشرة وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي
حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي اشفار دية
وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وخنثى كذكر وبعضها بقسط
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين
الدية وكذا اشفرها وكذا اسك فجلد ان بقي حشوه منتفخة وحرقفة
الشالة كقتبه وفي العقل دية فان زال بجرح له ارش او حكومة
وجب وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو اعاد زواله فان لم ينتظم
قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي التسبب دية ومن اذن
نصف وقيل قسط النقص ولو زال اذنه وسمعه قدبان

ولو ادعى زوال عقله واتزع للطبيب في يوم وغفلة فكاذب وان
واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد
وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم علل وجب قسط التفاوت
وفي ضوء كل عين نصف دية فلو وقفا ها لم يرد وان ادعى زو
سئل اهل الخبره او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من غير
بغتة ويظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشعر دية
وفي الاهداب دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية
حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهيه والحلقيه
عن بعضها خلقة او بآفة سماويه فديه وقيل قسطا او بجنايه
لا يكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او
دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركه لسان فجر
والذكر فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وفي الشم
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحه وعذو
عليهن فان نقص فحكومه وتجب الديه في المضغ وقوة
وقوة جبل وذهاب جماع وفي اضدادها من الزوج وغيره دية
رفع ما بين مدخل ذكر وذبر وقيل ذكر وبول فان يمكن الوطي
فليس الزوج ومن لا يشتهى اقتضاضها فان ال البكارة بغير

فارشها او بذكر لشهوة او مكرها فهر مثل نسبا وارش البكارة
وقيل مهر بكر ومستحقة لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش
وفي البطش دية وكذا المشي ولقطها حكومة ولو كسر صلبه
فذهب مشيه وجماعه او منيه فديتان وقيل دية

فصل

في ازالة اطرافا ولطايف تقتضي دياتٍ فمات سراية فديه واحده وكذا
لو حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات
خطا او عكسه فالاظهر في الاصح ولو حز غيره تعددت

فصل

تجب الحكومه فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبه الى ديه النفس وقيل
الى عضو الجنايه فنسبه نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت
بطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص الفاضح
شيئا باجتهاد اولا تقدير فيه كغمزٍ فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد
اندماله ان بقي بنقص فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل بقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر
كموضحة يتبعه الشين حوالیه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح
وفي نقص الرقيق قيمته من قيمه وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر والافتبنه
من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره واتيا في الاظهر فديتان وفي الثاني
ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب ميقات الدية

والعاقله والكفاره ضاع على صبي لا يميز على طرف قطع فوقع بذلك فمات

فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض او طا
على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصباح ومراهق
مشيقظ كبالغ ولو صاح على صبي فاضطرب صبي وسقط فديته
على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت سوءا فجهضت ضمن الجنين
ولو وضع متيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يكنه
ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بما او نار او من طرف
فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو تخلف به مستند
في هربه في الاصح ولو سلم ضبي الى سباع ليعلمه فغرس وجبت
ويضمن بحفر بئر عدوانا لا بما كله ودواب ولو حفر بدهليزه بئرا فوقع
رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فنعم
او بطريق ضيق يضر المارة فكذا أولا يضر واذن فيضمن او بطريق
الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحة فالضمان او لمصلحة عامة فلا
في الاظهر وسنجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع مضمون وكل
اخراج المذاريب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعض
في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان فلو سقط كله فنصفه في الاصح
وان بنا جداره مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فلو سقط فلا ضمان
وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص

أو تلف

او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قماما او قشور بطرح بطريق
فمضمون على الصحيح ولو تقاعس سباحا فعلى الاول بان حفر ووضع
اخر حجرا عمدا وانما عثر به شخص ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعمد الواضع
فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا واخر ان حجرا فعثر بهما فالضمان
اثلاثا وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به
اخر فضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائم لا عاثرا وواقف بالطريق
وماشيا واحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار
قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به

فصل

أما خطأ ما بلا قصد فعلى عاقلته كل نصف دية مخففة وان قصدا
تنفيرها مغلظة او احدهما فكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين
وان ماتا مع مركوبيهما فلكل لك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر
وصبيان او مجنونان كالعاقلين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان
ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتهما او حاملا واسقطا فالدية
كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلته كل نصف
غرة جنينها او عبدان قدرا وسفيقتان فكذا بنتين والملاحلن
الا بين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كل نصف ضمانه وان كانتا
اجنبي لزم كل نصف قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غرق جاز

طرح متاعها ويجب لرجاجاة الراكب فان طرح عمال غيره بلا اذن ضمنه
والا فلا ولو قال القي متاعك وعلي ضمانه او علي اني ضامن ضمن وان اقتصر
على القي فلا على المذهب واما قيم ملص لخوف غرق ولم تخص تقع الالقا
بالملقي ولو عاد حجر منعيف فقتل أحدا فديته هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصده وخطأ او قصده وهو قصد
في الاصح ان غلبت الاصابة **فصل** دية الخطأ وشبه العمد
تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو
ابن ابي عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومذل بالبوين
والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والاقرب
أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابداً وعصبته
يعقلهم عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبته كل معتق
ماكان يحمل ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد
العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فعلمه على الجاني
في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلث سنتين في كل
ثلث وقيل سنة وقيل ثلاثا أو امرأة سنتين في الاولى ثلث وفي
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث
دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل

ولا

والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس
من الزهق وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير وفقيه وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه مع
قول اليهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة من الثلث وقيل هو واجب الثالث ويعتبران آخر الحول
ومن اعتر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته وسيده
بيعه لها وله فداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم باسرها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته والاظهر ولو فداه فرجع فيه سلمه
للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما او فداه بالاقل
من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه
او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب
او مات برئ بذله الا اذا طلب فتعذر ولو اختار الفداء فالاصح
ان له الرجوع في سلمة ويؤدي ام ولده بالاقل وقيل القولان
وجنايتها كواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة اذا انفصل
ميتا بجناية في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بها انفصال في الاصح
والا فلا واوجبا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات
بين فرج او دام المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان
او ميتا فغرة وكذا الحمل قال القوابل فيه صور حفيه قبل او فلن لو تقى

لتصور رقه عبدا وانه مميز سلم من عيب مبيع **والاصح** قبول كهبر
لم يعين سهما وشترط بلوغها نصف عشر دية فان فقات فحصة ابوين
وقيل لا يشترط والمفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني
وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل
هدر **والاصح** قبول غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه
يوم الجنايه وقيل الاجهاض لسيدها ان كانت مقطوعة
والجنين سلم فقيمة سليمه **في الاصح** وتحمله العاقله **في الاظهر** **فصل**
تجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا او مجنونا او عبدا وذميا وعامدا
او مخطيا او متسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه
ونفسه وفي نفسه وجه لامراة وصبي حربيين وباغ وصائل ومفتش
منه وعلى كل من الشركا كفارة **في الاصح** وهي كظهار لكن لا الاطعام **في الاظهر**

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه عليه من عمد وخطاء وانفراد وشركة
فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان عين المدعي
عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي **في الاصح** ويجريان
في دعوى غصب وسرقه واتلاف وانما شمع من سكاف يلزم على
كل ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم شمع الثانيه او عمدا

وضعفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى **في الاظهر** وتثبت القسامه
القسامه في القتل بمجمل لوث وهو قرينه لصدق المدعي بان وجد قتيل
في محله او قريه صفره لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان
لقتال وتكتفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر
لا في حق صفه وشهاده العدل لوث وكذا عبد او نساء وقيل شرط ان تعم
رفقه فتقه وصبيان وكفار لوث **في الاصح** ولو ظهر لوث فقال
احد بينه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قوله لا وقيل لا يبطل
بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر عمرو وحده
حلف كل واحد على من عينه وله ربع ديه ولو انكر المدعي عليه اللوث
في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه حلف يمينه ولو ظهر لوث
بقتل دون عمد وخطا فلا قسامه **في الاصح** ولا يقسم في حلف
واتلاف مال الا في عمد **في الاظهر** وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها **على المذهب** ولو قتلها مجنون او اغما
بن ولو مات لم يبن وارثه **على الصحيح** ولو كان للقتيل عاقله ورثت
بحسب الارث ويجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احد
حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والاصح
للغايب **والمذهب** ان يمين المدعي عليه للاكون واليمين المردوده على المدعي

او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب القصاص
في قتل الخطا او شبه العمد دية على العاقله وفي العمد على المقسم
عليه وفي القديم قضاء ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اثنان اقسم عليه خمسين
قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بنا
على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق يمينا
اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد قبل الافضل تاخير قتله ليسلم فان قتل
في الردة فلا على الاظهر ومن لا وارث له لا قسامة فيه فلو
انما تثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال بذلك او برجل وامرتين
او بيمين ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرتان لم يقبل في الاصح
ولو شهد هو وهما بها ثم قبلها ايضا لم يجب ارشها على الاظهر وليس
الشاهد بالمدعى قلت لو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول قتله
منه او فعل به ولو قال ضرب راسه فاد ماه او فاسال دمه ثبت والله
ويشترط في الموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه
ويجب بياضها وندرها ان امكن قصاص وتثبت القتل باقرار لا بينة
ولو شهد لمورثه بجرح قبل اندماله لم يقبل وبعده يقبل وكذا بعد الاندمال في
مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقله بفسق شهود قتل يحلونه

اثنان

الشاهد

اثنان على اثنين بقتله فشهد اعلى الاولين بقتله فان صدق الولي
الاولين حكم بها اولا الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر
بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد او بمنع حق
توجه عليهم بشرط شوكة وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب والاظهر
ردي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا بل تركوا والاقطاع
طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاتهم فيما يقبل قضاة اهل العدل
دمانا فيه وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه سماع البينة في الاصح ولو اخذوا
اخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا اسهم المرتزقة على جندهم صح وفي
الاخر وجه وما اتلفه باغ على عادل او عكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا
وفي قول يضمن باغ والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم اميناً فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا ونصبوا نهضهم ثم اذنهم بالقتال فان استظهروا بالجند
وفعل ما يراه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يتبع جريحهم ولا يذفف على اسيرهم ولا يطلق وان
كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الان يطيع باختياره
ويره سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل

في قتال الاضروره ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضروره بان قاتلوا
فأبيه او احاطوا بنا ولا يشتعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم
في الاصح ولو اعتقهم اهل الذمه عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم وكذا
فلان وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون
كبغاه **فصل** شرط الامام كونه مكلفا مسلما حرا ذكرا قرشيا
مجتهدا شجاعا ذا راى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامه ببايعه
والاصح ببيعه اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين
تيسر اجتماعهم وشرطهم صفه الشهود وباستخلاف الامام فعهد
الامر شوري بين جمع فكما تتخالف فيرتضون باحدهم وشاهدا
جامع الشروط وكذا جاهلا وفاسقا في الاصح **قلت** ولو ادعى
زكوة الى البغاة صدق بيمينه أو جزيه فلا على الصحيح وكذا
في الاصح ويصدق في حد الا أن يثبت بينه ولا اثر في اليدين والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع اسلام بنيه او قول
كفر او فعل سواء قاله استهزاء وعنادا او اعتقادا من نفي الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او
وجوب مجمع عليها وعكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر
والفعل المكفر ما تعمده استهزاء متهاونا بالدين او جحودا كما لقاضيخان

بقاذوره ومجنون لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون وسكران
ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران
واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى
الاول لو شهد وابرده فانكر حكم بالشهاده فلو قال كنت مكرها أو أقتضه
قرينه كاشركفار ضد بيمنه والا فلا ولو قال لا لفظ لفظ كفر وادعى اكراها
صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
احدهما ارتد ابي قبل موته وقال الآخر بل بعده فالمال للاول
ان اطلق في الاظهر ويجب استتابة المرتد وفي قول يستحب وفي ثالث
الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصر قتل وان اسلم صح وترك وقيل
لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي على النص فيقتل كزنادقه وباطنيه
وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتد
ان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي **قلت** الاظهر
مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه
عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان قتل او مات بها وان اسلم
بان الله لم يزل وعلى الاقوال انه يقضي منه دين لزمه قبلها وينفق
عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقن
كاهمن وقريب وأداء أو قنا بملكه فتتعرفه ان احتمل الوقف
كعقد وتدبير ووصية موقوفه ان اسلم نفذ والا فلا ويبطل هبته
ورهنه وكتابته باطله وفي التدبير موقوفه وعلى الاقوال يجعل

مالك عندي عدلك وامنته عند امراة ثقة ويؤخر ماله ويودي كتابته
النجوم الى القاضي ٭ **كتاب الزنا** ايلاج الذكر
بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة شهتها يوجب الحد ويدرء كرها
كقبل **على المذهب** ولاحد بمفاخذة ووطئ زوجته وامته في حيض
وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته للغير
ومكره **في الاظهر** وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود
على التبعيج وللاب وطئ ابنه **في الاضح** ولا بهيمة **في الاظهر** ويجب
في ستاجره وميتة ومحرم فان كان تزوجها وشرط التكليف
الا الشكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو
ذمي غيب ٭ بين جمعة حشفة بقبل في نكاح صحيح لا فاسد
في الاظهر والاضح اشتراط التغيب حاذيته وتكليف وان
الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلده وتغريب عام
الى مسافة قصر فاقصى فما واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها
في الاضح وغرب عبد عام بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع
في الاضح ولا تغرب المراة وحدها **في الاضح** بل مع زوج او محرم ولو
طلب استئجار باجرة لم يجبر **على الاضح** والعبد خمسون ويغرب نصف
سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب وثبت بينه أو اقرار مرة
ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا احد دني او هرب فلا **في الاضح** ولو شهد
اربعة بزنا بها واربع انها عذراء لم تحد هي والا فقاذفها ولو عين

شاهد زنا وبينة لزنا قبل غيرها المرتب ويثبت فيه الامام او نايبه من
حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده والامام
فان تنازعا فالاضح الامام وان السيد يغريه وان المكاتب يحدون عبيدهم
وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة
ولا يعزر لجل **والاضح** استحبابه للمراة ان ثبت بينه ولا يؤخر لمرض
حر ومبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقراره ويؤخر الجلد للمرض
فان لم يرج برؤه جلد لا سوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان
ممن ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او حد بنكس بعضها على
بعض ليناله بعض الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا
جلد الامام في مرض او حر او برد فلا ضمان على النص فيقتضي ان الناخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف
الا الشكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف ولده وان سفل فالاظهر
ثمانون والعبد اربعون والمقذوف الاحصان وقد سبق في اللعان
ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا **في الاظهر** وكذا اذا بان شهود عبيد وكفر
على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا
ولو استوفى المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق ربع اسبكة لا اشاوى
ربعا مضروبا فلا قطع **في الاضح** ولو سرق دنانير ظنها فلوسا او

ربعا قطع وكذا ثوب مرتب في جيبه دراهم ربع

بجهله **في الاصح** ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل
المالك واعاده الحرز فالاخراج الثاني سرقه أخرى والا قطع **في الاصح**
ولو نقب وعاد خيطه ونحوها فاخذ نصاب قطع **في الاصح**
ولو اشترك فاخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا او خنزيرا
أو كلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اثنا الخمر نصابا قطع على الاصح
ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت**
الثاني اصح والله اعلم **الثاني** كونه ملكا لغيره فلو ملك بارث
وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع
وكذا ان ادعى ملكه على الفور ولو سرقاه وادعاه احدهما له اولهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر **في الاصح** وان سرق من حرز مشترك
مشتركا فلا قطع **في الاظهر** وان قل نصيبه **الثالث** عدم شبهة في
قطع شركه مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بمال الآخر
ومن فرق مال بيت المال ان افرز لطائفة لم يقطع احد هو منهم قطع والا فلا **في الاصح**
انه ان كان له حق في المسروق كمال الغنيمة وضيفه وهو قليل فلا والا قطع
والذهب قطعه بباب مشجب وجذوعه لا حصره وقناديل تشرج **والاصح**
قطعه بموقوف دام وضعه سرقها نائمه او مجنونة **الرابع** كونه محرزا بحيلا
خطه او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مشجب اشترط دوام الحافظ

تنبيه

وان كان بحصن كفى لحافظ ظاهر اصل
معتاد واصطبل حرز دواب لا انيه وثياب هو عرضه دار وصفتها حرز انيه
وثياب بدنه له لا لحلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا
فهو حرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وصفقة تقوبه بضعهما ان لاحظه
فهو حرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق يقوم او استغاثة ودار
منقطعة عن العمارة ان كان بها قوي يغطان حرز مع فتح الباب واغلاقه
والا فلا ومتصل حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه وتوميه
غير حرز ليتوكد انهار **في الاصح** وكذا يقظان تغفل سارق **في الاصح**
فان خلت **فالمذهب** بانهما من نهار امن من اغلاقه فان فقد شرط فلا وجهم
بقرب ان لم تسد أطنابها وترخ اذيالها ذهبي وما فيها كمتاع بصحراء والآخر يشرط
حافظ قوي فيها ولو نائم وماشيه بأبنيته غفلته متصلة بالعمارة بلا حافظ
فهي فيها ولو نائم ويبرده يشرط حافظ ولو نائم وابل بصحراء حرز بحافظ
براها ومقطورة يشترط التفاته قايدها اليها كل هنيهة بحيث يراها وان لا يزيد
نظاره على ثقة وغير مقطورة ليست محرزة **في الاصح** وكفن في قبر بيت محرز محرز
وكذا بمقبرة بطرق العمارة **في الاصح** لا بمضيعة **في الاصح** **فصل** يقطع مخرج
الحرز وكذا معيره **في الاصح** ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي **في الاصح**
ولو غصب مالا واخرجه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المال المغصوب
فالقطع **والاصح** ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعه ولو انقب وعاد في الليلة الاخرى

فسرق فقطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب فان علم لم يقطع
للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره
فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه نائبا
بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج
وهو بباب وبينهما نقب لم يقطعا في الاظهر فلو رماه الى خارج حرز او وضعه
بما جاره او ظهر دابة سائرة او عرضه لمرتجها فاخرجته قطع او
فسقط بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حريمه ولا يقطع سارقه ولو
صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بقرة قماده واخرجه عن القافلة
قطع او حمارا فلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها
مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان ومسكنه كبيت
وداره في الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان اشرط قطعه
سرقه قطع والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم
وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق
والمذهب قبول رجوعه ومن اقر يقطع بالله تعالى فالصحيح ان للقاطع

ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى الله اعلم
ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى الله اعلم
مال فلان الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح

ادائه اكره امة غياب على زنا حد في الحال على الاصح وثبت بشهادة رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط الترقه
فلو اختلف شاهدان كقوله سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان
سرق ثانيا بعد قطعهما فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله
اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويحبس محل قطعه بزيت او دهن مغلي
قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فوتته عليه وللامام اهماله
وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت
يمينه وان لقطت اربع اصابع **قلت** وكذا الوذهبت الخمس في الاصح
والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه
فاثبت فقط القطع او يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا محتلمون يتعرضون لاخر قافلة فيعتمدون
المدن والدين يغلبون شرذمة بقربهم قطاع في حقهم لا القافلة
عظيمة وحيث يلحق غوث لسواد قطاع وفقد الغوث يكون للبعد
او الضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلدهم قطاع ولو علم الامام قوما
يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا ألا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب
الترقه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما
ولو اخذ مالا قتل وصلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب

قليلا ثم يترك فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس او تغريب وغيرها
وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قوله الحديث فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو بمثله
فديه ولو قتل جماعة قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى وليهما قتل
وجب وسقط القصاص ويقتل حد ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وسقط عقوبات
القاطع بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط تبعات
الحدود بها في الاظهر

فصل

من لزمه قصاص وقطع
وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه
لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتل وكذا ان حضر وقال اعفو
القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برأ قطع ولو
مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يتوفى الطرف ديته
ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود الله تعالى
قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى ولادميين قدم حد قذف
على الردة والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتل وقطعا
يقدم على الزنا

كتاب الاشربة كل شراب أسكر كثيره

حرم قليله وحد شاربه الاصيا ومجنونا وحربيا وذميا ومرتدا ولو
شربه مكرها على شربه على المذهب ومن حمل كوزها فمه فلم يجد ولم قرب
فقال

قال جعلت غرغرها لم يحد او لو شرب جعلت الحد في قيده روي حمر لا تخبز
بمن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنه وسعوط في الاصح ومن غص بلقمه
اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها للدواء وعطش في حد الحر يعون ان لم يجد غيرها
والدقيق عشرون سوطا وبيضا وبغال اوطراف ثياب وقيل يتعين سوط
ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقبل حد بحد
باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد في حال سكر وسقوط الحدود
ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل
والراس ولا تشديده ولا تجريده ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بجبس او ضرب او صفع
او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقبل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلده وحر عن اربعين وقيل عشرين وستوي
في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير
فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل
من نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب
عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره
كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه لا بكسرها ضمنها

في الأصح ويدفع القابل بالاخف فان امكن بكلام وتتعاقبه حرم الضرب
او بضربه حرم شوطا وشوط احرم عضا او يقطع عضو حرم قتل فان
أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو قتل فان امكن
عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحيته وضرب شد فيه فان عجز
فبلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب
عمدا وفقاه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فان
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر فيلزم وعدم استتار الحرم قيل والاذن
قبل رميه ولو عزر ولي ووالي وزوج ومعلم فمضمون ولو ذمة
فلا ضمان ولو ضرب شارب بغال وثب فالضمان على الصبي والبالغ
اربعون شوطا على المنهور او الكثر وجب قبطه بالعدد وفي قول
نصف دية ويجريان في فاذف جلدا حدا وثمانين والمستقل قطع
ولاب وجد قطعها من ضبي ومجنون مع الخطران زاد خطرا
لا لسلطان ولم ولسلطان قطعها بلا خطر وقصد ومجامة فلو مات
بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي مانع فذبه
في ماله وما وجب بخطاء امام في حده وحكم بقتله عاقلته وفي قول في بيت
ولوجده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في التثبت
فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال فلا رجوع على
في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن قتل جلاد وضربه بامر الامام

الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم تكن اكراه ويجب ضمان المراة جزء من اللحمة باعلى الفخذ والرجل
بقطع ما يغطى حشفته بعد البلوغ ويندب تاجيله في تابعه فان ضعف
عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الاوالدا
فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المحجور

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن ما اتلفته فيها نفسا ومالا ليلا
ونهارا ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان
ويعتبر عالا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن وتضمن ما تولد
منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بنا فسقط به ضمنه فان
دخل نمو فاتلف به نفسا او مالا ضمن ان كان رحام او تمر وثوب
فلا الا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم
يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها وليلا ضمن الا ان
لا يفرط في ربطها او حظر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان
الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهر تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا
في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وما بعده فرض على الكفار حلا ان
احدهما يكونون ببلادهم فرض كفاية فاذا فعله من فيه الكفاية
تسقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة العلم
وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع
بحيث يصلح للقضا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة
كل سنة بالزيارة ورفع ضرر المسلمين بكسوة عار واطعام جايع
يندفع بزكوة وبيت مال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنايع
به المعاش وجواب سلام على جماعة ومن ابتداؤه الاعلى قاض
والاكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون
ومريض وذي عرج ظريين واقطع واشل وعبد وعادم اهبة
وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد والاخوف طرو من كفار
من لصوص المسلمين على القبيح والدين الحال يحرم شرجها
الاباذن غريمه والموجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد
ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية
فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يخف الصف
في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلاد
اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن
وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حضلت مقاومة باحد

اذن

اذن سيده والا فرض قد يقع عن نفسه بالممكن ان علم انه اخذ قتل وان
جوز الانصراف انه سيستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلد كاهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها
ومن يليهم قيل وان كفوا ولو شرعوا مستلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخبر ان توقعناه فصل يكره غزو بغير اذن الامام
او نايبه ويتن اذا بعث سريه ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات
وله الاستعانة بكفار يوثق من خيانتهم ويكون بحيث لو انضموا فرقنا
الكفار قاومناهم ويعتبر باذن الشاهدة ومراهقين اقويا وله بذل الامنة
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم مكلف لجهاد
ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغازقتال قريب ومحرم اشد
قلت الان سمعه يتب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب
واجير وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راى في الاظهر
فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويجوز حصار الكفار
في البلاد والقلاع او ارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز على المذهب ولو انجم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم
ولم يندفع ضرورة الا برميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين
فان لم يندفع ضرورة الا برميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف

عن القتال اذا لم يزد عدد الكفار عن مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فيه بعد في الاصح ولا يشارك متحيزا
الى فئة بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيزا الى قريبة
في الاصح فان زادوا على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم القرار
مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح ويجوز المبارزة
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه
وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر
وكذا ان لم يرج حصولها لتخلفان رجي بذب الترك ويحرم اتلاف
الحيوان الا ليقاتلون عليه لدفعهم او لطعمهم او غنيناه وخفنا جوعهم
اليهم وحرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا
وكذا البعيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاخظ
للمسلمين من قتل او من وفداء او مال واسترقاق فان حتم
الاخظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي
في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وتصفان
ولده لا رجته على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
وقيل ان كان بعد دخول انتظر العدة فلعلها تقتنق فيها ويجوز
ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم ورد جنته

على المذهب فاذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان
كانا حربيين قبل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم يسقط
من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى
منه ثم اسلما او قبلا جزية دام اكتى ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان
والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما
واحد او جعل من دار الحرب سرقة او وجد كهيد اللقطة
فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التملك
باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام
العادة اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوها ما كول
والقصب كحبوب الفاكهة وانه لا يجب قيمة المذبوح على
انه لا يختص الجواز بمحتاج الى الطعام وعلف انه لا يجوز لكل
من بقي الجيش بعد الحرب والجبارة وان من رجع
دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التملك
الغنيمة وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح جوازه بعد
الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى
والغائب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه

ولا يملك لا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى
بان ملكه والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول وكل
فيها كلب او كلاب تنفعي واراده بعضهم ولم ينازع اعطي
والا قسمت ان امكن والا قرعي والصحيح ان سواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بدلوه ووقف على المسلمين واخراجه
تودى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عباد ان الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قلت
الصحيح ان البصرة ولو كانت داخلة في حد السواد فليس
حكمه الموضع عربي دجلتها وموضعي شرقيها وان ما في
السواد من الدور والمساكين يجوز بيعه والله أعلم وفتحت
مكة صلحا قدورها وارضها المياه ملك تباع فصل
يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد محصور
فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح
بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط
علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل
في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول

تزيد

تزيد مدته الى اربعة اشهر وقيل تجوز مالم تبلغ سنة
ولا يجوز امان من يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام
بعد الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله
واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة
والا فهي ان اطاقها ولو قدر اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم لانهم في امانه حرم فان تبعه
قوم فليد فعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من ديارهم
لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام على ما يدل على قلعه وله منها جار
مار فان قلعت بدلا لله اعطيها او غيرها فلا في الاصح
فان لم تقلع فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالقلع
فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد
فلا شيء او بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر
فلا في الاظهر وان اسلم فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة
مثل وقيل قيمتها معتمد

كتاب الجزية

صورة عقدها

قوله على ما هو قليل او كثير الشديد

فرتكم بدار الاسلام واذنات في اقامتكم بها على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط الذكر قدرها

الكف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه وكتابه
العقد موقتا على المذهب وشرط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا
فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بأمان مسلم
صدق في دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها
الامام او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الاجانبا
ولا تعقد لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شك في وقته وكذا لمن شك في بعض
ابراهيم وزبور داود صلى الله عليه وسلم ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب وللجزية على امرأة وخنثى ومن فيه
رق وصبي ومجنون فان انقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر او سنة لزمته او كثيرا كيوم فالاصح تلفيق الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية كفى تأخره
وان بذلها عقد له وقيل عليه بجزية ابيه والمذهب
على رئيس وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر بقي ذمته حتى يوسر ويمنع كل
كافر من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة
وقراها وقيل له الاقامة في طرقها الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام

اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استأذن اذن له ان كان
مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان للتجارة
ليس فيها كبير حاجة لم يأذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم
الا ثلثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج
اليه الامام او نائبه يسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج ومن
مرض في غيره من الحجاز وعظمة المشقة في نقله ترك وقتل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مما كسته
حتى يأخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة دنانير ولو
عقدت باكثر ثم علموا جاز دينار لزمهم ما التزموه
فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنتين
اخذت حصتهما من تركته مقدمة على الوصايا ويستوي
بينهما وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقط
في قول لا شيء ويؤخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي
ويطأطيء رأسه ويجب ظهره ويضعها في اليمنى ويقبض الاخذ

ليته ويضرب لهن متيه وكله مندب وقيل واجب فعلى الاول
له توكيل مسلم بلا اداء وحوالة عليها وان يضمنها قلت
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها خطأ اشد واجلها الله
خطأ والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشترط عليهم
اذا صولحوا في بلدهم ضيافة مسيرهم من المسلمين زايدا
على اقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط الفقير
في الاضحى ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس
الطعام والادم وقدرها ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن وقيامهم
ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية باسم
صدقة الجزية فللامام اجابتهم اذا رأى يضعف عليهم
الزكاة من خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنت مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة
وخمس المعتبرات ولو وجب بنت مخاض ومعه جبران لم
يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض النصاب لمكيب
قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال

من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان
ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم
وقيل ان انفرد وايلد لم يلزمنا الدفع ويمنعهم من احداث
كنيسة في بلد احدثناه او لم اهله عليه ومافتح عنوة لا يجدد فيها ولا يقرون على كنيسة كانت فيه
فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وبشرط انكافهم وابقاء
الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قريت ولهم
احداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على
بناء مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا جملة
متصلة لم يبيعوا ويمنع الذمي من ركوب خيل لا حمير ويعلو نفسه
ويركب باكاف وركاب بخشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى
ضيق الطريق ولا يوقر ولا يضرب في مجلس ويوم بالغيار
والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون اخر وغرز به
جعل في عنقه خاتم من حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه
المسلم شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض
العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم

عليهم الاسلام انتقض ولو نادى بمسلم او اصابها بنكاح او
اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن المسلمين مسلما عن دينه
او طعن فى الاسلام او القرآن او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوء والاصح انه ان اشترط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجز ابتداء
منه فى الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا او رقا ومنا وفداء
فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال بطل
امان نسايهم وصبيانهم فى الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد
بدار الحرب بلغ المامن

باب الهدنة وعقدها

الكفار اقليم يختص بالامام او نايبه فيها وبلده يجوز لوالى
الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عددنا
او رجا اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة
اشهر لا سنة وكذا دونها فى الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط
ومتى جاز ادعى الجايز فقوله لتقارب الصفقة واطلق فى نفسه
وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسارنا او ترك
مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وقح

الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت
وجب الكف عنهم حتى تنقضى او ينقضوا بتصريح او قتال
او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت
جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل ايضا فهم وان انكروا باعتزالهم او بلغهم
المأمنه ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رجوعه الينا
تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد فى الاصح وان شرط
رد من جاءنا ولم يذكر رد المجاءت امرأة مهاجرة شابة تسلم لم
يجب دفع مهر الى زوجها فى الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
ومن له عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته
اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه
قتل الطالب ولنا التعريض له بالتصريح ولو شرطوا ان يردوا
من جاءهم منا مرتدا لزمهم الوفاء فان ابوا نقد انفسخوا والاظهر
جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

الصيد حيوان ماكول يذبح فى حلق او لبة ان قدر عليه

والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصايد اوكبة
حل مناكحته وتحل ذكوة امة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو اسلا كلبين او سهمين
فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يزهق احدهما بد
حرم ويحل ذبح صبي مميز وغير مميز كذا ومجنون وسكران
في الاظهر ويكره ذكوة اعمى وجرم صيد برمي وكلب في الاصح
ويحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود
المتولد من الطعام كالخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع
بعض السمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا
رمى صيدا متوحشا او بعيرا نادا او شاة شردت بتهم
او ارسل عليه جارحة فاصاب شاة من بدنه ومات
في الحال حرم به ولو تردى بعير او نحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه
بكناد قلت الاصح لا يحل باصابة الكلب وصححه الزوياني
قوله قلت هو محمد بن احمد صاحب العدة
والشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استعانة ببرسقيله
فعقر زعليه وكفى في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق

وقيل بشرط مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او طيرا على صيد
فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكانه
او امتنع بتوته قبل القدرة حل وان مات بتقصير بان لا يكون
معه سكين او غصب او تشبث في الفد حرم ولو رماه فقده
بنصفين حل ولو بان منه عضو يجرح مذفف حل العضو
والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا
حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح
حل الجميع وقيل يحرم العضو وهو المعتمد ودلوة كل حيوان قدر عليه بقطع
كل الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام ويستحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه
عصى ولكن يصح ويكون حلالا كله الا انه يعصى فان ابتدع
فقطع الحلقوم والمريء وبه حيوة مستقرة حل الا والا فلا
وكذا ادخال السكين باذن ثعلب وبين ذبائح
بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول
الركبة والبقرة والشاة مضجعة بجنبها الايسر ويترك رجلها

اليمين ويشد باقي القوم وان يحد شفرته ويوجهه للقبلة ويحله
وان يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول لسم الله
واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل
محدد يجرح كحجر يد وخشب وقصب ومحدد جارح
الاظفر اوسنا وسائر العظام فلو قتل بثقل او بثقل محدد كسهمه
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه نصل
اثر فيه عرض الدهم في مروره ومات بهما والمتحق بالجوارح
اواصابة سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه ثم مات
سهم بالهوى فسقط بارض ومات حل ويحل ما اصطاده جوارح
الباز والطير كلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها
معلمة بان يزجرها احاه الباز بزجر صاحبها وتسترسل
بارسال صاحبها ويمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط ترك
الاكل في جارح الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور
بحيث يظن تاديب الجارح ولو ظهر كونه معلما بقوله
من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر ويشترط تعليم جديد
ولا اثر للقي الدم ومعيض الكلب من الصيد بنجاسة والاصح

انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب التسور
ويطرح ولو حاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل
في الاظهر ولو كان به سكين فسقط والجرح به صيدا واحتك
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل
كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه
في الاصح ولو اصابه سهم باعانة حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او
عرض فاعترض صيدا فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا
او رب ظبيا فاصاب واحدا حل وان قصد واحدة
واصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد
ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الظاهر

وفي محل واخذه الغزال وعنده و

فصل يملك الصيد بضبطه بيده وجرح
مدفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة
نصبها له وبالجايه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع
صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم
يملكه في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غير لزمه

ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا
بارسال المالك كلبه في الاصح صح اصلا

ردّه فان اختلطا وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما فان باعهما
والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ان ممن دون الاول
فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ان من فله ثم ان
ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول
ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او مات بالجرحين
فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا او ابانا
فلهما وان ذفف احدهما او ان من دون الآخر
فله وان ذفف واحد وانهن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية هي سنة لا تجب

بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر
ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها
ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان تطعن
في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان

في الثانية

في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن بعة
والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز
وبدنة شاة افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير
وشرطها سلامة من عيب ينقص اللحم فلا تجزئ عجفاء
ومجنونة ومقطوع بعض اذن وذات عرج وعور ومرض
وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا شق
اذن وثقبها وخرقها في الاصح **قلت** الصحيح
المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا زالت
الشمس كل يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
يبقى حتى تغرب اخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة
والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
من نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه
بها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه
ان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه
وان في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله
فالاصل عليه في الاصح ويشترط النية عند الذبح ان لم يسبق

تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل وذبحه وله الاكل من اضحية
تطوع واطعام اغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول
نصفا والاصح وجوب التصدق ببعضها والافضل
بكلها الا لقمة يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او يشتري
به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها
ولا تضحية رقيق فان اذن وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن
ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

فصل يسن ان يعق عن غلام شاتان

وعن جارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق
كالاضحية وبين طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة
ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة حيوان البحر

السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيلا
وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا كلب وحمار

وما يعيش في

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحوت
البر تحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وضبي وضبع
وضب وثعلب ويربوع وقنفذ وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار
اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر
وذئب ودب وفيل وقرد وبان وشاهين وصقر ونسر وعقاب
وكذا ابن آوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما يدب قتله كحية
وعقرب وغراب البقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة
وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم بتغاوطاووس وببغاء
نعامة وكركي وبط وأوز ودجاج وحمام وكل ما عب وهدر
وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب
وصعوة وزرزور لاحطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات
كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره ولا نص فيه
ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال
رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان
سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره

قلت الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب
لحمها حل ولو تنجست طاهرة كخل ودبس ذاب حرم وما كسب بحامة نجس
كحمامة وكسب مكروه ويسن ان لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه
ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه
موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع
حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل آدمي ميت
وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي حربي

قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين
للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان آثر لم
جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع
قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فنية
فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر
ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها
والاصح تحريم قطع بعضه لاكله **قلت الاصح**

جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون
الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره
ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة فيجوز اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام
وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع
في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق
وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما في يده وتصح المسابقة على خيل وابل وكذا فيل
وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر
ان عقدهما لازم فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل
قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال
وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق
كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال
من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما

فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما فيقول ان
سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان
شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا صح المسمى
فرسه كفوه لفرسهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقا
وجآ معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فالهذا
لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه وقيل للمحلل فقط
وان جآ احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول
في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط لكل اللتاني
مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل يكتفى
وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط في المناضلة
بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهم باصابة
العدد المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصابتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعد ذلك فاضل وبيان عدد نوب
الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا
الا ان تعتاد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه
وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن

بلا خدش او خرق وهو ان ينقبه ولا يثبت فيه او خرق
وهو ان يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
ويشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا
ويجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد
والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة
فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط ذلك
بالقرعة فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد
فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا
تفريق الصفقة فان صححناه فلهم جميعا الخيار فان اجازوا
فالمجاز عوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا انفصل حزب
قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية

ويشترط في الاصابة المشروطة

ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انضم
به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو
تلف ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه

ولو شرط خسوف فنقب وثبت فيه ثم سقط اولقي صلابة فسقط حسابه

كتاب الايمان لا تنعقد الا

بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي
الذي لا يموت ومن تسمى بيمينه وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى
عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين
الا ان يريد به غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء
كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة
كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيئته يمين الا ان يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات

وحروف القسم باء واو وتاء

كبالله ووالله وتالله وتختص التا بالله ولو قال آلله ورفع
او نصب اوجر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم
او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق
وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق بالمين

وكذا ظاهرا

وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله
او اسئلك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين والا فلا
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين
ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم ينعقد وتصح على ماض
ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة الله تعالى فان حلف
على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك
مندوب او فعل مكروه يسن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح
او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم الكفارة
بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام **قلت هذا اصح**
والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومندورها

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق

كالظهار او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت
البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين
ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز ثوب صغير
كبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل وليس
لمن يذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام

ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر
عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم
فان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او وجد ابلا اذن لم يصم الا باذن
وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن
بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق

فصل

حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل بالباب
الخروج او بجمع متاع او اخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو
حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا الا ان
يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام
هذه الاحوال حنث **قلت** تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر
لذهول غلط واستدامة طيب ليس تطيبا في الاصح وكذا وطئ وصوم
وصلوة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح

غير محوط وكذا محوطا في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله
لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليها حنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت
مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة او باجارة او غصب الا ان يريد
سكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد سكنه ولو حلف
لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعها او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او
عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخل
من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث
بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من
طين او جر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام
وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم

فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا يشربه

حنث برؤس تباع وحدها لا الطير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه
مفردة والبيض يحمل على ما ئل بايضه في الجموع كدجاجة ونعامة
وحمام لاسمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن
وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم رأس
ولسان وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية
والسنام ليسا شحما والالية لا يتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما
وشحم بطن وظهر وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال شيرازي
حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وطبخها وخبزها ولو قال لا
آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة وبيتة ومقلية لا بطحنها وعجنها
وخبزها ولا يتناول رطبا تمرا ولا بسرا ولا عنبا زبيبا
وكذا العكس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكل هذا
ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز
كحنطة وشعير وأرز وباقلى وذرة وحمص فلو ثرده فأكله
حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع حنث وان
جعله في تاء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمكا فأكله

لبنا أو ماعا

لبنا أو سائغا آخر فأكله بخبز حنث وان شربه فلا أو لا يشربه فبالعكس
أو لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا وذائبا حنث وان شربه ذائبا
فلا وان أكله في عصيدة حنث ان كان عينه ظاهرة ويدخل
في فاكهة عنب ورطب ورمان وأترج ورطب ويابس

قلت وليمون ونبوك وبطيخ ولب فستق وبندق وغيرها
في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في التمر رئاس
والله اعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام
يتناول قوتا وفاكهة واداما وحلوى ولو قال لا آكل هذه البقرة
تناول لحمها دون لبن وولد أو من هذه الشجرة فتمر دون ورق وطرف غصن

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فأكلها

بتمر فأكله الا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت بتمر لم يبر الا
بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فما يبر بجميع حبها أو ليلبس
هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا أو مرتبا حنث أو
يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات
قبله فلا شيء عليه وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من
أكله حنث وقبله قولان لكنه وان أتلفه بأكل أو غيره قبل الغد حنث

وان تلف اوا تلفه اجنبي فكمكه اولا قضيت حقك عند راس الهلال
فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب وقد
امكانه حنث فلو شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدته
لم يحنث اولا يتكلم فسبح او قرأ قرآنا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه
حنث فان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
وان قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال
له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما
وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لامكانه في الاصح اوليضربنه
فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلامه الآن يقول ضربا شديدا او ليس
وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز
اوليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة
او بحثكال عليه مائة شماريخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم
بعض على بعض فوصله الم الكل **قلت** ولو شك في اصابة
الجميع بر على النص والله اعلم اوليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا ولا افار
حتى استوفى حقه فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم

وان فارقه

وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او راكبين او ابراه او
احتال على غريم ثم فارقه ليومه حنث وان استوفا ففارقه فوجده
ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اثر دالم يحنث والا حنث
عالما وفي غيره القولان او لا اثر منكرا الا رفعته الى القاضي فرآى
وتمكن فلم يرفعه حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر
بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى قاضي بلد يمينه فان عزل قاض بر بكل قاض
او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث
ان امكنه رفعه فتركه والا فلا كره وان لم ينو بر برفع اليه بعد عزله

فصل

حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث
ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب
بوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا يناكح
حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه
باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث
وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا
اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق فلم يحنث بهبة في الاصح
او لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال

من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتره سلما ولو اختلط
ما اشتراه بما اشتراه غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله
من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر هو ضربان

نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء **قلت** الثالث اظهر ورجحه
العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر
لزمه كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت
نعمة او ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله علي ان اعتق او نحو
كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي
صوم يوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر
فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على الاصح
ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة
وجبا والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيدين والتشريق
وصام رمضان عنه ولا قضاء وان افطرت بحيض او نفاس قضت
في الاظهر **قلت** الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور

والله اعلم وان افطر

والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او عين معينة وشرط
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيدين
والتشريق ويقضيها متصلا بآخر السنة ولا يقطعه حيض
وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين
ابدا لم يقض أثنائي رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر
فلو لزمه صوم شهرين متتابعا لكفارة صامهما ويقضي اثنيهما
في قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر **قلت**
هذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر
او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخر
وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل
فنذر اتمامه لزمه على الصحيح الاصح وان نذر بعض يوم لم ينعقد
وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان
قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهارا
وهو مفطر او صائم قضا او نذرا وجب يوم آخر عن هذا
او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه

ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا
وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الآخر

فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او

اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب
المشي فان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله
تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر
اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم
ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب
ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن واخر فمات حج من ماله
وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا
او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو
وجب القضا او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق على من بها
او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا
صلاة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى

قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم

او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فباي شيء كان
او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني
رقبة **قلت** الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة
او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز
قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او
الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا هو فرض كفاية فان

تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان لا يتولاه
فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله
فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم
او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه **قلت** ويكره على
الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية

شرط القاضي مسلم مكلف حر عدل

ذكر سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف الكتاب

والسنة وما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل ومحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع
هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه
للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف
فان نهاه لم يستخلف وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره
في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الآن يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان
مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في
غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضا وفي قول لا يجوز
وقيل يشترط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح
ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية
على عاقلته فان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط
الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا
منهما بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح

الآن يشترط اجتماعهما

الآن يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او اغمي
عليه او عمي او ذهبت اهليته اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان
لم ينفذ حكمه وكذا الوفسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر
وهناك افضل منه او مثله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا
لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغ خبر
عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول
تقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته
وانعزاله كل من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح
انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف او قيل له
استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا وينعزل قاض
بموت الامام وانا طريتيم ولا وقف بموت قاض وانعزاله ولا يقبل
قوله قبل عزله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل في الاصح او حكم
حاكم جائر الحكم قلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا
فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول
انه اخذ ماله برشوة او بشهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما

وان قال حكم بعبدين ولم يذكرهما لا احضر ليجيب عن دعواه وقيل
لا يحضر حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح

قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في
حكمه لم تسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بنهاه خليفته او غيره

فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين
يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي طمأنينة في الاصح لامجرد
كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
ويدخل يوم الاثنين وينزل في وسط البلد وينظر اولا في اهل
الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجته فان كان
غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا على الاطفال فمن ادعى وصاية سأل
عنها وعن حاله وتصفح فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا
عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما حرا عدلا عارفا
محاضر وسجلات ويستحب فقهه وفور عقل وجودة خط وسترها وتحري
عدالة وحرية وعدد والاصح جواز الاعمى واشترط عدد في اسماع
قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير
ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد

لائق

او شهدت بهذا لم يعمل به ولا يشهد حتى يتذكر وفيها وجه
في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق واداله
اعتمادًا على خط مورثه اذا اوثق بخطه وامانته والصحيح جواز
رواية الحديث بخط محفوظ عندهم **فصل** يسوّي بين الخصمين
في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت
وان يقول ليتكلم المدعي فان ادعى طالب خصمه طلب الجواب
فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان سكت
فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك اولا بينة لي ثم احلفه
قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم السابق فان جهل
جاؤا معًا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان
تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة
ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود
فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بان
ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الاصح
ويبعث به مزكيا ثم يشافهه للمدعي باعنه وقيل تكفي كتابته

وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ
شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي وليس ويجب ذكر سبب
الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل
فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم
والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغائب هو جائز

ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع
بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب
من ينكر عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت
في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي ومجنون ولو ادعى
وكيل على الغائب فلا يحلف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي
اني موكلك امر بالتسليم واذ ثبت مال على غائب وله مال
قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغائب اجابه فيبعث سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما
ليستوفي والا نهاه ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتابه

ويذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهد ان عليه ان انكر
فان قال لستُ المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة
بانّ هذا المكتوب اسمه ونسبهُ فان اقامها فقال لستُ المحكوم عليه
لزمه الحكمُ ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان
أُحضِرَ فان اعترف بالحق طولب والا يترك الاول والا بعث الى الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي
بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه لحكمه في امضائه اذا عاد
الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما امضاه وان تقطعت
على سماع بينة كتب سمعتُ بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها
والا فلا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب
المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غائبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمها للمدعي ويعتمد في القيمة
حدودهُ ولا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في وصف
ويذكر قيمته وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال

بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهد على عينه
والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل بيدنه فان شهد وبعينه
كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد وغائبا عن المجلس
لا البلد أُمِرَ باحضار ما يمكن احضاره ليشهد وبعينه ولا تسمع
شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صُدِّقَ بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعى
او أقام بينة تكلف الاحضار وحُبِسَ عليه ولا يطلق الا باحضار
او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا
فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع
ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فقيمته ام هو باقٍ فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فغاب للمدعي
استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فمؤنة الرد على المدعي

فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه بها من مسافة
بعيدة وهي التي لا يرجع منها نهارا الى موضعه ليلا وقيل مسافة
قصر ومن بقربه كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره

الآلتواريه او تعزره والاظهر جواز القضا على غائب في قصاص وحد
قذف ومنعه في حد الله تعالا ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل
الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد سماع بينة
ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدي على حاضر بالبلد احضره بنو
خصم طين رطب او غيره او يرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضر
باعوان السلطان وعزره او على غائب في غير محل ولايته فليس له
احضاره وفيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه
اولا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي
يرجع منها مبكرا ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر
خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط
منصوبه حر ذكر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب قاسمان والا فقاسم واحد وفي قول اثنان
وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته
على الشركا فان استأجروه وسكت قدر لزمه والا فالاجر

موزعة على الحصص وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته
كحمام وثوب نفيسين وزوجي خف طلب الشركا كلهم قسمته
بحكم القاضي ولا يمنعهم ان اقتسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته
كبيت بكر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا
يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للاخر فالاصح ايجابها
صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته
انواع **احدها** بالاجزا كتلي ودار متفقة
الابنية ورض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
ووزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت ويكتب في رقعة كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
متساوية ثم يخرج من يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسما
يعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلفت الانصبا
كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق
ويحترز عن تفريق حصة واحد **الثاني** بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزائها بحسب قرب إنبات او قرب ماء ويجبر عليها

في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل
لواحد فلا اجبار او عبد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا
الثالث بالرد بأن يكون في احد الجانبين بئر
او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو
بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء اقرار في الاظهر

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج

القرعة في الاصح كقولهم رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولو ترافعا بقسمه ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة على الاصح
ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم
تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة
تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى

قلت وان قلنا اقرار نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه في
والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلب فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سوى بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد حر

مكلف عدل ذو امروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر
وعدم الاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح وبك
بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحدا
وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار
الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح

قلت الاصح تحريمه والله اعلم

ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه
جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل الا ان يكون فيه
تكسر كنعل المخنث ويباح صفة قول شعر وانشاده الا ان يهجوا
او يفحش او يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة
بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قبا او قلنسوة
حيث لا يعتاد واكباب على لعب شطرنج او غناء او سماعه او ادامة
رقص تسقطها والا مر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن
وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها

فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان جر
اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم
له ميت او عليه محجر فلس وبما هو وكيل فيه وبراءة من ضمنه وجراحة
مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت
في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل خطاء وغرماء
مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهد الاثنين بوصية ثم فسق
للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح
ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة ابنها
وقذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر

قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم

ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين لكافر ومبتدع
وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره لا من مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفي ماله فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى
وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين

او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر
ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق
تاب فالاظهر قبول شهادته بغير ها بشرط اختباره بعد التوبة مدة
يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور **قلت** وغير القولية
يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة
ادمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال

في الاظهر وللزنا اربعة رجال وللباقي رجلان وفي قول
اربعة وللمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان
وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك
من عقوبة لله تعالى اولادمي ومايطلع عليه رجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
ومايختص بمعرفته النساء اولا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة

اعبدين او صبيين

وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة
وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم يثبت برجل
ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين
وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه
صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده امة
وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي فاعتقته وحلف مع شاهد
فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو اذعت ورثته مالا لم يغرموا
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه
ويبطل حق من لم يحلف بنكوله وان حضروا وكمل فان كان غائبا
او صبيا او مجنونا فالمذهب انه يقبض نصيبه فاذا زال عذره
حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والا قوال كعقد
وطلاق ويشترط سمعها وابصار قائلها ولا تقبل من اعمى الا ان يتقرر في

اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو تحملا
بصيرا ثم عمي شهدا ان كان المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب
ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره باشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فان جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة مشتقة
اعتمادا على صورتها فان عرفها بعينها او باسم او نسب جاز ويشهد عند
الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل
على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا بالبينة وله الشهادة بالتسامع
على نسب من اب وقبيلة وكذا الام في الاصح وموت على المذهب لا عتق
ولاء ونكاح ووقف وملك في الاصح **قلت الاصح**
عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع
سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين
ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد وتصرف في مدة قصيرة
وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم
وبناء وبيع وصلح ورهن وتبنى شهادة الاعمار على قرائن ومخائل الضر والا

فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في

النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الادى فلو ادى واحد واستنع الآخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالادى فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان كمل باثنين الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الادى الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الادى شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف لم يجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان

فان استشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها

فصل تقبل الشهادة على الشهادة

في غير عقوبة وفي عقوبة لادمي على المذهب ويحملها بان يسترعيه يشهده فيقول انا اشهد بكذا او اشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الادى جهة التحمل فان لم

ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم تمنع شهادة الفرع وان حدثت ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امرأة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة بمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهد واعلى شهادة عدلين اوعدول ولم يسموهم لم تجز

فصل

رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلد وحد مات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزكي فالاصح انه يضمن اوولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك

ووثق القاضي

وقيل هو وهم شركاء ولو شهد بطلاق بائن او رضاع او لعان
وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليها مثل وفي قول نصفه
ان كان قبل وطئ ولو شهد بطلاق وفرق ورجعا وقامت بينة
انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر
ومتى رجعوا كلهم ونزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم
وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يرد الشهود عليه
فقسطه وان زاد فقسطه من النصاب وقيل من العدد وان شهد
رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه
ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح
فان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف
سواء رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهد
احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات شرط

الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد وقذف وان استحق
عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى القاضي

اوديناً على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء او على منكر
ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على
المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع
الى القاضي واذا اجاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل
الى المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل
يجب دفعه الى قاض ليبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح
فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه وله ان يأخذ فوق حقه ان امكن
الانتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل
وطئ فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع
ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وكسر
ان اختلفت بها قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر
القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول بنكحها ابوها
مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة
فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقد ماليا كبيع

اوديناً على غير ممتنع

كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة
ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء او شراء عين او هبتها
واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهده او كذبه
في الاصح واذا استهل ايتام بالغ امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق
بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا
ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط
فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كالبالغ ولا تسمع دعوى
دين مؤجل في الاصح

فصل

امتنع المدعى عليه على السكوت
عن جواب المدعي جعل لمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكلف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي
العشرة وافتقر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة
ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفى في
الجواب لا استحق علي شيئا او شفعة كفاه لا استحق علي شيئا او لا تستحق
تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه فان اجاب
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان
له مرهون او مكري فادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف

بالملك وادعى

بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان
عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك حكم بالرهن والاجارة

فحيلته ان يقول ان ادعيت

سلطا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لا
وان ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني
الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنتزع الخصومة
ولا تنتزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة
وان اقر به لمعين حاضر يمكن محاكمته وتحليفه سئل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى
المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وان اقر به لمالك لغائب
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بينة قضي بها وهي قضاء على غائب فيحلف معها
وقيل حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعلى
جواب وما لا كارش فعلى السيد

فصل

تغلط
بين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي
مال يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان

ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان
كان نفيا مدعى فعل نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال
ابرائي حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك
علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت**
ولو قال جنت بهيمتك علي حلف على البت قطعا والله اعلم
ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر
نية القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها او اشتر
بحيث لا يسمع القاضي لم تندفع اثم اليمين الفاجرة ومن
توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها لزمه فان انكر
حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف
ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال
لا البراءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلفه ان امكن في الاصح واذا نكل
حلف المدعي وقضي له ولا يقضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم
بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الظاهر كاقرار المدعى عليه

بعدها بينة

ويقول ان يقول انا ناكل او يقول لا احلف فيقول للقاضي احلف

بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل
بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل
باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا
وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل
ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب
بزكوة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص والزيادة اليمين
فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي
صبي دينا له فانكره ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف

فصل ادعى عينا في يد ثالث واقام

كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان فعلى قول يقسم
وفي قول يقرع وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو
كانت في يديهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت
بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا
تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة
ثم اقام بينة بملكه مسندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة

شهود سمعت وقدمت وقيل الا ولو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين صدق الخارج
ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال
في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرأتان فان كان
للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت
لاحدهما بملكه من سنة وللاخر من اكثر فالاكثر ترجيح الاكثر
ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يوم شهد ولو اطلقت
بينة وأرخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب
متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء
وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم ولو اقاما
بملك دابة او شجة لم يستحق شفع موجودة ولا ولدا منفصلا
ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بشفعة

مطلقة رجع

مطلقه رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعا ملكا
سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر

فصل قال الدار التي البيت بعشرة فقال بل جميع

الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم
المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه
اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما بها
فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمهما الثمنان
وكذا ان اطلقتا او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصراني صدق
النصراني فان اقاما بينتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر
كلامه اسلام وعكسه الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام
كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني

بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاما ها قدم النصراني فلو
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان
وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا
صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا
ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واحرز غانما وكل واحد
فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد اقرع وان اطلقا
قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه **قلت المذهب**
يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان احدهما اوصى بعتق
سالم وهو ثلثه والوارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى
بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان
الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلثا ماله بعد سالم

فصل شرط القائف مسلم عدل

مجرب والاصح اشتراط حر ذكر لا عبد ولا كونه مدلجيا فاذا ادعيا
مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطئ فولدت ممكنا منهما

وتنازعاه

وتنازعاه بان وطئ بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته
فطلقها فوطئها آخر بشبهة او بنكاح فاسد او امته فباعها
فوطئها المشتري ولم يستبر واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحته في
الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئها واذعاه
عرض عليه وان تخللا بين وطئيها حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح وسواء فيها اتفقا اسلاما او حرية ام لا

كتاب العتق وما يصح من مطلق التصرف

ويصح تعليقه باضافته الى جزء فيعتق كله **وصريحه** تحرير
واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية وتحتاج
اليها كناية وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت
سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر صريح ولو قال عتقك اليكما او حر
ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقك
على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على
الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك

بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه
الف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتكِ او اعتقكِ دون حملكِ
عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجلٍ والحمل لآخر لم يعتق
احدهما بعتق الآخر ولو كان بينهما عبدٌ فاعتق احدهما كله او نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا يسري والامر
اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية
بنفس الاعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول ان دفعها ان
انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الحر الموسر يسري وعليه
قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثلٍ وتجريب الاقوال في وقت
حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب قيمة حصته من الولد
ولا يسري تدبيرٌ ولا يمنع السراية دينٌ مستغرقٌ في الاظهر ولو قال
لشريكه الموسر اعتقتَ نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا
يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان
نصيبك فنصيبي حرٌ قبله فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب
الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي

قبله فاعتق

قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل منه
الولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق
شيء ولو كان عبدٌ لرجلٍ بضعهُ ولآخر ثلثهُ ولآخر سدسهُ
فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعضه وله لم يسر
والمريض مرض الموت معسرٌ الا في ثلث ماله والمعسر لو اوصى بعتق نصيبه لم

فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او

فرعه عتق ويستحب لطفلٍ قريبهُ ولو وهب له او وصى له فان
كان كاتبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا
فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال
او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوضٍ عتق من
ثلثه وقيل من راس المال او بعوضٍ بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرد فان كان عليه دينٌ فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا
يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث
ولو وهب لعبدٍ بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى

وعارسيه قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدا
لايملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق
شيء منه ولو اعتق ثلاثة لايملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم
بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة
ان توخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي
واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم
احدهم فان خرج العتق عتق ورق آخران او الرق رق
واخرجت اخرى باسم آخر ويجوز ان يكتب اسماء ثلاثة في رقاع ثم
تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا
ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة اقرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق
ورقا وللثالث عتق ثلثاه وللاول عتق ثم يقرع بين الآخرين
بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث فان كانوا
ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا
اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة

واثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا
والثلاثة جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء
في قول يجزؤن ثلاثة اجزاء واحد جزو واحد جزو
واثنان جزو فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
او لاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له
العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق
من خرج اولا وثلث الثاني **قلت اظهرها الاول**
والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقا
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم
كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان
خرج بالظهر عبد آخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم
الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الظهر
الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو
اعتق ثلاثة لايملك غيرهم قيمة كل واحد مائة فكسب احدهم
مائة اقرع فان خرج العتق للمكاسب عتق وله المائة

وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان
خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد
وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة **ولاء**
الا من عتيقها او ولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها
ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت
والولاء لا على العصبات ومن مسته رق فلا ولاء عليه الا
لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه
لموالي الام فان اعتق الاب انجر الى موالیه ولو مات الاب
رقيقا وعتق الجد انجر الى موالیه فان اعتق الجد والاب
رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر الى موالیه وقيل يبقى
الامر حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد
اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح
الاصح المنصوص لا يجر ولاء نفسه والله اعلم

كتاب التدبير صريحه انت حر بعد موتي

او اذا مت

او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا
دبرتك وانت مدبر على المذهب **ويصح بكناية**
عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان
مت في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق
والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت
ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي
وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى زمن
فانت حر امكن الوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت
فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشية
متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز
وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد
يبنى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو
ارتد المدبر لم يبطل وللحربي خمل مدبره الى دراهم ولو كان لكافر

عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم
ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه
اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
وفي قول وصية فاوباعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح
وعتق بالسبق من الموت والصفة وله وطئ مدبرة ولا يكون
رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح
تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة من نكاح
او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ويدبر حاملا
ثبت له حكم التدبير على المذهب فان مات او رجع في تدبيرها
دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان
مات عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولد
المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة
عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت
من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تحض
بالمرض كان دخلت في مرض موته فانت حر عتق من الثلث وان

ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح

الصحة فوجدت في المرض من راس المال في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير
فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة هي مستحبة ان طلبها

رقيق مميز قوي على كسب قيل او غير تويب ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على
كذا منجما فاذا ادّيته فانت حر ويشترط عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ
التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب
ويقول المكاتب قبلت وشرطها تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان
لا شيء لها سوى كتابة كاتبه كلا فان لم يملك كلا غيره وادّى في حياته مائتين
وقيمته مائة عتق فان ادّى مائتين عتق ثلثاه ولو كاتب مرتدّ بنى على قوله
ملكه فان اوقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكره
وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر
وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب
على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا
فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الف

الحرية باداءه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على
عوض منجم وعلق عتقه باداءه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى
حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الاظهر
في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باذنا لغيره ولم يأذن وكذا ان اذن
او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلاه صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على
نسبة ملكيهما فلو عجز فنجم احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يخير
ولو ابرأ من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير
اليقوم والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه
قبل العتق ويسقط الربع والا فالسبع ويحرم وطئ مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر
والولد حر ولا يجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت
عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر ينتجها رقا
وعتقا وليس عليه شئ والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته
لذي الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهرها ينفق منها
عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شئ من الكتابة
حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب

انه حلال

انه حلال ويقال للسيد تأخذه او تبريه فان ابا قبضه القاضي فان نكل
المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان
في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه انت حر
وان لم يرجع خرج معيبا فله رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده
ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شراء الجواري للتجارة فان وطئها فلا حد
والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر
وكان يطأها فمستولدة وهي لم تولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول
ان كان في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوفه عليه والا فيجبر فان ابا
قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه عن الباقي فابراه لم يصح الدفع
ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى
المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري
فوجهان كبيعه في عتقه القولان السابقان فيما اذا باع نجومه فاداها وليس له
بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل
اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء

وجائزة للمكاتب فله تركها وان كان معه وفاء فان عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح
ولو استهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد
الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كسادها فله
ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى
احضاره ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب
فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه
ولا فسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان كان له مالا ولا بجنون
السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه
القصاص فان عفى على دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن
فله تعجيزه في الاصح ولو قطع طرفه فله قصاصه والدية كما سبق
ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى على مال او كان خطا اخذ مما معه ومما
سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسال المستحق
تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او
ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا

وليسيده قصاص

واسيده قصاص على عاقلته المكاتب والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن
وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب

فصل الكتابة الفاسدة او بشرط

عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش
جناية عليه ومهر بشبهة وفي انه لا يعتق بالاداء يتبعه كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف
اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما يأخذه
بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان
تجانسا فما قوال التقاص ويرجع صاحب الفضل بفضله ان يكن لذا عشرة وذا اعشرة
اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا **قلت** اصح **والثاني**
برضاهما **والثالث** برضا احدهما **والرابع** لا يسقط
والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت
فسخت فالمكاتب صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون

السيد واعمائه والمجر عليه لا يجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكر سيده
او وارثه صدق ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجم او
تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يبق فسخ القاضي
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما ادى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او مجنونا على فانكر
العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت
عنك النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات
عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فانكرا صدقا وان صدقاه فكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر
عتق كله والا فللاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر
والباقي للآخر **قلت** بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه
يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد

ولمستخدامها

واستخدامها واجارتها وارش جنايته عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم
بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كما
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
وعتق المستولدة من راس المال اللهم صل على محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
واهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب نهار السبت قبيل الظهر في شهر محرم الحرام
سنة ١٣٦٩ بعناية الفقير المذنب [redacted]
الحجر والتفليس [redacted]
فتح الله عليه وعلى جميع الطالبين
بالعلم النافع والعمل به
امين اللهم امين
امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه

في الاوقاف

بدايت بحمد الله في اول السطر وصليت فا الاقاف وقلت لمن يدري

تصحفت اسفار الائمة كلهم فلم اركا المنهاج في الجمع والحصر

حوى من فنون الفقه مع صحيحه بما ليس يخفى بالكبير مع الكبر

وبين تصحيح الخلاف مرتبا ومن طرق الاقوال والاوجه العد

بلفظ وجيز ليس فيه تكلف قريب الى فهم الانام بلا عسر